

فِتَاوَى

اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السادس عشر

اللّقطّة - الوقف - الوصايا - الفرائض
العق

دار المؤيد

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدويش ، أحمد بن عبدالرزاق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض

٥٩٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢-٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-١٢٤-١١-٩٩٦٠ (ج ١٦)

أ- العنوان

٢- الفتاوى الشرعية

١- الفقه الحنبلي

٢١/١٤٥٠

ديوي ٤، ٢٥٨

رقم الإيداع : ٢١ / ١٤٥٠

ردمك : ٢-٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-١٢٤-١١-٩٩٦٠ (ج ١٦)


الطبعة الخامسة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة

(رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

الرياض - المكتبة العربية السعودية



دار المؤيد

للمنشر والتوزيع

جدة : ٢٢١٤٢٤١

أبها : ٢٢٦١٩٧٥

الطائف : ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف : ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس : ٤٠٢٢٦١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب اللقيط

الفتوى رقم (١٢٢)

س: نعرض لكم أن أحد أقاربنا العم حمد قد تبنى له طفلاً ذكراً لقيطاً، ورباه وعلمه وأحسن إليه، وبطريق الاجتهاد والعطف أسماءه (..... ي.ح.ش) ثم توفي المتبني في الزبير، وليس له أولاد يرثونه، والولد بلغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني، وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط، فمنهم من رأى تعديل اسمه، ومنهم من لم يعر ذلك اهتماماً، وخشية من وقوع اختلاط في النسب، وخطأ في المواريث أرجو إفتائي بحكم الشرع في ذلك؛ لنسير على ضوء الفتوى.

ج: لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب يسمى فيها والد اللقيط باسم من تبناه، وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه، وإلى قبيلته كما جاء في الاستفتاء؛ لما في ذلك من الكذب والزور، واختلاط الأنساب، والخطورة على الأعراض وتغيير مجرى المواريث بجرمان مستحق، وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام، وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلى هذا من انتهاك الحرمات، وتجاوز حدود الشريعة؛ لذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه، ولعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو غير

مواليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ﴿١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»^(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»^(٣)، فاجتهاد عم المستفتي في التسمية المذكورة

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٥، ٤.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: أحمد ١/١٦٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٧١/٢، ١٩٤، ١٩٤، ٣٨/٥، ٤٦، والبخاري ٥/١٠٣، ١٢/٨، ١٢، ومسلم ١/٨٠، برقم (٦٣)، وأبو داود ٥/٣٣٧، برقم (٥١١٣)، وابن ماجه ٢/٨٧٠، برقم (٢٦١٠)، ٢٦٢١، والدارمي ٢/٢٤٤، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٧، ١٤/١٤٦-١٤٧، وابن حبان ٢/١٥٩، ١٦٠، برقم (٤١٦، ٤١٥)، والطيالسي ص ١٢٠، ٣٠٠، برقم (٢٢٧٤، ٨٨٥)، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبخاري في (شرح السنة) ٩/٢٧٢ برقم (٢٣٧٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: أحمد ١/٨١، ١٢٦، ٣١٨، ٣٢٨، ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/٢٦٧، والبخاري ٨/١٠، ومسلم ٢/٩٩٨، ١٠٤٧، برقم (١٣٧٠)، وأبو داود ٥/٣٣٨-٣٣٩، ٣٣٩، برقم (٥١١٤، ٥١١٥)، والترمذي =

خطأ لا يجوز الاستمرار عليه، ويجب العمل على التغيير والتعديل
للمنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية، وللحكّم التي تقدم بيانها،
وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان عليه فمن المعروف
الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٣١)

س ١: هل الحديث الذي يقول: «كل لحم نبت من حرام

فالنار أولى به» ينطبق على الطفل اللقيط؟

ج ١: الحديث المذكور عام في أكل الحرام، وهو من أحاديث

الوعيد، ولا يشمل اللقيط بحال؛ لأنه لا ذنب له، ولا يؤخذ هو

٤/٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩ برقم (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٧)، وابن ماجه ٨٧٠/٢
برقم (٢٦٠٩)، والدارمي ٢/٢٤٤، والدارقطني ٣/٤١، والطبراني
١٢/٦٢، ١٧/٣٣، ٣٦ برقم (١٢٤٧٥، ٦٠-٧١)، وابن أبي شيبة
٨/٥٣٨، ٥٣٩، وابن حبان ٢/١٦١ برقم (٤١٧)، وأبو يعلى ٤/٥٦ برقم
(٢٠٧١)، والطيالسي ص ١٥٤ برقم (١١٢٧).

ولا غيره بذنب غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٩٦٦)

س: في عام ١٣٧٠ وجد والدي طفلاً ملفوفاً في قماش في رأس جبل من جبال البادية مبني عليه حجر، وقد قام والدي بأخذه وإنقاذ حياته، وقد أعطاه لوالدتي وقامت والدتي بتربيته وقد تولت ديدها وأدرت عليه برضاع دون وجود طفل عليها ذلك الوقت، وقد أنجبت له إرضاع وأرضعته عامين، وقد قام هذا الطفل وسماه والدي (معتوق.....)، ولكن الولد كبر وتربى برفقتنا، حيث إن المذكور في الوقت الحاضر بالجيش برتبة رقيب، وحيث إن والدي ووالدتي قد انتقلوا إلى رحمة الله، وقد أوصى والدي بأن هذا الغلام يرث مع الأسرة إذا هداه الله، وحيث إن المذكور معاملته معنا حسنة ومع الأسرة، فنطلب من الله ثم من

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

سماحتكم التكرم بالإفتاء عما أشير إليه وعن صلة علاقته مع النساء، والذي على والدتي التي أرضعته عامين، ومع النساء الذي على والدتي التي أرضعته هل يكون محرماً لأحد منهن أم لا؟ علماً بأن المذكور تربي بيننا حتى حصل على الحفيظة وحصل على العمل، أملي الإفتاء في موضوع الإرث والصلة فيما بيننا والله يحفظكم.

ج: أولاً: يشكر والدك ووالدتك على ما قاما به من الإحسان إلى هذا اللقيط حتى كبر.

ثانياً: الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان رضاع الطفل من أمك كذلك فهو ابن لها ولزوجها من الرضاع، وأخ لجميع أولادهما من الرضاعة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال:

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١)، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)^(٢). علماً أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

ثالثاً: لا يجوز أن ينتسب المذكور إلى أيكم على أنه ابن له.

(١) رواه بهذا اللفظ أو بلفظ قريب منه: مالك ٦٠١/٢، ٦٠٧، والشافعي ١٩/٢-٢٠ (بترتيب السندي)، وأحمد ١/٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤٤/٦، ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ١٠٢، ١٧٨، والبخاري ٣/١٤٩، ٤/٤٦، ٦/١٢٥، ومسلم ٢/٦٨، ١٠٧٠، ١٠٧١، برقم (١٤٤٤، ١٤٤٧)، وأبو داود ٢/٥٤٥-٥٤٦ برقم (٢٠٥٥)، والترمذي ٣/٤٥٣ برقم (١١٤٧)، والنسائي ٦/٩٩، ١٠٠ برقم (٣٣٠٠-٣٣٠٣، ٣٣٠٦)، وابن ماجه ١/٦٢٣ برقم (١٩٣٧، ١٩٣٨)، والدارمي ٢/١٥٦، وعبدالرزاق ٧/٤٧٦ برقم (١٣٩٥٢) وابن أبي شيبة ٤/٢٩٠، وابن حبان ٩/٤٢٠، ١٠، ٣٧ برقم (٤١٠٩، ٤٢٢٣)، والبيهقي ٦/٢٧٥، ٧/١٥٩، ٤٥١.

(٢) مالك في (الموطأ) ٢/٦٠٨، والشافعي ٢/٢١ (بترتيب السندي)، ومسلم ٢/١٠٧٥ برقم (١٤٥٢)، وأبو داود ٢/٥٥١-٥٥٢، برقم (٢٠٦٢)، والنسائي ٦/١٠٠ برقم (٣٣٠٧)، وابن ماجه ١/٦٢٥ برقم (١٩٤٢)، والدارمي ٢/١٥٧، والدارقطني ٤/١٨١، وعبدالرزاق ٧/٤٦٧ برقم (١٣٩١٣)، وابن حبان ١٠/٣٦، ٣٥ برقم (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٤.

رابعاً: لا يرث المذكور من أبيكم؛ لأنه ليس من ورثته.
خامساً: إذا ثبت أن أباكم أوصى للمذكور بالثلث فما دون فلا بأس بذلك، ولكم أن تصلوا المذكور وتحسنوا إليه فإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٢٣)

س ٢: إنه قبل حوالي ثمانية عشر عاماً وقبل صلاة صبح يوم من الأيام، وجدت طفلاً في لفة، وأنا في طريقي إلى المسجد، وكان وقتها يبكي فلفت صوته انتباهي، وأخذت الطفل إلى بيتي وكانت زوجتي حينذاك حاملاً، وفي أيام الولادة وقامت زوجتي بإرضاع هذا الطفل قبل أن تضع، وقد در الضرع عليه بقدره الله، وبقيت ترضعه حتى أن وضعت وليدها، فكانت المدة أربعة أيام منذ إرضاع الطفل والوضع. وقد أخفيت هذا الأمر عن الناس جميعاً حتى أن وضعت زوجتي وليدها، فأشعت بين الناس أنها قد وضعت توأمًا لإخفاء شبهة الشك في هذا الطفل.

وقمت باستخراج شهادتي ميلاد توأم، ومنذ ذلك التاريخ والناس جميعاً وأولادي يعلمون أن هذا الولد المعني هو ابني، ولم يشك أحد في غير ذلك مطلقاً، وأملني في الحياة ألا يعلم هذا الطفل حقيقة أمره مهما كلفني ذلك، علماً أنني مستعد أن أساوي بينه وبين إخوته فيما عندي، مع العلم بأنني رجل متوسط الحال، ليس عندي ما يجعل أولادي يختصمون عليه، وسؤالي هو:

أ - هل علي إثم من أنني أخفيت عن الولد حقيقة أمره؟ مع العلم إنني أملني من الله العلي القدير ألا يعلم الولد حقيقة أمره.

ب - هل أخص هذا الولد ببعض مما أملك كتابة في حياتي أم أترك ما أملك شائعاً بين أولادي وهو معهم مؤجلاً لبعدهم؟

ج ٢: الواجب عليك إخبار الولد اللقيط وتخفيف المصيبة، وأنه ليس أولاً وآخراً، وأن ذلك لا يضره شرعاً إذا استقام على دين الله، وليس لك أن تخفي ذلك؛ لأنه يترتب على إخفائه مفسد كثيرة، منها: أنه يحسب من أولادك، ويعتبر عصبه لبناتك وغيرهن من الأخوات والعمات كسائر أبنائك، ويزاحم أولادك في الإرث وليس منهم، ولا مانع من الوصية له بالثلث فأقل، وإعطائه شيئاً معجلاً، وأبشر بالأجر العظيم والثواب الجزيل على إحسانك ورحمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٥٨١)

س: إن لي أختاً تبلغ من العمر خمسين عاماً، وهي صماء بكماء من حين ولدت وحدث أن حصل لها علاقة مع رجل في شبابها فوقع بها فحملت منه وأنجبت ولداً، وكبر الولد وعند دخوله المدرسة رفضوا قبوله حتى يحضر بطاقة والده، فأضفته معي في حفيظتي وأدخل المدرسة، وهو الآن في السنة الثالثة ثانوي، ويحفظ من كتاب الله خمسة عشر جزءاً، وأطلب من سماحتكم حكم ما حدث، وهل أبقيه في حفيظتي ويسمى باسمي ويرث مع أبنائي؟

ج: الواجب عليك عدم نسبة الولد المذكور إلى نفسك، وإلغائه من حفيظة نفوسك، واستخراج حفيظة له ينسب فيها إلى اسم معبد لله؛ كعبدالله وعبدالرحمن ونحوهما، وهكذا الجدد يعبد لله، ثم بعد ذلك ينسب إلى البلد التي ولد فيها، فيقال مثلاً: محمد ابن عبدالله بن عبد المجيد الطائفي أو المدني أو المكي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩)

س: ثبت اعتداء (صياح...) على (عيده...) بفعل الفاحشة قهراً فحملت منه، وأنجبت طفلاً سمي (سعد) وطلب صالح حضانة الابن المذكور، ووافقت والدته، وحكم قاضي ينبع بالموافقة على ذلك، ويرى فضيلة قاضي ينبع أن يكون اسم والد اللقيط (عبدالله) ويطلبون إصدار فتوى عامة بهذا الخصوص لتكون قاعدة عامة بالنسبة للحالات المماثلة لهذه.

ج: حيث ولد هذا الولد من زنا، فإنه لا يصح إلحاقه بالزاني؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) رواه أصحاب

(١) مالك في (الموطأ) ٧٣٩/٢، والشافعي ٣٠/٢ (بترتيب السندي)، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٨٧/٤، ٥١٨٧/٥، ٦٢٦٧/٦، ٣٧/٦، ١٢٩، ٢٣٧، ٢٤٧، ١٠٨٠/٢، والبخاري ٣/٥٠٣، ٣٩، ٩١، ١٨٧، ٨/٨، ١٢، ٩، ١١٦، ٢٢، ١٠٨٠/٢، ومسلم ١٠٨١ برقم (١٤٥٧، ١٤٥٨)، وأبو داود ٧٠٦، ٧٠٥/٢ برقم (٢٢٧٣)، ٢٢٧٤، والتزمذي ٣/٤٦٣، ٤٣٣، ٤٣٤ برقم (١١٥٧، ٢١٢٠، ٢١٢١)، والنسائي ٦/١٨٠، ١٨١ برقم (٣٤٨٢-٣٤٨٧)، وابن ماجه ١/٦٤٦ =

السنن وغيرهم، ولا يصح أن ينسب إلى من حضنه؛ لئلا يترتب على ذلك اختلاط هذا المنسوب في أولاد المنسوب إليه، وينسب إلى قبيلة أمه؛ لأنه منسوب إلى أمه، كما في الحديث السابق، وأما التسمية لأبيه بعبد الله فجائز، فقد قال ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَاءُكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

١٥٢/٢، ٩٠٥/٢، ٦٤٧ (٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٧١٢)، والدارمي ١٥٢/٢، والدارقطني ٧٠/٤، ٢٤٢، ٢٤١، وعبدالرزاق ٣٢١/٣-٣٢٢، برقم (٥٨٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٦، وابن حبان ٩/٤١٣، ٤١٤، ٣٤١/١٣، برقم (٤١٠٤، ٤١٠٥، ٥٩٩٦)، والطبراني ١٠/٢٩٧، ١١/١٨٣، ١٧/٣٣-٣٦، ٢٦١ برقم (١١٤٣٤، ٦٠، ٦٤، ٦٨، ٧١، ٧١٩)، والبيهقي ٧/٤٠٢، ٤١٢، ١٥٠/١٠، ٢٦٦.

(١) أحمد ٢/٢٤٤، ١٢٨، ومسلم ٣/١٦٨٢، برقم (٢١٣٢)، وأبو داود ٥/٢٣٦ برقم (٤٩٤٩)، والترمذي ٥/١٣٢، ١٣٣ برقم (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وابن ماجه ٢/١٢٢٩، برقم (٣٧٢٨)، والدارمي ٢/٢٩٤، والطبراني ١٢/٣٧٠، برقم (١٣٣٧٤)، والحاكم ٤/٢٧٤، والبيهقي ٩/٣٠٦، والبغوي ١٢/٣٣٣ برقم (٣٣٦٧).

باب الوقف

ما يتعلق بوقف المصاحف

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٣٣)

س ١: والدي متوفى منذ عشرة أعوام، وأقوم بإخراج صدقة له مثل شراء عدد من المصاحف ووضعها بمسجد بلدي، حيث إنها تفتقر إلى المصاحف هناك، ولكن أكتب على المصاحف بالختم: وقف على روح المرحوم محمد محمد فرج، فما هو رأي الدين في ذلك: هل هذا حرام أم مسموح به؟ أم أكتب: (وقف لله) فقط، أو أتركه فارغاً؟ أفيدونا بالطريق الأفضل والصحيح نحو مثل ذلك يرحمكم الله.

ج ١: الصدقة عن والدك المتوفى وإيقاف المصاحف وجعل ثوابها له - عمل طيب، ونرجو الله أن يتقبل منك، ويجوز أن تكتب على المصاحف كلمة (وقف لله) لأجل إشعار الناس بوقفيتها حتى لا يتصرفوا فيها بما يتنافى مع الوقف، أما كتابة الاسم فتركها أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٣٠٥)

س٥: هل يجوز أن أضع عدداً من كتاب الله الكريم باسم الأخ المتوفى، وتوزيعه على المساجد؟ وهل يكون الأجر لي أم للمتوفى أم مع الاثنين، أيهما الأكثر أجراً؟
ج٥: إذا كان ذلك من مالك جاز، ولك الأجر على عملك بإخلاص، وإن كان ذلك من تركة المتوفى جاز برضا الورثة، ولكم وللمتوفى الثواب على قدر عملكم مع الإخلاص عند الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٦٣)

س٤: هل يجوز إخراج المصحف من الحرم للقراءة به في البيت؟

ج٤: ما كان وقفاً من المصاحف والكتب لينتفع بها في مكان معين لا يجوز إخراجها إلى غيره، سواء كان حرماً أم غيره،

إلا إذا تعطل مكانها فتنقل إلى مثله أو أفضل في الانتفاع، وما كان وقفاً للانتفاع به مطلقاً جاز الانتفاع به في غير مكانه من بيت وغيره بإذن المشرف على الوقف، ثم المصاحف كثيرة وثمنها زهيد ولا ضرورة إلى إخراجها من مكانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٥٤٦)

س: لقد حصلت من وزارة الأوقاف هنا على عدد من المصاحف بغرض إرسالها إلى أحد المساجد الأهلية (الفقيرة) في مصر، والذي يقع في قريتي، وتم إرسال هذه الكمية من المصاحف مع أحد الأصدقاء المسافرين إلى مصر، ولكنه قام بتوصيل جزء كبير من تلك المصاحف إلى المصدر المقصود، وقام بتوزيع القليل منها على بعض الأصدقاء الملتمزين، والذين نحسبهم عند الله كذلك - إن شاء الله - وقد أخبرني هذا الصديق بأنه أهداهم تلك المصاحف بغرض القراءة فيها، وليس للزينة. فهل يدخل هذا التوزيع الأخير - على الأصدقاء - ضمن الغرض الأساسي من

إرسال تلك المصاحف إلى مصر أم ماذا؟ نرجو من فضيلتكم
الإفادة عن تلك التساؤلات التي تقلقنا، وجعلكم الله عوناً
للجميع في خدمة الإسلام والمسلمين، جزاكم الله خيراً.

ج: صديقك المذكور لا يملك التوزيع على غير المسجد الذي
خصصت له تلك المصاحف أو مثله مسجد آخر، ومنه يعلم أنه لا
يجوز له توزيع شيء منها على الأصدقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٣٠)

س٢: تقوم الدولة بتوزيع المصاحف على الحجاج، ولكن
بعض المواطنين يأخذونها ويوزعونها على أقاربهم وأصدقائهم،
فما حكم أخذ هذه المصاحف؟

ج٢: لا يجوز أخذ المصاحف المخصص توزيعها على الحجاج
من قبل الجهات المسؤولة؛ لأن هذا يفوت الغرض المقصود، وهو
تزويد الحجاج بكتاب الله، حيث قد لا يتمكن من الحصول عليه
في غير هذه الفرصة، ولأن هذه المصاحف صارت وقفاً على الجهة

التي خصصت لها، ولا يجوز صرف الوقف في غير ما خصص له،
ولأن بإمكانك الحصول على المصاحف من الجهة التي توزعها
على المواطنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وقف الكتب والأشرطة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س٥: تقوم مكتبة المسجد إلى تقديم بعض الكتب والأشرطة
النفيسة للقراء، غير أن الإيجار يكون بدفع ثمن رمزي لكل شيء
يؤخذ لمدة معينة. هل هذا جائز أم أنه يكون عبارة عن تجارة؟
ج٥: ما في مكتبة المسجد من الكتب وغيرها يعتبر وقفاً لا
يجوز أخذ الأجرة على استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س١: إمام كان يصلي بالناس في مصلى، ثم أغلق ذلك المصلى فحمل كتبه وزرأبيه إلى بيته قصد الاحتفاظ بها ريثما يفتح، وهل إذا طالت مدة غلقه وجب عليه أن يدفع هذه الكتب وغيرها المتعلقة بهذا المصلى - وهي وقف لله تعالى - إلى مسجد آخر، أم أنها تتعلق بذلك المصلى فقط، فيجب عليه الاحتفاظ بها حتى يفتح إن شاء الله تعالى ثم يعيدها إليه؟

ج١: إن كان المسجد المذكور يرجى إصلاح ما فيه من خلل وإعادة فتحه للمصلين فإن ما يتعلق به من أثاث وكتب يحتفظ به إلى أن يتم إصلاح المسجد، ثم توضع فيه؛ لأنها أوقاف خاصة به، وإن كان لا يرجى إصلاحه وعودة الصلاة فيه فإن هذه الأشياء المختصة به تنقل إلى مسجد آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٦)

س: لو الادي المتوفى مكتبة دينية وكتب تاريخية، هل يجوز أن

نعملها له وقفاً لله تعالى ونرسلها إلى البلاد الإسلامية بالخارج؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً وشكراً.

ج: يجوز لكم أن توقفوا هذه المكتبة على طلاب العلم، إذا
أذن جميع الورثة ولم يكن فيهم قاصر، وهذه تبقى صدقة جارية
لوالدكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٢)

س٣: هناك بعض الكتب والأشرطة يبعثها بعض الإخوة
والمؤسسات الخيرية ليست موقوفة، أي: ليس مكتوب على
الغلاف: (وقف لله تعالى)، أو يهدى ولا يباع، يكتب عليها ثمن
الكتب، فهل يجوز بيعها عند الاستغناء عنها؟ وهل يجوز بيعها من
أجل شراء كتب وأشرطة أخرى؟

ج٣: ما يوزع من الكتب والأشرطة مجاناً من قبل المتبرعين
والمؤسسات الخيرية - يعتبر وقفاً فلا يجوز بيعه، ولا التجارة به،
ومن استغنى عنه دفعه إلى من هو محتاج إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٣٦٧)

س٦: الكتب المأخوذة من دائرة الإفتاء أو الرابطة بمكة أو كتب الوقف عموماً هل يجوز بيعها عند الضرورة أو عدمها، ثم هل يجوز تبديل المكرر منها أو أن يتعمد الطالب ويأخذ أكثر من مرة ثم يبدل المكرر مع غيره من الأشخاص؟

ج٦: لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونحوها من الكتب الموقوفة، وعلى صاحبها أن يستفيد منها أو يدفعها إلى من يستفيد منها بدون مقابل، ولا يجوز له أن يأخذ من الرئاسة أو الرابطة أكثر من مرة بطريق الكذب والحيلة. وأما تبادل الكتب الموقوفة بين طلبة العلم بدون عوض، بل على حسب الحاجة، فلا نعلم في ذلك حرجاً إن شاء الله؛ لأن المقصود من ذلك الاستفادة لا المعاوضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٥)

س ٢ : هل يجوز استبدال كتب مكتوب على غلافها (وقف لله تعالى) بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها؟
ج ٢ : كتب الوقف ينتفع بها من هي بيده، فإذا استغنى عنها دفعها لمن يحتاج إليها، ولا يجوز بيعها بدراهم أو بكتب أخرى، وأما استبدال الكتب الموقوفة بكتب أخرى موقوفة من أجل الانتفاع بها فلا حرج فيه؛ لأنه ليس بيعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٠)

س ٢ : بعد قراءتي للفتوى المرسولة إلي بعدم جواز بيع الكتب الإسلامية الموقوفة والموزعة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بقي الإشكال عن الكتب والرسائل والأشرطة المرسلة والموزعة من طرف المؤسسات الخيرية، مثل المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة عبر المملكة، ومثل مؤسسة الحرمين الخيرية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي وغيرها، ما

حكم بيع هذه الكتب والأشرطة المرسلة؟

ج ٢: هذه الكتب والأشرطة والرسائل التي تستلمها من المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد ومن المؤسسات الخيرية ونحوهما - يحرم أن تتصرف فيها بالبيع؛ لأن هذه الكتب والأشرطة من الجهات المذكورة تكون وقفاً على من أرسلت له، يستفيد منها أو يعطيها غيره بغير ثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٥٧)

س: عندي ما يقرب من ستين شريط كاسيت، ما بين قرآن كريم وأحاديث وخطب منبرية وكتب إسلامية، وأريد أن يصل ثوابها إليّ في القبر بعد وفاتي، فهل أهبها في حياتي لبعض المساجد، أو أهدئها لبعض الأصدقاء، أم أوصي بها أن تذهب بعد وفاتي؟ أيهما أصح أن أهبها في حياتي أم بعد مماتي؟ لعل أولادي يستفيدون منها، جزاكم الله خيراً.

هذا ولي رجاء إلى كل من يقرأ هذه الرسالة أن يدعو لي في

الحرم المكي إن كان قريباً منه، وأن يسلم لي على الرسول ﷺ
وعلى أبي بكر وعلى عمر رضوان الله عليهم (هذه أمانة)
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: كل هذه الجهات هي جهات خير وبر، لكن ينبغي
لك أن تتحرى ما كان أكبر مصلحة وما هو أنفع لأولادك أيضاً
في حياتك وبعد مماتك. نسأل الله لك التوفيق والسداد.

ثانياً: جاء في سؤالك عبارة: (لي رجاء إلى كل من يقرأ هذه
الرسالة أن يسلم لي على الرسول ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي
الله عنهم) ونوضح لك أن تحميل الإنسان غيره السلام على
رسول الله ﷺ أو غيره من الأموات ليس مشروعاً، بل هو بدعة،
والنبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)،

(١) رواه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد ٣/٣١٠، ومسلم ٥٩٢/٢ برقم
(٨٦٧)، والنسائي ٣/١٨٨-١٨٩ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ١/١٧، ١٨،
برقم (٤٦،٤٥)، والدارمي ١/٦٩ وابن حبان ١/١٨٦-١٨٧، برقم (١٠)،
وابن أبي عاصم في (السنة) ١/١٦-١٧، ١٩، ٢٩، برقم (٥٤،٣١،٢٥) وأبو
يعلى ٤/٨٥ برقم (٢١١١)، وابن خزيمة ٣/١٤٢ برقم (١٧٨٥)، وابن
الجارود (غوث المكذوب) ١/٢٥٨، برقم (٢٩٧)، والبيهقي ٣/٢٠٧، ٢١٣،
٢١٤. أما زيادة «كل ضلالة في النار» فرواها -مرفوعة- النسائي، وابن خزيمة في =

فالواجب ترك هذا العمل وتنبية من يقع فيه إلى أنه لا يجوز، ومن فضل الله علينا أن جعل سلامنا على نبينا محمد ﷺ يبلغه أينما كنا في مشارق الأرض ومغاربها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام»^(١) رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، وقال ﷺ: «خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثرُوا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا

الموضع المذكور، كما رواها -موقوفة على عبدالله رضي الله عنه- البيهقي في (الأسماء والصفات) ٤٨٣/١ برقم (٤١٣) (ت: الحاشدي).

(١) أحمد ١/٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢، والنسائي في (المجتبى) ٤٣/٣ برقم (١٢٨٢) وفي (عمل اليوم والليلة) ص ١٦٧ برقم (٦٦)، (ت: فاروق حمادة)، والدارمي ٢/٣١٧، وعبدالرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٦)، وابن أبي شيبة ٢/٥١٧، ١١/٤٧٤، وابن حبان ٣/١٩٥ برقم (٩١٤)، وأبو يعلى ٩/١٣٧ برقم (٥٢١٣)، والبخاري (كشف الأستار) ١/٣٩٧ برقم (٨٤٥)، وإسماعيل الجهضمي القاضي (فضل الصلاة على النبي ﷺ) ص ٣٤ برقم (٢١)، والطبراني ١٠/٢٧١ برقم (١٠٥٢٨-١٠٥٣٠)، والحاكم ٢/٤٢١، والبخاري ٣/١٩٧ برقم (٦٨٧).

(٢) أحمد ٤/٨، وأبو داود ١/٦٣٥، ٢/١٨٤ برقم (١٠٤٧، ١٠٣١)، والنسائي ٣/٩١ برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه ١/٣٤٥، ٥٢٤ برقم (١٠٨٥، ١٦٣٦)، والدارمي ١/٣٦٩، وابن أبي شيبة ٢/٥١٦، وابن خزيمة ٣/١١٨ برقم =

بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم»،
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٥٨)

س ١: رجل توفي وخلف لزوجته مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال، قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينجب، وليس له عاصب أيضاً، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفاً لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تصرفها هذا جائز شرعاً أم لا؟
ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير.

(١٧٣٣)، والقاضي إسماعيل الجهضمي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) ص ٣٥ برقم (٢٢)، وابن حبان ١٩١/٣ برقم (٩١٠)، والطبراني ٢١٧/١ برقم (٥٨٩)، والحاكم ٢٧٨/١، ٥٦٥/٤، والبيهقي ٢٤٨/٣-٢٤٩ - كلهم من حديث أوس بن أبي أوس رضي الله تعالى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٧٤)

س: قام فاعل خير في حفر الباطن وبنى مسجداً كبيراً مساحته (٤٢×٣٠) وبنى مصلى للنساء في مؤخرة المسجد مساحته (٢٥×٥) وبنى بيتين للإمام والمؤذن، والمسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وقد بناه من قرابة ثلاث سنوات، وفي هذه الأيام قام بعض جماعة المسجد وجمعوا مبلغاً من المال وأرادوا توسعة مصلى النساء حتى يصلي فيه الجماعة جميع الأوقات ماعدا الجمعة، علماً أنهم كانوا يصلون فيه فاعترض عليهم فاعل الخير الذي بناه وقال: بأنني بنيت المسجد ليصلى فيه جميع الأوقات، وتركه بدون صلاة يعتبر هجراً له، وأرغب أن تكون الصلاة فيه دائماً، والمصلى يكون للنساء فقط، وأصر بعض جماعة المسجد على فكرتهم، وهي توسعة مصلى النساء حتى يؤدوا فيه جميع الأوقات، ويتركوا المسجد لصلاة الجمعة فقط، فعرضوا الأمر علينا وأحببت عرضه على سماحتكم حتى ينتهي الموضوع ويكون

قاعدة يسار عليها مستقبلاً والله يحفظكم.

ج: الواجب بقاء الأمر على حاله الأولى، فيصلى في المسجد الأوقات والجمعة، ويبقى محل النساء للنساء ولو وسع؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وتنفيذاً لما قصده الواقف المتبرع بتعميره، ضاعف الله مثوبته، ووفق الله فضيلتكم، وأعانكم على كل خير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٦٧٩)

س: تقدمنا إليكم لسؤال حول المسجد الذي نقيم فيه صلاتنا، وقد كان سؤالنا كما يلي: وهو أن المبنى الذي نصلي فيه يملكه أحد الإخوان المسلمين المقيمين هنا، وكانت الجالية المسلمة تستأجر هذا المبنى من هذا الأخ مقابل مقدار مالي يدفع شهرياً، ثم قرر الأخ أن يتبرع بهذا المبنى ليكون مسجداً دائماً للمسلمين هنا، ورفض أن يأخذ أي أجار منا، وكان قصده فعل الخير، ولكن هذا الأخ صاحب المبنى يملك تجارة مواد غذائية وكذلك تجارة عقارات، وحسب إقراره بأن ما يقارب الثلث من

تجارته في المواد الغذائية هو في المشروبات الكحولية. بالإضافة إلى ذلك فقد أخبرنا بأنه اشترى المبنى الذي نصلي فيه الآن عن طريق قرض من بنك لا يزال إلى اليوم يدفع أقساط القرض بالإضافة إلى فوائد بنكية، وقد استفسرنا من سماحتكم هاتفياً: هل يجوز قبول تبرع هذا الأخ بهذا المبنى مع العلم أن جزءاً من مصدر ثروته من التعامل بالمشروبات الكحولية، والربا من الفوائد البنكية؟ وقد كانت إجابتكم علينا من جزئين: الأول: هو أن يقبل تبرع الأخ للمسجد، والتوقف عن سؤاله عن مصدر أمواله. والثاني: أن يؤخذ عليه إقرار كتابي على أنه تبرع بالمبنى ليستخدم كمسجد. وعلى ذلك شرحنا للأخ صاحب المبنى فتواكم في هذا الأمر، وطالبناه بأن يكتب لنا إقراراً يسمى بأنه متبرع بالمسجد، وأن يكتبه لأحدى الجهات الإسلامية الموثوق بها، كمكتب رابطة العالم الإسلامي في أمريكا، ولكن الأخ رفض أن يكتب إقراراً بأنه متبرع بالمبنى، واكتفى بأنه يتعهد بأن يكون هذا المبنى مسجداً على الدوام، وسبب منعه هو خوفه من أن يأتي غيره ويقوم بتغيير المبنى، أو أن يستخدم المسجد من قبل جهة معينة أو مجموعة معينة، كمنبر للدعاية لأغراضها الخاصة، وقد حاولنا بشتى

الطرق إقناعه ولكن بدون جدوى.

أما وضعنا الحالي فقد انقسمت آراء الجالية إلى فرقتين: فرقة ترى أنه لا حرج في الصلاة في هذا المسجد، مع عدم قبول صاحب المبنى بكتابة إقرار بأنه متبرع فيه كمسجد، وأخرى ترى أنه يجب تنفيذ هذا الإقرار الكتابي، وإلا لا تجوز الصلاة فيه، والآن نود من سماحتكم أن توجهونا فيما يجب أن نعمل هنا، وهل تجوز إقامة الصلاة في هذا المبنى؟ كما نرجو من سماحتكم رداً كتابياً لكي نعرضه في المسجد، ولكم منا الشكر والعرفان، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما فيه الصواب. وجزاكم الله كل خير.

ج: لا حرج في الصلاة في المبنى المذكور، وإقرار صاحب المبنى بأنه قد وقفه مسجداً كاف، وإن لم يكتب؛ لأنه قد يكون له عذر مقبول في عدم الكتابة من أجل الحفاظ على المسجد مادام باسمه، والدفاع عنه ممن قد يتعدى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٠٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
المعاملة الواردة إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة قاضي محكمة
السليل، إبراهيم بن عبدالله الثميري برقم (١/١٤١٨/٢/٢٣٦)
وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/٢هـ، وقد
طلب فضيلته النظر في الاستدعاء الذي تقدم به علي بن
مبارك بن بادي الدوسري، طالباً فيه نقل موقع المسجد الذي
سبق أن أوقفه إلى موقع آخر أفضل منه؛ لكون المسجد القديم
صغيراً ووسط مزرعة الواقف وبيوته، ويذكر فضيلته أن مدير
الأوقاف والمساجد كتب إلي يسأل عن جواز ذلك شرعاً.

وقد درست اللجنة الدائمة المعاملة واطلعت على تقرير

اللجنة المكونة بهذا الخصوص، وقد جاء فيه ما نصه:

فضيلة قاضي محكمة السليل سلمه الله، السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى تعميدهم لنا برقم (١/١٣٨) في
 ١٤١٨/٣/٥هـ، بشأن خروجنا على موقع المسجد الذي أوقفه
 المواطن: علي بن مبارك بن بادي، والذي يريد نقله من موقعه
 القديم إلى مكان آخر، عليه فقد تم وقوفنا على الموقع المذكور
 ونرى نقله إلى الموقع الجديد المشار إليه في كروكي بلدية السليل
 المرفق؛ لما فيه من اتساع المساحة والمواقف، ونرى أنه كل ما يقترَب
 موقع المسجد إلى الحزام فإنه أفضل؛ لأنه يخدم الكثير من عابري
 الطريق، وقاطني الحي، هذا والرأي لله سبحانه ثم لفضيلتكم.

كما اطلعت اللجنة على كتاب مدير الأوقاف والمساجد
 والدعوة والإرشاد، الموجه لفضيلة قاضي محكمة السليل، وقد
 جاء فيه ما نصه: أرفق لفضيلتكم الأوراق الخاصة بطلب المواطن:
 علي بن مبارك بن بادي، إفراغ مسجد في حي آل بادي، والذي
 تبرع بينائه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على نفقة سموه
 الكريم، بمساحة (٢٠×١٢م)، ولوجود مسجد صغير مساحته
 ٣×٥م آيل للسقوط وملاصق سقفه مع أحد المنازل، ولا يفي
 بالغرض المطلوب، وليس بالإمكان توسعته لعدم وجود مساحة
 كافية له، ولا يوجد عليه حجة استحكام، ولحاجة الحي إلى

الإفراغ في الموقع الجديد؛ لذا نأمل النظر في ذلك بالوجه الشرعي
إذا كان يجوز ذلك، وكيفية التصرف في الموقع القديم في حالة
الموافقة على الإفراغ والبناء؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما
ذكر، فلا مانع من نقل المسجد القديم إلى موقع المسجد الجديد
للمصلحة العامة في نقل الوقف، حيث إن المسجد القديم الموقوف
صغير جداً، وآيل للسقوط كما ذكر، وشبه متعطل؛ لكونه وسط
مزارع ونخيل وبيوت الواقف، ويتخرج الناس من الصلاة فيه،
ولكون المسجد الجديد أكبر مساحة، وعلى خط رئيسي، ويخدم
سكان الحي والعابرين لهذا الخط، أما موقع المسجد القديم بعد نقل
المسجد منه إلى المسجد الجديد فإنه يثمن بالقيمة التي يساويها عن
طريق القاضي، وتصرف قيمته في تعمیر المسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٥)

س: يوجد لدينا مسجد صغير بناه المسلمون قبل عشر سنين، وأصبح الآن يضيق بالمصلين، والرغبة الآن متجهة إلى توسعة المسجد، إلا أنه قد لا يتمكن من ذلك، ويريد شراء قطعة أرض كبيرة يقيم عليها المسجد ومدرسة لأبناء المسلمين ومرافق أخرى، ويسأل هل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء المسجد الجديد؟

ج: إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقهما عليها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٠٤٨٣)

س: إشارة إلى ردكم رقم (٢/٢٩١٠) بخصوص استفتائنا المقيد لديكم برقم (٢٥٥٠) نفيدكم بأن القرية ليست بالمملكة، بل بمضرموت، ولا علاقة بالمحكمة بها لكون البناء على حساب أبناء القرية الخاص، وما نطلب الإفادة عنه هو: مصير المسجد القديم في حالة بناء المسجد الجديد والاستغناء عن القديم، هل يجوز أن يهجر المسجد أو في حالة عدم الحاجة له يجوز هدم بنائه والاستفادة من أرضه بالبيع لنضع القيمة في مصلحة الخير؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وشكراً.

ج: يباع المسجد القديم بالمزاد العلني، ويصرف ثمنه في تعمیر المسجد الجديد، أو تعمیر مساجد أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٠)

س: هل يجوز في الشرع الإسلامي هدم مسجد قديم قائم

ليبنى محله مكتبة عامة؟ وإذا كان ذلك ممكناً في الشرع الإسلامي
فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك
للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجداً جديداً في مكان آخر؟

ج: لا يجوز هدم مسجد قائم ولو كان قديماً لمجرد أن يبنى
مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان
منهدماً، وإنما الواجب ترميمه إن كان قديماً، وبناء مسجد مكانه
إن كان منهدماً، ولو بيع بعضه لإصلاح باقيه، وهذا لأن الأصل
في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن
الخطاب لما رغب في أن يتصدق بماله في خير: «تصدق بأصله، لا
يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(١)، فكان هذا بياناً
عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت

(١) أحمد ١٢/٢-١٣، ١١٤، ٥٥، البخاري ٣/١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، واللفظ
له، ومسلم ٣/١٢٥٥، ١٢٥٦ برقم (١٦٣٢، ١٦٣٣)، وأبو داود ٣/٢٩٨
برقم (٢٨٧٨)، والترمذي ٣/٦٥٩ برقم (١٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٣٠، ٢٣١
برقم (٣٥٩٧-٣٦٠١)، وابن ماجه ٢/٨٠١ برقم (٢٣٩٦)، والدارقطني
٤/١٨٧-١٩٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٩٥، وابن حبان ١١/٢٦٤
برقم (٤٩٠١)، والبيهقي ٦/١٥٨-١٥٩، ١٥٩، والبغوي ٨/٢٨٧ برقم
(٢١٩٥).

منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به، وأصلح له، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك، إبقاءً للمنفعة، أو تكثيراً لها، وقد روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً، ولأن في ذلك إبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، على أن يكون البيع أو الإبدال في حال الجواز السابقة على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطاً للوقف، ومحافظة عليه من التلاعب فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س ١: هل يجوز أخذ الوقف (إكمال المسجد مثلاً) وصرفه

على المساكين، مع العلم أن هذا الوقف مخصص لبناء المسجد؟

ج ١: الوقف إذا كان على معين - كالمسجد مثلاً - لا يجوز

صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافع المسجد الموقوف عليه، فصار لا يصلى فيه لعدم السكان حوله، فإنه ينقل إلى مسجد آخر بواسطة المرجع الرسمي المختص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٤٠)

س ١: يقول: إنه يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنده مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، لكنه صرف منه مبلغ ٧٠٠ ريال قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغرم المبلغ من عنده؟

ج ١: لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد.

س ٢: عنده بقية مبلغ من المال المخصص لمصلحة مسجد

معين، فهل يجوز صرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر؟

س ٣: هل يجوز إيداع الدراهم المعدة للإنفاق على عمارة

المسجد في أحد البنوك من أجل حفظها؟

س ٤: إذا بقي من الدراهم المجموعة لعمارة مسجد معين

فهل يجوز صرفها لتسوير مصلى العيد وإصلاحه؟

ج ٤، ٣، ٢: بالنسبة للسؤالين الثاني والرابع: فالباقي من المال المخصص لبناء هذا المسجد يرصد لمصلحة المسجد لإنفاقه فيما قد يحتاج إليه.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث: فلا حرج في ذلك من أجل المصلحة التي ذكرت في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة دوس، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(٦٠٩) وتاريخ ٢٩/١/١٤١٧هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا

نصه:

تقدم إلينا أحمد بن محمد بن صالح الزهراني، ويذكر أنه طلب من فاعل خير مبلغاً لإقامة مسجد جامع بإحدى القرى، وفعلاً دفع المبلغ وهو مشرف، وليس مقاول، ثم طلب من فاعل خير آخر مبلغاً لإقامة جامع ثاني في قرية أخرى، وفعلاً دفع جزءاً من المبلغ، إلا أن فاعل الخير الثاني لم يدفع كامل المبلغ، وتوقف العمل في المسجد الثاني، ويذكر أنه زاد عنده مبلغ من مبلغ المسجد السابق، فصرف الزيادة لإتمام الجامع الثاني؛ لعدم وفاء فاعل الخير الثاني لإتمام الجامع الثاني، ولطلب صاحب المقولة حقه ويطلب (المذكور اسمه سابقاً) فتوى هل تصرفه صحيح أم إنه آثم؟ وهل يعيد المبلغ الزايد لفاعل الخير السابق أم ماذا يعمل؟ علماً أنه ليس مقاولاً وليس لديه مال يمكن أن يتمم به الجامع الثاني. أمل إفادتي عن عمل المذكور حتى أفيده بما هو مطلوب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن صرفه للمبلغ الفاضل من نفقة المسجد الأول في إكمال بناء المسجد الثاني - لا حرج فيه؛ إذا كان المتبرع به للمسجد الأول لم يطلب منه رد

المبلغ الزائد إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣١٥)

س: أعرض لسماحتكم أن مسجد ابن رزيان سبق أن استقطع لتوسعة شارع آل فريان بالرياض وقدر له تعويض من البلدية رصد في مؤسسة النقد لم يسلم لهذه الوزارة بعد، وقد تبرع مشكوراً فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن فارس، ببناء مسجد بديلاً عن هذا المسجد على الشارع العام، ولا يفصله عن موقع المسجد السابق إلا عشرة أمتار، ثم قامت هذه الوزارة باستلامه وتأثيثه وفرشه وتكيفه من البند المختص بميزانية هذه الوزارة، حيث لا يزال تعويضه بطرف أمانة مدينة الرياض.

ولما أنه يوجد على هذا المسجد بيتان موقوفان لسكن الإمام والمؤذن بناؤهما من اللبن والطين، فقد كتب إلي فضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن فارس، بخطاب فضيلته المؤرخ في ١٠/١١/١٤٠٥هـ، يرى فيه فضيلته هدمهما وإعادة بنائهما

بالإسمنت المسلح، وصرف التكاليف من قيمة تعويض المسجد المرصود في مؤسسة النقد، وذكر فضيلته جزاه الله خير الجزاء أنه إذا لم يكف فسوف ييسر الله من يكملهما.. إلخ.

لذلك أرجو تفضل سماحتكم بالاطلاع وبيان مرئياتكم من الناحية الشرعية في جواز بناء سكن الإمام والمؤذن من القيمة المقدرة لأصل المسجد، خصوصاً مادام أنه قد تيسر من تولى بناء المسجد البديل عنه بعد أن هيأت الدولة الأرض البديلة لأرض المسجد، ولم يعد إلا قيمة تعويض البناء فقط.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز بناء البيتين المعدين سكناً لإمام ومؤذن مسجد ابن رزيان بالرياض من القيمة المقدرة لأصل المسجد أرضاً وبناء، حيث إن البلدية سلمت أرضاً يقام عليها المسجد الجديد بدلاً من أرض المسجد القديم، وإن المسجد الجديد قام بعمارته بعض المحسنين، وإن النقود التي يطلب عمارة البيتين فيها هي قيمة أنقاض المسجد القديم، وإن عمارة البيتين التابعين للمسجد من تمام مصلحة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٩٢)

س: نحن أعضاء مركز من مراكز الثقافة الإسلامية، جمعنا التبرعات من إخواننا المحسنين لإكمال بناء المسجد وعمارته في قرية مخصوصة، وبفضل الله تعالى قد فرغنا من بناء هذا المسجد والحمد لله جل شأنه، ويبقى عند هذا المركز الثقافة الإسلامية عدة آلاف روبية من تلك التبرعات، فهل يجوز لهذا المركز صرف بقية هذه التبرعات لسائر الأمور الهامة في تلك القرية نفسها، مثل افتتاح دار المطالعة، وبناء مدرسة دينية وإعانة اليتامى وإغاثة المعاقين وغيرها مما يقوم بها هذا المركز في تلك القرية نفسها، حيث إن هذا المركز في أشد حاجة إلى المادة وإلى جمع التبرعات لمثل هذه الأمور، خاصة لإزالة البدع والخرافات؛ لأن هذه القرية مملوءة بالشرك والخرافات والتقاليد الجاهلية. فهل يجوز صرفها لهذه الأمور أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فماذا نفعل بهذه البقية؟ وجدير بالذكر: أنه كان مقصدنا حين التبرعات: أن نصرف البقية في مثل هذه الأمور المذكورة قبل، فأرجو من سعادتكم التكرم بالجواب المفصل لنكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، هذا والله على ما نقول وكيل.

ج: يجب صرف المال المذكور والمتبقي من بناء المسجد في
صيانة المسجد وإصلاحه، وإن كانت المدرسة ودار المطالعة تابعتين
للمسجد فيصرف منه في بنائهما وصيانتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٣٥)

س: قمت مع بعض المجاورين بجمع تبرعات لتجديد
مسجدنا، ووكل إلي أمر ذلك كله وتوفر بعض المال، فهل يجوز
لي صرفه على مسجد آخر بعد أن زاد عن حاجة المسجد المعني،
وتبرئة ذمتي من ذلك المبلغ الذي جعلني في حيرة؟
ج: يجوز لك أن تخرج النقود التي بقيت عندك من التبرعات
لتجديد مسجدكم فتصرفها على مسجد آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٠٧)

س: نحن مجموعة من المسلمين الدارسين في بولندا للحصول على شهادة الدكتوراه، عزمنا على إنشاء جامع للصلاة في إحدى مدن هذا البلد، ويتوفيق من الله تعالى جمعنا مبلغاً من جهات مختلفة لتحقيق هذا الغرض، بعضها كان من الموجودين في بولندا، وبعضها الآخر من إخواننا المسلمين في ألمانيا الاتحادية، ولم تتم بعد أي إجراءات فعلية لبناء هذا الجامع، لكن نحن بانتظار موافقة الجهة المختصة على إنشائه في قطعة أرض وافق صاحبها على بيعها لنا، وإن شاء الله بالقرب العاجل تبدأ إجراءات شراء الأرض والبناء، وقد اعترضنا في هذه الفترة بعض المسائل، نود عرضها على سماحتكم للإجابة عليها بما ترونه مناسباً، و متمشياً مع أمور الشرع الحنيف، وبما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، وهذه المسائل هي:

١ - قام أحد الإخوة المسلمين بجمع بعض من هذه التبرعات من جماعة المسلمين في مدينة بولندا، بما يعادل حوالي ١٠٠٠ دولار، وبعد أن طال انتظار تنفيذ الجامع وظهر احتياج لهذا المبلغ لشراء قطعة أرض في (مصر) لبناء جامع آخر عليها

طلب هذا الأخ إعادة المبلغ الذي جمعه هو من المسلمين الذين تبرعوا بنية إقامة جامع في هذه المدينة ببولندا، وقد سافر البعض منهم بعد انتهاء مدة دراستهم، فهل ترون أن نعيد هذا المبلغ للأخ الذي يطلبه لتحقيق الهدف الآخر أم ماذا؟ أرشدونا جزاكم الله عنا خيراً .

٢ - الأخ الذي يحتفظ بالمبلغ المتبرع به لإقامة الجامع، وقيمه حوالي ١٠ آلاف دولار، ربما يسافر بعد فترة قصيرة لانتهاء دراسته، ولا يوجد شخص آخر يريد تحمل المسئولية، فيضع المبلغ عنده. فما هو الحل، وهل نضعه في البنك؟ علماً بأن البنوك تعطي فوائد إلزامية. نرجو التوضيح.

٣ - إذا فشلت لا سمح الله عملية إقامة هذا الجامع فهل ترون إعادة المبالغ إلى أصحابها في حالة وجودهم ومعرفة مقدار المبلغ الذي تبرعوا به، أم أن هذه الأموال تصرف في أمور الدعوة الدينية، وبمخالاتها المختلفة في هذا البلد؟ نرجو الإيضاح.

وفقكم الله ورعاكم، وجزاكم عنا كل خير.

ج: أولاً: ما تبرع به على أن يكون لإقامة جامع في بولندا

لا يصرف في غيرها.

ثانياً: لا مانع من وضع المال في البنك إذا لم يتيسر أمين يحفظه.

ثالثاً: إذا لم يتيسر إقامة هذا الجامع صرفت المبالغ المجموعة في

إقامة جامع في بولندا، حيث أمكن، فإن لم يمكن صرفت في تعمیر

مسجد يحتاجه المسلمون في بلاد تشبه بولندا؛ لكونها غير إسلامية،

والمسلمون فيها أقلية محتاجة للدعم والإعانة في إقامة المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٧٩٤)

س: بخصوص ما ذكره من أن مسجدهم الواقع في حلة

الشعبة ليس بجواره قطعة أرض تصلح دورة مياه، والمسجد ليس

فيه دورة مياه، وأهله في أمس الحاجة إليها لكثرة رواده،

ويرغبون في اقتطاع جزء يسير من إحدى زواياه الشرقية ليجعل

دورة مياه يفتح لها على الشارع، ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه ليس حول المسجد قطعة

أرض تصلح لأن تقام عليها دورة مياه، وأن وضع المسجد في

حاجة ماسة إلى وجود دورة مياه لكثرة رواده، والحاجة إلى
الوضوء للصلاة، ونظراً إلى أن اقتطاع جزء يسير من أحد ركني
المسجد الشرقيين ميضأة يعتبر من مصلحة المسجد وأهله، فلا يظهر
للجنة بأس في جواز ذلك، على أن يكون باب الميضأة من
الشارع، وألا يجعل على المسجد منها أي منفعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٦٠٢٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة وكيل وزارة الشؤون
الإسلامية لشؤون المساجد، برقم (٤٩٣٢/٧/ض) وتاريخ
١٣/٤/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (١٧٢٣) وتاريخ ١٧/٤/١٤١٤هـ، ونص خطاب
سعاده ما يلي:

فقد تقدم لنا جمال القرعاوي، إمام مسجد الشيخ عبدالرحمن الدوسري بحي السلام بمدينة الرياض بمعرضه المرفق، يشير فيه إلى أن هناك حاجة لتعليم النساء في ذلك الحي حفظ القرآن الكريم، وذلك عن طريق إقامة مكان لهذا الغرض، على جزء من أرض المسجد المذكور، لوجود متسع بها، ولدى معاينة المسجد من على الطبيعة من قبل الجهة المختصة لدينا، تبين بأنه يوجد فراغ في أرض المسجد من الجهة الشرقية الجنوبية، وبمساحة قدرها (٢٠، ٢٧ × ٥٠، ٥٨ م) وهو المكان المراد إقامة المدرسة المطلوبة عليه حسبما يتضح لسماحتكم من الرسم الكروكي المرفق. وبناءً على ما تقدم ذكره، وتمشياً مع توجيهات المقام السامي في الخطاب ذي الرقم (٤/٤٤٢/م) في ٦/٣/١٤٠٦ هـ، المبني على خطاب سماحتكم رقم (٢/١٤٥١) في ١٧/٧/١٤٠٥ هـ، المتضمن عدم جواز اقتطاع أي جزء من أرض المسجد لأي غرض إلا بعد عرض الموضوع على قاضي الجهة التي فيها المسجد أو على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويتخذ في ذلك قرار أو فتوى بما يرى فيه مصلحة المسجد- فإنني أعرض هذا الأمر على أنظار سماحتكم للتفضل

بالاطلاع وصدور الأمر بما ترونه نحوه لوضعه موضع التنفيذ.
وبعد دراسة اللجنة له أجابت بعدم الموافقة على إنشاء
المدرسة واقتطاعها من أرض المسجد؛ لأن ذلك يخالف الوقفية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩)

س: إن مسجد حلتهم قديم، وتقرر هدمه وبناءه من جديد
من تبرعات المحسنين، كما تبرع بعض المجاورين للمسجد ببيوتهم
لتضاف إلى المسجد، إلا أن هذه البيوت لا تكفي بمجموعها أن
تكون بيتاً للإمام وآخر للمؤذن، فما حكم اقتطاع مساحة من
المسجد ليقام عليها بيتان: أحدهما للإمام، والآخر للمؤذن؟
ج: لا يجوز اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيت
للإمام أو المؤذن أو لهما؛ لأن أرض المسجد جعلت وقفاً للصلاة
فيها، فلا يجوز صرفها لغير ذلك إلا لمبرر، وليست حاجة الإمام أو
المؤذن إلى مسكن مما يبيح ذلك، وعلى جهة الاختصاص وأهل
الثراء - وخاصة سكان حي المسجد - أن يتعاونوا على إيجاد بيت

للإمام والمؤذن قريباً من المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ تيسيراً
لقيامهما بمهمة الإمامة والأذان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥)

س: حكم التصرف في قطعة أرض واقعة في زاوية خارجة
عن قبلة مسجد الروائع، وهي تابعة للمسجد المذكور، وذلك
بينائها بيتاً لإمام المسجد على يده، وقد ذكر فضيلته أن قطعة
الأرض مساحتها ٦×٧ متر، وهي غير صالحة لإدخالها تبعاً
للمسجد لسبب التواء السوق عليها، وإدخالها بسبب انصراف
اليممة، مع أن المسجد كبير، وليس في حاجة إليها، والأرض
المذكورة حينما يتم بناؤها بيتاً لإمام المسجد ستكون وقفاً على
هذا المسجد لإمامه أو مؤذنه المحتاج منهما، فإن كانا محتاجين
فعلته بينهما بعد إصلاحه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن
فريان من عدم صلاحية هذه الأرض لإضافتها للمسجد المذكور،

وغيانها عنها بأرضه الواسعة، والرغبة في تعميمها بيتاً وقفاً على المسجد المذكور لإمامه أو مؤذنه للمحتاج منهما، وحيث إن هذه القطعة وإن كانت تابعة للمسجد المذكور، إلا أن تعميمها على الصفة المذكورة في الاستفتاء لا يخرجها عن تبعيتها للمسجد، وفي ذلك مصلحة له راجحة على إضافتها إليه، فإن اللجنة تفتي بجواز ذلك على أن يكون التصرف المذكور بواسطة الشيخ عبدالرحمن وتحت إشرافه، وأن تسجل وقفية الأرض المذكورة بعد بنائها. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٠٥)

س: لو وقف واحد رجل أو امرأة الأرض باسم مسجد هل يجوز فيه تصليح بيوت سكن أولاً يجوز؟ أو دكاكين للأجرة أولاً؟
ج: إذا وقف إنسان أرضاً باسم مسجد جاز له أن يبني بها بيوتاً تبع المسجد ليسكن بها إمامه والمؤذن به وفراشه، أو تؤجر لتنفق من إيجارها على إصلاحه وما يلزم له، وأن يبني بها دكاكين لتؤجر وينفق منها كذلك على مصالح المسجد من أجرة موظفين

وترميمه وشراء فرشته ونحو ذلك مما يحتاج إليه، إذا كان ذلك لا يضر بالمصلحة المقصودة من بناء المسجد كتضييقه على المصلين ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢١)

س: ما قولكم - وفقكم الله - إذا كان مسجد واسع جداً يعتبر أكبر مسجد في البلد، باستثناء الجوامع وجماعته قليلون جداً، وفي جواره من الجنوب بيت موقف على إمام المسجد، والبيت المذكور ضيق جداً لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي، ولا للإيجار، وأغلب الوقت يبقى مغلقاً لعدم رغبة المستأجرين له؛ بسبب ضيقه وعدم صلاحيته، ويمكن أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإحاقه به لكي يرغب فيه دون أن يلحقه أي ضرر، بل إن سعة المسجد والحالة هذه تعرضه للأوساخ، مع العلم بأن الموقف للمسجد والبيت واحد، وهو بلا شك يقصد من إيقاف البيت على الإمام سد حاجته وإراحته من التردد، فماذا ترون؟

أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور؛ لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه، فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٨٨)

س ٢: رجل وقف على إمام المسجد داراً فهل لإمام المسجد

تأجيرها إذا لم يرغب سكنها وأخذ الأجرة أم لا؟

ج ٢: يجوز لإمام المسجد أن يؤجر الدار الموقوفة على الإمام ويأخذ أجرتها لنفسه، ولا حرج في ذلك مادام قائماً بالإمامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٧١)

س: إشارة إلى خطابكم رقم (١/١٩) وتاريخ
١٤١٨/١/٦هـ، والمشفوع بالرسالة المقدمة من فضيلة الشيخ:
عبدالقادر حبيب الله السندي، المتضمن بيان حاجة المسجد الذي
بنته المؤسسة في مدينة (نواب شاه) بالسند إلى بعض المرافق الهامة،
مثل سكن الإمام والمؤذن، ودورات المياه. عليه نفيدهم سماحتكم أنه
يرد للمؤسسة طلبات لبناء مثل هذه المرافق لبعض المساجد التي
تنشئها المؤسسة وكذلك طلبات الفرش والتكليف والمكبرات،
ويتم عرضها على المحسنين، ولكن لا نجد إقبالاً على التكفل بها،
وتجتمع لدينا مبالغ من عدة محسنين يطلبون فيها مساهمة في بناء
مسجد، فهل يجوز الصرف على هذه الاحتياجات من هذه المبالغ
العامّة التي لم يشترط أصحابها مساجد بعينها؟ نرجو إفتاءنا في
هذه المسألة. شكر الله لسماحتكم اهتمامكم بأمر المسلمين،
ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يمتعنا بعلمكم وجهادكم، إنه جواد
كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ج: التبرع لبناء مسجد معين يشمل: بناء المسجد ومرافقه من
سكن الإمام والمؤذن ودورات مياه ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد

من فرش ونحو ذلك؛ لأنها تدخل تبعاً للمسجد، أما إذا تبرع شخص ببناء مسجد أو مساهمة في بنائه فإن تلك الأموال لا تنفق أو بعضها لبناء مرافق مسجد آخر قائم؛ لأن بناء المرافق وما يتطلبه المسجد مستقلة لا يطلق عليها اسم المسجد وحدها، فلا يتحقق شرط الواقف في هذه الحالة، وإنما تصرف فيما خصصه الواقف وهو بناء مسجد ابتداءً ويدخل فيه مرافقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠٠)

س: توجد منطقة في مقاطعة (ديترويت) بأمريكا، بها جالية إسلامية كبيرة، يوجد في هذه المنطقة مسجد قديم جداً تمت توسعته حديثاً بإضافة جزء جديد له بكلفة حوالي (٤٠٠.٠٠٠ دولار)، الجالية بحاجة إلى بناء مدرسة إسلامية، ويتكلف هذا المشروع بناء المدرسة: حوالي مليون ونصف المليون دولاراً، جمع منها حوالي (٤٠٠.٠٠٠ دولار)، يوجد فاعل خير يريد بناء مسجد، وعلى أتم استعداد بدفع كامل التكاليف (١.٥ مليون

دولار) ويرفض في نفس الوقت صرف المبلغ في بناء المدرسة،
فأقترح عليهم الآتي:

اقترح أن يقوم هو ببناء مسجد جديد بجوار المسجد القديم
بدلاً منه، ويقوموا هم بتحويل المسجد القديم إلى مدرسة بما
جمعوه هم من أموال، كما أن فاعل الخير سيساهم في تجهيز
المدرسة أيضاً بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠ دولار) ويقوم كذلك بإرسال
دعاة على نفقته الخاصة للتدريس فيها.

فهل يجوز إقامة المدرسة مكان المسجد القديم بعد الانتهاء
من بناء المسجد الجديد؟ وهل يجوز أن تقدر قيمة المسجد القديم
ويبنى بهذه القيمة مسجد في مكان آخر أو توضع هذه القيمة في
بناء المسجد الجديد المجاور له؟

ج: لا مانع من إقامة المسجد الجديد وتقويم المسجد القديم
بواسطة أهل الخبرة بالسعر أرضاً وبنائة، وصرف قيمته في تعمیر
مسجد آخر في بلد محتاج إلى ذلك، وجعل مكانه مدرسة لتعليم
العلوم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٣٠٠)

س: لقد تبرعت بجزء من أرضي الزراعية المسماة: (الخليبة) الواقعة في منطقة عسير/ بني عمرو للجماعة من فترة طويلة لغرض توسعة المسجد القديم، ليصبح جامعاً يخدم عموم أفراد القرية، وقد تم إفراغ هذا الجزء لوزارة الحج والأوقاف في ذلك الحين، ولكن هذه الأيام قام الجماعة جزاهم الله خيراً بإنشاء مسجد جامع غير المسجد القديم، وبقي المسجد القديم كما هو.

لذا أسأل: هل يحق لي استعادة الجزء المتبرع به من أرضي طالما لم يقوموا بضمه للمسجد القديم؛ لأن الجزء المذكور بقي متروكاً دون الاستفادة منه، أم لا يجوز لي ذلك؟ أرجو إفتائي عن ذلك والله لا يحرمكم الأجر والثواب.

ج: ليس لك الرجوع في الأرض المذكورة؛ لكونك وقفتها لله، وأفرغتها للجهات المسئولة، ونرجوا لك في ذلك الأجر العظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢١٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٣٤٣) وتاريخ ١٦/١٠/١٤١٢هـ. حول وقف مسفر الغامدي، والمراد تعديل شرطه من إقامة مسجد إلى وقفه لصالح المسجد.

وقد أعيد الطلب إلى فضيلة/ رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة، بالخطاب رقم (٢/٣٣٣٣) وتاريخ ٦/١٢/١٤١١هـ، لتشكيل لجنة من المحكمة والأوقاف وهيئة الأمر بالمعروف، والتوعية الإسلامية في الحج، للوقوف على الأرض المذكورة، وبيان المسافة بينها وبين المسجد المجاور لها، وكتابة تقرير عن الأرض المذكورة من جهة عدم الحاجة إلى إقامة مسجد عليها، فوردت الإجابة بخطابه رقم (٣/٩٣٤/٦٣) وتاريخ ٢٣/٢/١٤١٢هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المكونة للنظر في

المسجد المذكور، ونصه ما يلي: (في يوم الإثنين الموافق
٢٢/٣/١٤١٢ هـ وبناءً على خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
رقم (٢/٣٣٣٣) في ٦/١٢/١٤١١ هـ، بشأن الوقوف على
الأرض التي أوقفها مسفر الغامدي لبناء مسجد عليها الكائنة
بشعب عامر، جبل خندمة (جبل السودان) من جهة عدم الحاجة
إلى إقامة مسجد عليها، مع بيان المسافة التي بينها وبين المسجد
المجاور للأرض المذكورة، وإعداد تقرير بذلك، فقد تم وقوفنا نحن
الموقعين أدناه مندوب المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، ومندوب
هيئة الأمر بالمعروف، ومندوب التوعية الإسلامية في الحج،
ومندوب إدارة الأوقاف على الأرض المذكورة أعلاه، ووجد ما
يلي:

- ١- لا حاجة لإقامة مسجد على أرض مسفر الغامدي التي
أوقفها بموجب الصك الصادر من محكمة مكة المكرمة برقم
(٣/٣١) في ٢٢/١/١٤٠٨ هـ؛ لوجود مسجد الصائغ
الذي يفصل بينها وبينه شارع بعرض خمسة أمتار تقريباً.
- ٢- بالوقوف على المسجد المجاور للأرض المشار إليها وجد أن

المسجد متكامل يشتمل على المصلى ودورات المياه وغرفة
بمنافعها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد دراسة اللجنة لذلك أفتت بأن عليه أن يبيع الأرض
المذكورة ويصرف ثمنها في تعمیر مسجد آخر تدعو الحاجة إلى
تعميره؛ لأنها قد خرجت عن ملكه بالوقفية، تقبل الله منه
وضاعف مثوبته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
المعاملة الواردة من فضيلة قاضي محكمة (أحد رفيدة) رفق خطابته
رقم (٥٩٩) وتاريخ ١٣٩١/٨/٢١هـ، إلى سماحة رئيس إدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والخال إليها من

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٩٨) وتاريخ
١٨/١/١٣٩٢هـ، وبدراسة اللجنة لهذه المعاملة، وجد أنها
تشتمل على استفتاء مقدم من سعيد بن ركبان وجماعته هذا نصه:
إننا جماعة آل حميدان من قرية الصمخية، ببلاد ريفدة
قحطان، وأن لنا مسجداً منهداً نظراً لقدمه، وحيث إننا فقراء لا
نستطيع بناءه على نفقتنا، وأنا سعيد بن ركبان واحد من جماعة
آل حميدان، أفيدكم أنني أعرف أن للمسجد المذكور وقفاً، وهي
قطعة وصّوا بها أجدادنا، وإنها من مدة أجدادنا حتى الآن وهي
متروكة بدون زراعة أو استثمار، وإن المدة التي اشترت إليها في
حدود خمسين سنة تقريباً، ونظراً لحاجتنا الماسة إلى بناء المسجد
المذكور، فقد اتفقنا جميعاً على بيع الأرض المذكورة التي هي وقف
للمسجد المذكور أيضاً، وأن تصرف قيمتها في بناء المسجد
المذكور، وإن احتاج المسجد إلى إصلاح زيادة على قيمة الأرض
سالفة الذكر فنحن نكمل ما نقص من نفقة على حسابنا في سبيل
إنهاء بناء المسجد. هل يجوز بيع الوقف حسبما رأينا أم يترك
الوقف على حالته ويبقى المسجد منهدماً ونحن نصلي في بيوتنا؟
انتهى المقصود.

وقد أحيل هذا الاستفتاء من سماحة نائب المفتي برقم (١/١٥٣٥) وتاريخ ١٠/٥/١٣٩١هـ إلى فضيلة قاضي أحد رفيده للتحقق من صحة ما ذكره المستفتون، فورد الجواب من فضيلته رفق خطابه رقم (٥٩٩) وتاريخ ٢١/٨/١٣٩١هـ وهذا نصه:

جرى إحضار نائب القرية: حسين بن منصور أبو سبعة، واثنين من أعيان القرية: علي بن أحمد أبو مفايض، ومشيب بن منصور أبو مفايض، وجرى سؤالهم عن حقيقة الأرض وبيان مساحتها بالأمتار، وعن رغبة المجاورين للأرض، وكم تساوي بالقيمة لو أريد بيعها، وهل في بقائها مصلحة للمسجد أم لا؟ الجواب منهم: الأرض التي وقف لمسجد آل حميدان هي أرض بيضاء، لم تعمر من سنين طويلة، ومساحتها طولاً سبعة وثلاثون متراً، وعرضها سبعة عشر متراً، وأما رغبة المجاورين لها قد يكون فيها رغبة ولكن ليست بالوقت الحاضر، والمجاورون لها بعضهم غائب وأراضيهم بائدة ليست معمورة، وأما ما تساويه بالقيمة في الوقت الحاضر فقد تبلغ ثلاثة آلاف ريال، وإذا كان في الحراج العلني فهو شيء لا نعلمه، وأما بقاؤها فليس فيه مصلحة للمسجد؛ لأنها أرض بائدة، وهي من مدة ستين سنة تقريباً لم

تعمّر، ولم يحصل فيها مصلحة لضعف المجاورين لها. انتهى.
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وما ذكر فضيلة القاضي،
أجابت بالجواب التالي:

حيث إن هذه الأرض وقف على المسجد المذكور، وإنها
متعطلة والمسجد في حاجة إلى عمارة، ولا يوجد من يقوم
بعمارته، وأنه جاء في المعروض الموقع من سعيد بن ركبان وجماعته
استعدادهم بإكمال عمارة المسجد مع قيمة الأرض، فبناءً على
ذلك يجوز بيع هذه الأرض وتصرف قيمتها في عمارة المسجد
أنف الذكر، وإذا لم تف قيمة هذه الأرض بعمارة المسجد فعلى
من التزم بإكماله أن يكمله، وصيانة لثمن الأرض التي ستباع
يكون بيعها وقبض ثمنها وصرفه في عمارة المسجد ومراقبة عمارته
وأخذ ما يكمله من الملتزمين حيث بيعت أرض الوقف، بناءً على
التزامهم بالإكمال يكون ذلك كله عن طريق فضيلة قاضي محكمة
أحد رفيذة، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٨٦٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية في منطقة الرياض/ عبدالله بن مفلح الحامد، برقم (٦٨٨٣/١٩/٦/ض) وتاريخ ١٥/٥/١٤١٨هـ، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٧٧) وتاريخ ٣٠/٥/١٤١٨هـ، وقد تضمن طلب فضيلته النظر في الاستدعاء المقدم من إمام مسجد ابن سند بحلة العويدة بشارع الريس بمدينة الرياض، والذي يطلب فيه تحويل الأرض الموقوفة من أحد المحسنين لتوسعة المسجد إلى دورة مياه للمسجد، وتوسعة وتحسين مدخل المسجد الشمالي.

وقد درست اللجنة الدائمة المعاملة واطلعت على التقرير المرفق بها الذي أعدته اللجنة المكونة لهذا الغرض، والتي اشترك فيها كل من: مراقب المساجد بمنطقة الرياض/ عبدالله بن عيار العصيمي، والباحث بإدارة الأوقاف/ خالد بن علي الشليل،

والمهندس بإدارة المشروعات/ م. محمد أبو ضباع، وقد جاء في

تقريرها ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فبناءً على خطاب فضيلة مدير عام فرع الوزارة رقم (٤٤١٧)

وتاريخ ٢٥/٣/١٤١٨هـ، والقاضي بتشكيل لجنة مكونة من

مهندس بإدارة المشروعات ومراقب مساجد شارع الريس،

وباحث من إدارة الأوقاف لدراسة الطلب المقدم لتحويل الأرض

المتبرع بها لتوسعة مسجد ابن سند بشارع الريس لتكون دورة

مياه. وعليه فقد وقفت اللجنة على المسجد والأرض المذكورة

وتبين لها الآتي:

١ - المسجد في حاجة ماسة لتوسعة أو بناء دورات مياه كبيرة

وجديدة.

٢ - أغلب جماعة المسجد من المقيمين من عدة جنسيات، مما

يؤكد حاجة المسجد لدورة مياه كبيرة.

٣ - مساحة المسجد متوسطة وتبلغ حوالي ٢٦٠م^٢.

٤ - لا بد من تخصيص مدخل للمسجد بعرض لا يقل عن مترين

شرق القطعة المتبرع بها؛ حتى يكون مدخل المسجد واسعاً،

وخصوصاً أن المدخل الجنوبي ضيق ومن عمق المسجد.

٥ - يوجد حالياً دورة مياه لا تفي بالمطلوب، بطول (٢٠، ٣×٣م) بعدد ٣ حمامات صغيرة، وأربع مغاسل للوضوء.

٦ - توصي اللجنة بتحسين مدخل المسجد الشمالي من جهته الشرقية، وذلك ببناء حائط؛ لأن شرق المدخل الشمالي بيت طين ومتعرج وسيء للغاية.

وعليه فإن اللجنة توصي بتحويل الأرض المتبرع بها لتوسعة للمسجد لتكون دورة مياه؛ لأن المسجد في حاجة لدورة مياه مع عدم الحاجة لتوسعة المسجد، هذا ما تراه اللجنة وتوصي به، وبطيه الرسم المقترح من اللجنة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر، فلا مانع من استغلال الأرض الموقوفة لتوسعة مدخل المسجد الشمالي من جهة الشرق، نظراً لضيق المدخل الحالي وتعرجه، وجعل باقي الأرض دورة مياه للمسجد تفي بالغرض؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، ولتعذر الاستفادة من هذه الأرض لتوسعة المسجد المسقوف؛ لما ذكر في التقرير أعلاه، ولما ذكره الباحث

العلمي بهذه الرئاسة/ عبدالعزيز بن عتيق المواش بعد أن صلى بالمسجد المذكور أحد الفروض، واطلع على موقع الأرض الموقوفة، فأفاد بأن المسجد ليس بحاجة لتوسعته، حيث إن المسقوف يبقى منه أكثر من النصف لا يصلى فيه، إضافة إلى أن للمسجد سرحة مظلمة تقارب مساحتها مساحة المسقوف، فالاستفادة من هذه الأرض لتوسعة المسجد محدودة، ولما ذكره أيضاً بأنه يترتب على إدخال هذه الأرض في المسجد المسقوف اختلال الصفوف في الطول والقصر، حيث إن هذه الأرض الموقوفة المتبرع بها للمسجد تلاصق المسجد المسقوف في جزء يقارب النصف من ضلعه الشمالي، مما يلي الشرق وليست ملاصقة لجميع المسقوف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٥٨٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٨٤) وتاريخ ٢٥/٣/١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

حيث لا يخفى على سماحتكم أن أهل حي العقيق شمال مدينة الرياض، قد طلبوا من أمانة مدينة الرياض إعطاءهم موقع مسجد وسكن للإمام والمؤذن، من المرفق العام حسب الكروكي المرفق، وقد لبت الأمانة طلبهم وتنازلت عن مساحة أربعة آلاف ومائتين وخمسين متراً، وقد تقدم فاعل خير يريد بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، وحيث إن أرض المسجد كبيرة جداً وطلب فاعل الخير أن تتنازل له عن مساحة ألف وخمسمائة متر $30 \times 50 = 1500$ م، لقاء بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، حيث يرغب فاعل الخير مستقبلاً استثمار المساحة المذكورة أعلاه في تفتير الصوامع وتحفيظ القرآن وصيانة المسجد؛ لذلك نرجو فتوانا في ذلك أمد الله في عمر سماحتكم وأجزل لكم الأجر والثوبة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الواجب تخصيص

المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٥)

س: أفيدكم بأني قد استفسرتكم في الحوش الذي أراد صاحبه بأن يكون مسجداً في حي وادي النمل بالطائف، وقد قدم صاحبه على وزارة الأوقاف ولم تقم الأوقاف بتعميره، حيث إنه لم يوجد لديه صك ولا رخصة بناء، بالاعتذار بأنه يوجد مساجد في الحي الذي هو فيه الحوش، فأراد صاحبه أن يبيعه على شخص آخر، والشخص يريد أن يوسع منزله فيه، ويريد صاحبه أن يبني بقيمته مسجداً آخر أو يجعل القيمة في سبيل الخير، فهل يجوز ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز بيع الحوش، وتعين وضع

ثمنه في مسجد آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٥٤)

س: لي وصلة أرض زراعية في بلدة الشقيق، ملكتها بالشراء وقد أقمته بالحرث والزرع، غير أنني في عام ١٣٧٠هـ أوقفت هذه الأرض، وتلفظت قائلاً: إن هذه الأرض هي بعد وفاتي وقف على مسجد قرية المنقطعة التي هي مسقط رأسي وعلى بئرها في رشاء ودلو، إلا أن المسجد المشار إليه قام فاعل خير بعمارته عمارة مسلح على الطراز الحديث، بعدما كانت عمارته سابقاً من القش، وكذا البئر أقامتها الحكومة أيدها الله، وجعلت لها شبكة للبلدة وبعض ضواحيها، مع العلم أن الأرض المشار إليها أصبحت دامرة بأسباب غيابي عنها، ومن مدة طائلة لم يستفد منها بشيء، وقد عزمتم أن أبيعها بمبلغ عشرين ألف ريال في الوقت الحاضر، وأبني بقيمتها مسجد في القرية التي أنا ساكن بها، وهي قرية قبيلة الغبشة، غير أنني توقفت حتى نعرض الموضوع على سماحتكم؛ لذا نرجو إرشادنا بما ترونه، وفقكم الله

لكل ما فيه الخير والصلاح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإنه يجوز لك بيع الأرض المذكورة، وتصرف ثمنها في تعمير المسجد الذي ذكرت، ولا حرج في ذلك، على أن يكون ذلك عن طريق المحكمة الشرعية في بلدكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٦: رجل عنده قطعة أرض زراعية، وهي وقف للمسجد، وهي بجنب القرية، واحتاجها من هي بيده ليبنى فيها بيتاً، وينقل الطين بطين أحسن وأكثر، فطين السابق الوقف كان غير سقاء، البدل سقاء على البئر، فهل ما ذكر جائز أم غير جائز؟

ج٦: إذا كان من بيده قطعة الأرض الزراعية الموقوفة هو الناظر عليها، فليس له أن يتصرف في هذه القطعة لنفسه أو لغيره ببيع أو ببدل إلا بما فيه غبطة للوقف ومصلحة، على أن يكون هذا التصرف عن طريق القاضي الشرعي الذي تقع هذه القطعة في حدود ولايته وقضائه، وإن كان غير ناظر على الوقف فلا يجوز له

التصرف في هذه القطعة إلا عن طريق الناظر، والناظر إنما يتصرف في الوقف على ما تقدم بيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالرزاك عفيفي
عضو	
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	

الفتوى رقم (١١٥١٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: ناصر بن عبدالعزيز

العبدالله، عن طريق قاضي محكمة تميز المنتدب، والمحال إلى اللجنة

من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٤٢٤١) في

١٤٠٨/٨/٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أفيدكم بأنه راجعنا بمحكمة تميز: ناصر بن عبدالعزيز

العبدالله، وأفاد قائلاً: إنه اشترى قطعة أرض بحج الخالدية بتمير،

بموجب الصك الصادر من محكمة تميز، برقم ٢٠٩ في

١٤٠٢/٥/٢٦هـ، وبعد أن تم الشراء، حضر بمقر المحكمة لدى

فضيلة الشيخ آنذاك: إبراهيم بن محمد الحميدان، وقرر تنازله عن

القطعة المذكورة لصالح الأوقاف؛ لإقامة مسجد عليها، يقوم ببنائه على حسابه الخاص، وقد ذيل الصك بالتنازل، وبعد ذلك قام جيران قطعة الأرض المذكورة بالمعارضة بعدم إقامة مسجد عليها، ثم بعد ذلك قام بشراء قطعة أرض ثانية وأفرغها للأوقاف لإقامة مسجد عليها بحضور مندوب الأوقاف، وهذه القطعة الثانية عوض عن الأولى، وحال إفراغ القطعة الأولى لم يحضر مندوب الأوقاف. والآن المذكور يريد التصرف في الأرض السابقة، ويطلب إرجاعها له، والصك الخاص بها بيده. هذه هي صفة الواقع، نأمل من سماحتكم النظر في موضوعه وإفتاءه بجواز إرجاع الأرض المذكورة إلى ملكه الخاص والحالة هذه أم لا؟ والله يحفظكم، والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه أحق بأرضه الأولى؛ لأنه بذل بدلها في مصرف الوقف، إلا أن تكون قيمة الأولى أكثر من قيمة الثانية حسب نظر هيئة معتمدة في ذلك، يعمدها فضيلتكم للنظر في الأرضين، وتقديرهما، فالزيادة يصرف في عمارة المسجد الجديد أو مسجد غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٨)

س١: يوجد لدينا مزرعة موقوفة على جامع القرية،

وبجوارها مزرعة لأحد الأهالي تبرع بها لتكون مقبرة، فهل يجوز

ضم مزرعة الوقف إلى تلك المقبرة؟

ج١: يجب أن يبقى الوقف كما هو، وتصرف غلته إلى الجهة

التي نص عليها الواقف، وإذا تعطلت منافع الوقف، أو عدم

المصرف الذي نص عليه الواقف؛ فإن الواجب مراجعة القاضي

للنظر في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٩٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس محاكم المنطقة الشرقية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٤٠٠) وتاريخ ١٤١١/٨/٩هـ، وقد طلب المستفتي الإذن بنقل أرض المسجد الكائنة ببلدة رحيمة إلى أرض أخرى قريبة. وقد أحيل الطلب إلى فضيلة/ رئيس محاكم المنطقة الشرقية بالخطاب رقم (٢/٣٣٠٥) وتاريخ ١٤١١/١٢/٥هـ، للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (٥٥٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٧هـ، مرفقاً به تقرير اللجنة المعدة للنظر في الأرض المذكورة، ونصه: (الحمد لله وحده وبعد: بناءً على خطاب فضيلة رئيس محاكم الشرقية رقم (٥٦٨١) وتاريخ ١٤١١/١٢/١٩هـ المبني على خطاب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/٣٣٠٥) وتاريخ ١٤١١/١٢/٥هـ، بشأن تعديل موقع المسجد الواقع بمدينة رحيمة، وأن الموضوع عرض على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ودرست الأوراق ورأت تكوين لجنة من قاضي

رحيمة وكاتب العدل ورئيس البلدية ومدير عام الأوقاف والمساجد
للنظر في المحل القديم والجديد.. إلخ.

وفي هذا اليوم الأحد الموافق ١٧/١/١٤١٢ هـ تم الاجتماع
بمبنى محكمة رأس تنورة من كل الأطراف: قاضي المحكمة
محمد بن عمر عتين، وفضيلة كاتب عدل رأس تنورة عبدالرحمن
البازعي، ورئيس بلدية رأس تنورة أحمد عبدالرحمن الثميري،
ومدير عام الأوقاف والمساجد سيف إبراهيم السيف، وتم
الشخص للمسجد القائم ومعاينته على الطبيعة، وبعد المعاينة
قرر المجتمعون أنه ليس هناك ما يمنع من إجراء المناقلة بين
الموقعين، مع ملاحظة أن أرض المسجد القائم أكبر مساحة من
أرض المسجد القديمة، وأن المصلحة للسكان في وجود المسجد
الحالي القائم، وبناءً عليه جرى التوقيع).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالموافقة على تقرير اللجنة
من المناقلة بين الموقعين؛ بناءً على توافر المسوغات لذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٨٠٥٠)

س: فيه مسجد كبير، وفيه أرض كبيرة تابعة له، موقوفة للمسجد، ونريد أن نعمر مدرسة عليها لكي نمنع أطفال المسلمين من الدراسة في مدارس النصارى والمشركين والمبتدعين، ولنعلمهم عقيدة أهل السنة والجماعة، فما حكم تعمير المدرسة على هذا المكان الباقي الموقوف للمسجد؟

ج: الأرض الموقوفة للمسجد تابعة للمسجد، ولا يجوز تحويلها إلى مدرسة؛ لأن هذا من تغيير الوقف إلى ما لم يقصده الواقف، ولكن بالإمكان تدريس الأولاد في المسجد أو في المكان المذكور التابع للمسجد، مع بقاء المكان على وقفه للمسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٩٨٥)

س٢: البلدية منعت ببيان مشروع مركز إسلامي على أراضي، بل قدمت أراضي أخرى أكبر للجمعية، فهل يصح بيع الأرض وما فيها لشراء وبناء مسجد ومركز إسلامي للتعليم

والنشاط الإسلامي؟

ج ٢: إذا منعت البلدية الجمعية من بناء مركز إسلامي على أرض، وقدمت أراضي أخرى أوسع للجمعية؛ جاز بيع الأرض الأولى وما فيها لشراء وبناء مسجد ومركز إسلامي للتعليم والنشاط الإسلامي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٩١٢)

س: أستفسر من فضيلتكم بأني امرأة أرملة لا زوج لي، وكبيرة السن، وعندني منزل بشارع أبي ذر أسكنه ملكي، وقد أوصيت بثلاث مالي ومخلفاتي بعد الوفاة، وبقيت الثلثين، وأرغب أن أوقف النصف للدار على طلبة العلم بالمسجد النبوي، ويبقى الثلاثة القراريط للوارث، وهو ابن أخ، وليس لدي أي وارث غيره، ولكن يا للأسف أن ابن أخي المذكور قاطع الرحم لا يصلني لا بنفسه، ولا يكلمني بخطاب، ويحضر للمدينة ولا يزورني، لا في صحتي ولا في مرضي مدة سنين طويلة، فما رأيكم

يا أصحاب الفضيلة؟

ج: يجوز لك أن توقفي بيتك كله أو جزءاً منه مادامت صحيحة شحيحة تخشين الفقر وتأملين الغنى، مع ملاحظة أن الوقف المنجز لا يجوز الرجوع فيه للموقف.

ولك أن توصي فيما لم توقفي من مالك فيما شئت من أوجه البر، بشرط أن يكون ذلك في حدود الثلث فأقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/١٨١٣) وتاريخ ٩/١١/١٣٩٢هـ، والسؤال:

هل يجوز فرش مسجد الشيخ: عبدالله بن عبداللطيف

بدخنه من ريع أوقاف صوامه؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، كتبت الجواب التالي: حيث إن الوقف على الصوام فإنه لا يشتري من غلاله فرش للمسجد المذكور، بل يصرف ما يبقى من احتياجات مسجد الشيخ للصوام لصوام آخرين في غيره من المساجد؛ محافظة على قصد الموقفين؛ لأن نص الموقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س٣: إذا أخذ إنسان من مسجد زلاً أو غير ذلك على أن

يبدله بأحسن منه، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: هذا لا يجوز؛ لأن الزل المذكور أصبح وقفاً على

المسجد، فلا يحل لك أن تتصرف فيه ولو كان من واقع ما تراه من مصلحة، ولك في هذا أن تنسق مع جهة الاختصاص عن المسجد، وهي تتخذ في هذا الإجراء الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة قاضي محكمة النماص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٥٤) وتاريخ ٧/٩/١٤١٢هـ. وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نفيدكم أنه في يوم الإثنين الموافق ٢٨/٨/١٤١٢هـ، حضر إلينا فضيلة رئيس محكمة النماص الأسبق الشيخ عبدالرحمن بن علي بن شيبان، وأحضر معه مبلغاً من المال: (تسعة وثلاثين جنيهاً ذهباً، ومبلغ مائة وتسعة وتسعين ريالاً فضة، ومبلغ ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعين ريالاً ٣٦٩٣ سعودياً ورقياً من الفئة القديمة الغير متداولة في الوقت الحاضر)، وذكر أن هذا المبلغ

وصية من رجل اسمه أحمد بن عبدالرحمن الفقيه، الذي يكنى بقاضي فراج، الذي مات من مدة قديمة، وقد أوصى أن تكون في الماء للمسجد الجامع القديم بالنماص فقط، وحيث إن الماء في الجامع المذكور أصبح مؤمناً بدون ثمن، بصفة مستمرة، وكذلك الجامع المذكور جديد البناء، فنعرض ذلك على سماحتكم للاستئناس بفتوى من سماحتكم عما نعمله في هذا المبلغ، لا سيما وأن المبلغ من فئة الورق قديم من العملة الغير متداولة حالياً، وهل يجوز صرف ذلك في أحد المساجد الأخرى التي بحاجة إلى عمارة أو عمل منافع لها وما أشبه ذلك على نية المذكور؟ والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه بناء على ما تقتضيه القواعد الشرعية في أن ما زاد عن حاجة المسجد مما خصص له يصرف في مسجد آخر، فإن هذه المبالغ المذكورة تصرف في تأمين ماء لمسجد جامع آخر محتاج لذلك، ولأن هذا هو الموافق لمقصود الواقف رحمه الله، ونرجوا له الأجر من الله سبحانه وتعالى. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤٤)

س٢: وجدت برادة ماء بجوار المسجد معطلة، وقمت

بإصلاحها ووضعها بجوار بيتي قرب المسجد، وقلت: إن شاء الله

صدقة جارية عن صاحبها الأول وعن والدي وعن والدتي وعني

أنا كل واحد الربع، أفيدوني هل هذا جائز أم لا؟

ج٢: إن كانت هذه البرادة تابعة للمسجد، أو نواها صاحبها

أن تكون للمسجد - فيلزمك إعادتها إلى المسجد، ولك أجرك

على إصلاحها والعناية بها، وأما إن كانت ملقاة في الطريق

مستغنى عنها فلا حرج عليك في عملك المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرجوع في الوقف

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٠٣)

س٤: هل يصح إذا اتخذ رجل من الناس مسجداً تحت بيته

تقام فيه الجماعات، ولكن لا تقام فيه الجمعة أن يحوله إلى شيء

آخر، مثلاً متجر أو خلافه غير المسجد إذا أراد ذلك أو احتاج؟

ج ٤: إذا اتخذ مسلم مسجداً تحت بيته ليصلى فيه، وخلقى بينه وبين الناس فصلوا فيه، فلا يجوز له أن يرجع فيه، لا باتخاذ مسكناً أو متجراً، ولا أن يبيعه أو يؤجره أو نحو ذلك من أنواع التصرف، ولو لم تصل فيه الجمعة؛ لأنه باتخاذ مسجداً والتخلية بينه وبين الناس قد صار وقفاً خارجاً من ملكه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٣٥)

س: تحولت من منزلي القديم إلى المنزل الجديد، وبعد فترة قمت بعمل غرفة داخل الحوش لا تقل عن ٤×٦م، بالإضافة إلى دورة مياه؛ وذلك لهدف الصلاة في هذه الغرفة، علماً أنني لم أعمل لها منارة والغرفة دور أرضي، والدور الثاني داخل في الشقة المجاورة لها، وعندما أتواجد أقيم الصلاة في هذه الغرفة، وسألتهم عن ذلك فقالوا: إن هذا المكان لا يصلح لعدة أسباب هي:

١ - لأنه داخل في حوش المنزل.

- ٢ - لكونه ليس في المكان المناسب، ولكونه ليس بوسط الحي.
- ٣ - ضيق ما حول منزلي؛ لكون وجود مقبرة في قبلة الغرفة.
- ٤ - طلب أهل الحي أرضاً في مكان وسط لإقامة مسجد عليها، وبفضل من الله حصلنا على أرض من فاعل خير في موقع مناسب، وأقمنا الصلاة في هذا المسجد الجديد، وكنت أنا أحد المساهمين في هذا المسجد.

والمطلوب هو:

- أ - هل يلزمني ترك الجماعة والصلاة في الغرفة المذكورة؛ لكوني أقمته أصلاً مصلياً؟
- ب - هل يجوز أن أنتفع بها لأي غرض أستفيد منه؟
- ج - هل يجوز أن أقفلها على ما هي عليه وعدم الانتفاع بها؟ أفيدوني أثابكم الله عن هذا الموضوع.

ج: الغرفة التي اتخذتها للصلاة داخل حوشك إذا لم يصدر منك لفظ بوقفها وتسبيلها، ولم تفتح لها باباً على الشارع إيذاناً بالصلاة فيها للناس - فهي لك، ولم تخرج عن ملكك؛ لأنها جزء من حوشك، ولك أن تتصرف فيها كتصرفك في بقية ملكك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س٤: رجل ترك أرضه للشارع، وبنى بجانبه بيتاً، وبعد

أكثر من ثلاثين أو أربعين سنة جاء أحفاده وبنوا بيتاً على الأرض

التي ترك جددهم للشارع، فما حكم ذلك؟

ج٤: من ترك أرضه ليتطرق عليها الناس، ناوياً بذلك الوقفية

أو تلفظ بها؛ فإنها تصبح وقفاً، لا يجوز له ولا لأولاده

استرجاعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٦: اشترى المسلمون بيوتاً وجعلوها مساجد، فهل يكون

لها حكم المساجد؟ وإذا انتقل المسلمون من حي إلى آخر يبيعون

هذه المساجد ويشترون بيوتاً جديدة، وأحياناً يقسمون المبلغ بينهم. فما الحكم؟

ج ٦: يجوز للمسلمين أن يشتروا بيوتاً ويعمروها مساجد، ويكون لها حكم المساجد من الاحترام وأداء العبادات الشرعية بها، وعمارتها بذكر الله على الوجه الشرعي، ولا يجوز بيعها واستبدال غيرها من المساجد إلا لضرورة، مثل ما إذا عطلت بانتقال من حولها عنها، فإذا انتقلوا عنها إلى حي آخر ولم يوجد حولها جماعة من المسلمين جاز بيعها وشراء غيرها من الأراضي أو البيوت ليعمروها مساجد في المكان الذي انتقلوا إليه بتمنئها؛ رعاية للمصلحة، ولا يجوز توزيع ثمنها على من أسسها، ولا على الفقراء؛ لأنها وقف، فلا ينتفع بتمنئها إلا في شراء أو إنشاء مثلها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س ٢: فيه رجل من المسلمين بنى له مسجداً صلى فيه طوال

حياته حتى أتاه اليقين، وبعد وفاته قام ولده وهدم المسجد وبنى

فيه منزلاً سكن فيه. أبلغونا بالحكم جزاكم الله خيراً.

ج ٢: لا يجوز للابن هدم المسجد الذي بناه والده إذا كان قد خلى بينه وبين الناس يصلون فيه؛ لأنه يعتبر وقفاً والوقف لا يورث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٠)

س: إن سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل سعود، وعد بمنح قطعة أرض بيضاء بجهة قرية الضبيعة، ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبنى عليها مسجد عيد، وطلب سموه منا استشارة العلماء في ذلك، هل يختار منحها لمسجد العيد وفاءً بالوعد السابق، أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة؟ علماً بأن هناك حالياً مسجداً لصلاة العيد غربي الضبيعة.

ج: إن كان سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل سعود، قد منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته، وإن كان الذي حصل منه

مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاءً بالوعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١١)

س: شخص يدعى سعيد وقف قطعة أرض صغيرة وكان معتاد هذه القطعة من الأرض صدقة من ثمارها ليلة ٢٧ رمضان، وبعد أن انتهى سعيد ورثه ابنه سالم سعيد، ومشى حسب العادة، وبعد أن انتهى سالم سعيد خلفه محمد سالم سعيد، ومشى محمد سالم سعيد العادة حسب ما كان جده وأبوه، وانتهى محمد سالم سعيد وخلف ولدين هما: علي محمد سالم سعيد، وحيدر محمد سالم سعيد، ومشى علي محمد سالم حسب ما كان عليه أبوه وجده، وبعد أن توفيا علي محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم سعيد وخلف علي محمد سالم ثلاثة أولاد، وحيدر ثلاثة أولاد، هل يجوز لأولاد علي محمد سالم وحيدر محمد سالم أن يقتسموا هذه القطعة وتكون كميراث بينهم، أم لا تزال وقفاً جيلاً بعد جيل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، لم يجز للورثة أن يقتسموا عين الأرض الموقوفة بينهم، ولو كان ما وقفت عليه قد عدل، بل تبقى وقفاً وتصرف غلتها في وجوه البر التي تحتاج للنفقة، ولا يوجد من ينفق عليها؛ كإصلاح المساجد وترميمها، أو بنائها أو إجراء الماء إليها، أو فرشها، وكالمرافق الأخرى التي يحتاج إليها أهل البلد وكالصدقة على الفقراء من أقارب الواقف وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٣٠)

س: طلب المستفتي النظر في حكم استرجاع الأرض التي تبرع بها لإقامة مسجد عليها بالقرية ولو بالشراء؛ بسبب استغناء الأوقاف عن هذه الأرض المتبرع بها.

ج: لا يجوز لك أن تعود في الأرض التي أوقفها ولو بعوض؛ لأنك أخرجتها لله، وإنما تباع على غير الواقف، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاه رسول الله ﷺ له ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها،

فسأل رسول الله ﷺ أن يتاعها، فقال: «لا تتبعها، ولا ترجعن في صدقتك» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٠٧)

س: وقف أرضاً واسعة جداً عام ١٣٧٢هـ، في حال صحته لتكون مقبرة لسكان محاييل تهامة عسير، لكن لم يقبر فيها إلى الآن، وقد أحيل على التقاعد عام ١٣٨٦هـ، وليس له أرض غيرها سوى مسكن له ولعِياله، فهل يجوز له الرجوع فيها أو في بعضها؟

ج: لا يجوز الرجوع فيما وقفته من الأرض ولا في بعضها؛ لأنها خرجت عن ملكك بالوقف إلى الانتفاع بها فيما جعلت له، فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها فيها، وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى، وذلك التصرف بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في وقفك، وارج الله أن يأجرك، ويخلف عليك خيراً مما أنفقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منیع

أوقاف تتعلق بالمقابر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٢)

س١: بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفاً على

أكفان المتوفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن

في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفناً لميتهم، على سبيل

القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

ج١: لا يظهر للجنة بأس في ذلك، وهذا النوع من الوقف لا

يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغاً

من النقد، ذهباً أو فضة أو غيرهما على إقراض المحتاج ثم رده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منیع

الفتوى رقم (١٦٠٦٦)

س: لي عم فاضل كريم، تبرع بأرض كبيرة في بلدتنا (الكبيرة) تبرع بها لتكون مقبرة للمسلمين، ومساحتها كبيرة وموقعها مناسب، وبعد ذلك بأيام قليلة عرض عليه أحد الأخيار أن يستثني من هذه الأرض الكبيرة قطعة صغيرة، تكون على الشارع ليستفاد منها في مجالات الاستثمار، وتكون وقفاً على المقبرة ومشاريع الخير، وتسلم مباشرة إلى الجمعية الخيرية بالكبيرة لتتولى متابعتها والإشراف عليها، حيث إن لذلك مردوداً كبيراً، ونفعاً عظيماً يرجع على المقبرة واحتياجاتها، على مجالات أخرى من مجالات الخير والبر، على أن ذلك لا يؤثر في مساحة المقبرة نظراً لكبرها، وهو الآن يعرض الأمر على سماحتكم لإرشاده وبيان الحكم في ذلك. فأرشدونا أثابكم الله لما فيه الخير والمصلحة العامة للمسلمين.

ج: لا يجوز للذي أوقف الأرض مقبرة أن يأخذ منها شيئاً لغرض آخر، بل تبقى جميعها مقبرة لموتى المسلمين كما أوقفها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه لما استشاره في أرض له بخير: «تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

الفتوى رقم (١٦٦٢٤)

س: نحن من أبناء اليمن المقيمين بالمملكة، ولدينا مدرسة باليمن أقيمت بمقبرة تخدم قرينتنا وقرى مجاورة لها، وعليها إقبال شديد يفوق طاقتها، وعدد الطلاب يزيد فيها سنة بعد سنة، وعمر المدرسة أكثر من أربع عشرة سنة، وقد أنشئت جمعية بالمنطقة خيرية تخدم من خلالها كتاب الله وسنة رسوله، وتساعد المحتاجين قدر استطاعتها، وهي حديثة، وقد تقدم أحد المحسنين إلى الجمعية بالتبرع بإنشاء فصل إضافي للمدرسة المذكورة من خلال الجمعية الخيرية؛ رغبةً منه بالتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، وقد تبرع أحد المحسنين أيضاً بأرض أوقفها الله تبعد عن المدرسة الحالية زهاء خمسمائة متر تقريباً، فإذا عملنا الفصل بالأرض المتبرع بها (الجديدة) يصعب على المدرسين التنقل إليه، والجمعية لا تستطيع أن تنشئ مدرسة أخرى على نفقتها، والمدرسة بحاجة ماسة للفصل المتبرع به؛ لكثرة الطلاب الموجودين بها، والسؤال هو:

هل يجوز لنا إضافة الفصل المتبرع به إلى المدرسة المقامة حالياً في المقبرة كما ذكرت؟ أفتونا بذلك مأجورين.

ج: لا يجوز استخدام المقبرة لبناء فصل دراسي ولا غيره، والواجب تسوير المقبرة وتجنب امتهان القبور بأي استخدام؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، ولنهيه ﷺ عن أن يجلس على القبر، أو يمتهن بأي نوع من الامتهان، فيجب نقل المدرسة إلى مكان خالٍ من القبور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٨: ما حكم بناء المدارس على القبور والطرق؟

ج٨: الأصل في أرض القبور أنها مختصة بالمقبرين، ولا يجوز اقتطاعها ولا البناء عليها منازل أو مدارس أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، برقم (١٧٥٣/٣/٥) وتاريخ ١٢/١٠/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٦٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٨هـ، وقد جاء في كتاب معاليه ما نصه: سماحة المفتي العام للمملكة، رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فأسأل الله لسماحتكم دوام الصحة والعافية، وأعرض على سماحتكم أنه يوجد في شمال محافظة ضمراء أرض تسمى: (السييلية) وقفها صاحبها: إبراهيم بن سليمان السيارى على لَبِنِ المقبرة، بشرط أنه إذا امتلأت المقبرة الحالية يقبر في الأرض المذكورة، وقد استخرجت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد صكاً يوضح ذلك من محكمة ضمراء برقم (٦٢) في

١٤١١/٧/٢٩ هـ، وهذه الأرض أصبحت الآن في داخل
المحافظة، ولا يستفاد من تربتها لعمل اللبن، ولم تظهر حاجة حتى
الآن تدعو لاستخدامها مقبرة، وقدم اقتراح باستثمار الأرض
المذكورة، وصرف غلتها على المقابر. لذا أرجو تفضل سماحتكم
بالإفادة عن جواز ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأصل في الوقف
أنه يجب فيه تنفيذ شرط الواقف كما اشترطه، ولا يجوز التصرف
فيه بخلاف ما شرطه الواقف أو التعرض له بما يتنافى مع المنافع
والأهداف التي يرجوها الواقف من وقفه، وحيث إن الواقف وقف
هذه الأرض وسبلها على لبن المقبرة، وشرط أنه إذا امتلأت المقبرة
العامه فإنه يقبر فيها، وإن هذه الأرض لا يستفاد من تربتها الآن
لعمل اللبن، فإنها تبقى حتى تمتلئ المقبرة الحالية، فتكون مقبرة عند
الاحتياج إليها، وبذلك يحصل تنفيذ شرط الواقف، ويتحقق غرضه
الأكبر المعلق على هذه الأرض، وهو جعلها مقبرة عامة يقبر فيها،
فيتعدى له نفعها ويؤجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

أوقاف على ذبائح أو أضاحي

الفتوى رقم (١٦٠٠٤)

س: لوالدي سبالة بيت في الحريق، تعرض لبعض الأضرار، فبعناه بعد موافقة المحكمة واشترينا بقيمته بيت طين في الحوطة، ثم عرضت على فضيلة رئيس المحكمة الرغبة في بيعه لتعطل منافع بيوت الطين فوافق فضيلته فبعناه بستين ألف ريال، ونظراً لقلّة القيمة فقد أشار علي فضيلة رئيس محكمة الحوطة الشيخ عبدالعزيز بن حميد بوضعها في مسجد، أو تكملة في تكلفة مسجد، وحيث إن أصل السبالة في أضحية فقد أشار علي بالاستئناس برأيكم، فهل يجوز تغيير ما أوصى به الموقف ووضعها في مسجد؟ وفي حالة موافقة سماحتكم على ذلك، فما الذي ترونه؟ لأن المبلغ مطروح في البنك في انتظار ما ستوجهون به، فأرجو التكرم بالإفادة. أجزل الله لكم الأجر والثواب، وجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يبقى الوقف على حاله، ويوضع في مكان يغل ولو مشتركاً مع غيره، كل له قدر حصته من البيت أو الدكان أو النخل، حتى يُنفذ ما أوصى به الموقف، ولا ينقل الوقف إلى

مسجد؛ لأن هذا خلاف ما أوصى به الموقف، وفي نقله تعطيل لما أوصى به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٨٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة خير الجنوب بخطابه رقم (١٥٤٨) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٧هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٤٣٣) وتاريخ ١٢/٨/١٤١٧هـ، وقد تضمن خطاب فضيلته سؤالاً هذا نصه:

س: تقدم لنا المدعو: مبارك عوضة حزمي، ويطلب إفتاءه في اعتزامة أن يوقف جزءاً من أغنامه على أن يذبح عنه منها في كل سنة أضحية، على أن يكون الوقف بعد موته للاطلاع والتكرم

يفتاء المذكور، حفظكم الله ونفع بكم المسلمين وضاعف
أجركم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن وقف الحيوان
جائز، وتعليق الوقف بالموت صحيح، ويكون من ثلث المال؛ لأنه
في حكم الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٧)

س: أفيد فضيلتكم بأنه قد سبق أن أوقفت البيت الواقع
بالمخطط رقم (٢٢٢) بمرات، المملوك لي بموجب الصك الصادر
من كتابة عدل مرات برقم (١٤٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٠١هـ.
أوقفته في أضحيتين: واحدة لي ولوالدي، وواحدة لزوجي رحمه
الله ووالديه حسب الصك الصادر من محكمة مرات برقم
(١٢٧) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤١١هـ، وحيث إن ابني ص.ف.م.د.
قد توفي رحمه الله تعالى بعد إيقافي لهذا البيت، وحيث إنه لم يخلف
مالاً ولا عقاراً وقد توفي وهو طالب في الجامعة، وأرغب جعل

أضحية ثالثة له في هذا البيت، أملي إفتائي في حكم ذلك.
ج: لا يجوز إلحاق أضحية ثالثة إضافة إلى الأضحيتين
السابقتين في الوقف؛ لأن الدار الموقفة متعلقة بالأضحيتين فقط
وبأعمال البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٩٣)

س: أخبركم أنه يوجد ركيب ويسمى: (ركيب آل فرتان)،
وهو مزرعة عشرى، ويقع في قرية (المرمدة) التابعة لبلاد ربيعة،
ورفيدة بعسير، وهذا الركيب ورث من أهلنا، وفيه شاة تذبح
على النصف من شهر شعبان، وأخذنا على ذلك مدة طويلة،
وأخيراً استفتينا كثيراً من العلماء ومن ضمنهم الشيخ علي
الطنطاوي، وأفتانا أنه لا يجوز؛ فتركناها لمدة سنتين بدون ذبح،
وكانت الفتوى شفوية، قام أهل القرية علينا بدعوى أنه وقف
وتذبح في النصف من شعبان. أرجو إفتائنا بما ترونه مناسباً ويقنع
به الضمير، حيث إن الدعوى ما زالت قائمة بيني وبين أهل

القرية، وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: يجوز ذبح الشاة التي في غلة الوقف في أي وقت من السنة، وخاصة في الأيام المفضلة؛ كرمضان وشهر محرم، ولا يجوز تخصيصها بنصف شعبان، أما عين الوقف فالنظر فيه إلى المحكمة التي بها الوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٢: أوقفت عقاراً ونص الوقفية كما يلي: أوقفت أرضاً وبناء الدكان المذكور حدوده ومساحته دون السطح، حيث يبقى السطح تابعاً لبقية ملكي، يكون نصف ريعه بأربع أضحى سنوياً لوالدي بعد مماتهما، ووالديهما والزائد عن الأضحى بأعمال البر على نظر الوكيل، وريع النصف الثاني يكون في أضحى على الدوام لي، والزائد بأعمال البر على نظر الوكيل، شريطة أن لي دون غيري حق بيع العقار أو المناقلة فيه أو نقله إلى مكان آخر متى رأيت المصلحة في ذلك، وليس لأي شخص أو جهة حق

الاعتراض على ذلك، وأنا الوكيل على ما ذكر مدة حياتي. هل
يصح وينفذ شرط البيع أو التصرف حسبما ذكر ويمنع من
اعتراض معترض أو مانع شرعي؟

ج: ٢: إذا كان هذا الوقف منجزاً في حال الحياة فلا يجوز لك
بيعه ولا نقل الملك فيه، وأما الوقف المعلق بما بعد الموت فله حكم
الوصية، لا بأس بالرجوع فيه ونقله من مكان إلى مكان في مدة حياة
الموصي، وأما اشتراط النظر للواقف مدة حياته فلا بأس بذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٥٥)

س: اشترى والدي رحمه الله دكاناً على الشارع العام
بحوطة بني تميم، وجعله سبالة لوالديه في أضحية، ولكن الدكان تم
هدمه من قبل البلدية واستلمنا تعويضه القليل الذي لا يكفي
لشراء دكان بدلاً منه من البلدية، والبالغ مقداره (١٦٨٥٠
ريالاً) وقد احترنا ماذا نعمل بهذا المبلغ، فما رأي سماحتكم في
ذلك، أفيدونا ماذا نعمل بهذا المبلغ بالتفصيل، وهل يجوز أن

نعمل بهذا المبلغ دورات مياه تابعة للمساجد أم لا، أو هل يجوز إدخاله في بناء مسجد؟ علماً بأنه تقدم إلينا أحد المواطنين وهو يريد المبلغ لإدخاله في بناء مسجد ولكن هذا المسجد هو مسجد مزرعة لا يصلي فيها إلا الإمام والمؤذن فقط. أفيدونا جزاكم الله خيراً لأفضل طريقة لعمل هذا المبلغ، وحتى نبأ من هذه السبالة ولا يلحقنا إثم في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: الذي ينبغي لك أن تجتهد في إعادة المبلغ المذكور في عقار أو شرك في عقار في جهة من البلد أو في أي بلد تناسب أقيامها ورغبتها هذا المبلغ، وأن تُجري ريعه على ما ذكره أبوك، ويكون ذلك على نظر القاضي في البلد التي تريد أن تشتري فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٩)

س: يوجد بجوار المعهد العلمي في محافظة حوطة بني تميم بيت مبني من الطين، وقد تعطلت منافعه ولم يعد صالحاً للاستعمال، وفيه أضحية كل سنة، والفاضل منها يصرف على

المسقاة، كما هو مذكور في صورة الصك المرفقة، وقد تبرع ورثة صاحب البيت به توسعة للمعهد، ووقفه على العلم وطلابه، والمعهد بحاجة ماسة إلى ذلك البيت نظراً لوقوعه على حافة الوادي، مما تسبب في دخول السيول له عدة مرات أدت على تلفيات في الأثاث والممتلكات وهبوط في الأرضيات، مما يخشى عليه من تآكل في التسليح لا قدر الله، وليس هناك من حل إلا ضم ذلك البيت المذكور الذي يرتفع عن الوادي، ويقع على الشارع الشرقي للسوق العام من أجل نقل بوابات المعهد إليه، وقفل البوابات الموجودة حالياً والتي يدخل منها السيل، وقد حاولنا مع الجامعة مراراً وتكراراً وطالبنا بنزع ملكيته، ولكن الإمكانيات في الوقت الحاضر لا تسمح بذلك، ونحن مضطرون غاية الاضطرار، ومهددون بدخول السيول في مواسم الأمطار؛ لذا فإننا باسم أعضاء هيئة التدريس وأبنائكم الطلاب، نلتمس من سماحتكم وأصحاب الفضيلة العلماء بالنظر في معاناتنا، وموافاتنا برأيكم حول وقف ذلك البيت المذكور على المعهد وطلابه، أما بالنسبة للمسقاة فقد تعطلت منافعها وستكفل باستبدالها بدورة مياه ومكان للوضوء بجانب سور المعهد.

ج: الوقف المشتمل على معينات في وقفه كهذا الوقف لا يجوز لأولياء الوقف والقائمين عليه أن يتبرعوا به للمعهد أو غيره، أو وقفه في غير ما عينه الواقف؛ لوجوب العمل بشرط الواقف فيما عينه، والمرجع في نقل الوقف إلى مثله أو أفضل منه بعد تعطل منافعه وعدم الاستفادة منه إلى المحكمة الشرعية، فهي جهة الاختصاص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٢٦)

س: كانت امرأة لها بيت في بلد السلمية بالخرج، وقد أوقفته في أضحية لها ولابنها المتوفى قبلها، ثم ماتت ولم يرثها سوى بناتها وعاصب، وقد تولت البيت إحدى البنات وكانت عمارته رديئة، وقد جددته بأكمله من مالها الخاص، وأرادت أن تشرك نفسها مع أمها وأخيها في الأضحية، وقد وافقت على ذلك أختها الثانية، فهل يصح لها إشراك نفسها مقابل إعمارها للبيت؟ أفيدونا أثابكم الله، والسلام.

ج: إذا لم تكن متبرعة بالمال الذي أنفقته على إعمار البيت، بل كانت بنيتها أن تكون شريكة مع أمها مقابل ما أنفقته من المال على العمار، فإنه يجوز أن تكون شريكة لها في البيت بقدر ما أنفقته من المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الوقف على الورثة

الفتوى رقم (١٤١٠)

س: والدي عبدالعزیز الحسين توفي عام ١٣٨٧هـ وقد وجدت بين أوراقه ورقة تنص على أنه وقف أثلة لبنت له توفيت في أول عمرها، وتاريخ الوثيقة عام ١٣٦٤هـ والبنت المذكورة ولدت سنة ١٣٣٢هـ وتوفيت وعمرها يقارب الثلاثة عشر، والسؤال هو:

- ١ - هل يصح التوقيف لمن لم يبلغ؟
- ٢ - وإذا صح فهل يجوز تمييزها من بين إخوتها علماً بأن إخوتها

الموجودين حال التوقيف يقاربون الثمانية بين ذكور وإناث؟

٣ - وإذا قلت بتصحیح التوقيف فهل يضم إلى ثلث والدي أم يجعل مستقلاً؟

وبرفقه صورة الوثيقة. انتهى السؤال.

ج: وبالاطلاع على الوثيقة وجد فيها أن ما ذكره المستفتي من وقفية الأئمة من والده لابنته المذكورة صحيح، وأن ريعها في أعمال بر من عشيات^(١) وأضحية وفيها شهادة إبراهيم الدحيم الحسين، وكتبها إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال والوثيقة لم يتبين لها ما يوجب إبطال الوقفية، وهذه الأئمة تكون مستقلة ولا تضم إلى ثلث والدها كما ذكره السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) عشيات: جمع عشاء (بفتح العين)، وهو ما يطعم به الفقراء ليلاً، والغالب أنه في رمضان.

الفتوى رقم (٤٤١٢)

س: نرجو من فضيلتكم الإفتاء في حكم رجل له عدة أبناء، بعضهم من زوجة، وبعضهم من أمهات ولد، وأراد أن يخص أمهات الولد وبنهين بمقدار الثلثين مما يملك من الأرض والعقار، ويجعله وقفاً عليهم دون أبنائه الآخرين، فهل يصح ذلك؟

ج: لا يجوز له أن يوقف على بعض أولاده دون بعض؛ لأن هذا وقف جنف وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٢٦)

س: إن جدي لأمي / عبدالله بن سعد السنيدي توفي وترك منزلاً صغيراً في شقراء ونقوداً، وقد قسمت النقود على ورثته: بناته الثلاث وإخوته، أما المنزل فقد أوقفه على المحتاجة من بناته، كما يظهر من صك البيت المرفقة صورته، والمشمول على نص

الوقفية، وقد نزعت ملكيته على مرحلتين، وقدر التعويض بما يقارب مائة ألف ريال، مسلم لي من المحكمة بعد أن عينت ناظراً على الوقف. وحيث إنه لم يبق من بنات جدي سوى والدتي وهي بحمد الله لا تحتاج إلى سكنى الوقف فإنني أقوم باستثمار قيمة الوقف وأضحى عن جدي كل عام أضحية واحدة حسبما جاء في الوقفية، والباقي من الربيع أضيفه إلى الأصل واستثمره.

السؤال: هل يجوز لي أن أصرف ما يبقى من ريع الوقف بعد الأضحية في أعمال البر من الجهاد وبناء المساجد وسداد ديون شقيقي؟ بارك الله في حياتكم ونفع بعلمكم.

ج: عليك الاجتهاد في شراء بيت بدلاً من الوقف الذي نزعت ملكيته، يكون وقفاً ثابتاً، وبعد شرائه وتأجيره تنفذ الأضحية المنصوص عليها في الوصية من الأجرة، وما زاد على ذلك تصرفه في أعمال البر ووجوه الخير؛ كالمساعدة في تعمیر المساجد والصدقة على الفقراء والمساكين، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، على أن تقدم ما يحتاجه الوقف من الإصلاح والتعمير. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٧١٥)

س: لي ابن و بنت توفيا رحمهما الله، وعندى قطعة أرض، هل يجوز أن أوقف لكل واحد منهما من كامل مالي عمارة هذه الأرض بيتين لكل واحد بيتاً يكون ريعه يصرف لهما في أضحية و حج وأعمال البر بنظر الوكيل والثواب والأجر لهما؟ كما إن عندى بيتاً أوقفته وقد أشركتهم في الثواب، ولكن أريد هذه الأرض أقسمها وأعمرها لكل واحد بيت خاص له، علماً أن الورثة غير راضين بذلك، ويقولون: إنه لا يجوز، يقولون: هذا تولى ولا يصح، أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً. والإفتاء يكون كتابة، وإذا جاز هل يصح نقل هذه الأرض قبل عمارتها بعدما أوقفته إذا كان في محل أرغب منها للإيجار لمصلحة الميت، أرجو إفتائي من فضيلة الشيخ عبدالعزيز وفقه الله للخير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز وقف الأرض المذكورة لابنك و بنتك المتوفين، وصرف ريعها بعد عمارتها في أعمال الخير من الحج والأضحية والصدقة، وجعل ثواب ذلك لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧)

س: جاء في وصية شويعة بنت حسين بن ساقان بموجب شهادة شاهدين أنها أوقفت سهمها الذي اشترت من الجوهرة بنت فيصل في ملك سليمان بن مبارك الذي تحت الشميعة في أضحية تذبج لها ولوالديها على يد عيالها وعيال عيالها، فإن احتاجوا فلهم الأكل منها ولا حرج عليهم. انتهى المقصود من وثيقة الوقفية، ويذكر السائل أنه كان يقسمها حسب نص الموصية، وذلك على البطنين الأول والثاني، وقد انقراضا وبقي أولادهم، فما كيفية قسمتها في الغلة عليهم؟

ج: حيث ذكرت شويعة بنت حسين بن ساقان بأن من احتاج من عيالها وعيال عيالها فلهم الأكل ولا حرج عليهم، فإن هذا يجري على نسل عيال عيالها ما تناسلوا، فمن احتاج منهم ففسد حاجته، ومن استغنى فلا حق له، ويصرف في وجوه البر، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٤٦٧)

س: إن لوالدهم وقفاً يغل، وإنه مذكور في الوقفية: إن

احتاج أحد من البنات يسكن البيت فيسكن، وإنه جعل في غلته

أضحيتين، واحدة له وواحدة لوالديه، وإن احتاجوا الذرية فلا

حرج عليهم في ترك الأضحاحي ويسأل هل هن شيء من الغلة؟

ج: حيث إن الواقف رحمه الله قيد السكنى بالحاجة لأي

واحدة من بناته فقط، وكذلك قيد انتفاع الذرية من الوقف

بالحاجة أيضاً، فإن لمن تثبت حاجتها من بناته حق إعطائها من

الغلة ما تستأجر به لسكنائها سكن مثلها، ولها نصيبها أيضاً من

الغلة بعد ثبوت حاجتها وكذلك الأمر بالنسبة لأبناء ناصر وبناته

فيما فضل عن سكن البنات عند الحاجة، وإخراج المعينات، وهي

الأضحاحي، فإن لمن تثبت حاجته منهم حق إعطائه من الغلة ما

يساعده على دفع حاجته، ومن كانت حاجته أشد فإنه يُعطى أكثر

من حاجته أقل، وكذلك بالنسبة للذكور من الأولاد إذا كان له

ذرية فقراء يعولهم، فإنه تراعى حاجته وحاجة أولاده لدخول أولاده في مسمى الذرية، ولما ذكره بعض المحققين من أهل العلم من أن فاضل غلة الأوقاف تصرف في أعمال بر، والصدقة على القريب المحتاج تعتبر من أهم الجهات الخيرية، وثوابها مضاعف؛ حيث إنها تجمع بين الصدقة والصلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء ومرفقاته الوارد من فضيلة رئيس محكمة الباحة برقم (٤٧٥٩) وتاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٣٩) وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ، ونص السؤال هو:

أرفع لسماحتكم معروض المدعو محمد بن أحمد ما حيه العباس، مرفقاً به بيان بممتلكاته التي يريد توقيفها بموجب صك تملك صادر برقم (١٥٢) في ١١/٧/١٣٩١هـ على النحو الذي أشار إليه في وقفته المرفقة، نرغب من سماحتكم التكرم بالإفادة بما ترونه نحو هذا الطلب، حيث يعرض علينا كثير من ذلك بطلب التصديق على الإقرار به، ونتوقف من التصديق على الإقرار به وإخراج صك بذلك. انتهى.

وبالاطلاع على معروض محمد بن أحمد بن ما حيه العباس وجد فيه هذا النص: إنني أريد أن أحبس أصل ممتلكاتي وأسبل فرعها على نسولي المنتسبين إلي، وقد أحضرت محضراً من جماعتنا وأوقفت جميع ممتلكاتي التي يتضمن ملكيتها لي الصك المذكور على الشروط المدونة بالوثيقة المرفقة، أسترحم الاطلاع على الوثيقة المرفقة والتصديق عليها، وتسجيلها بالدفتر وإخراج صك شرعي بموجبها. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته كتبت الجواب التالي: حيث جاء في وثيقة الوقفية: أن محمد بن أحمد بن ما حيه صرح من لسانه أمام شهود الحال، وأوقف جميع ممتلكاته من البيت

والبلاد المذكورة بعاليه، والكائنة بقرية وادي العباس على ابنه أحمد ابن محمد بن ماحيه ونسوله الذكور ما تناسلو نسلأ بعد نسل، فإذا انقرض أحدهم يرجع لأقرب العصابات إليه، فإذا انقرضوا جميعاً يرجع لنفقة المسجد والفقراء والمساكين، وشرط لبناته وبنات ابنه ونسوله النفقة والكسوة والسكن في البيت المذكور لمن لم يكن لها زوج يكفلها، ومن لها زوج أو ولد يكفلها لها مواصلة في كل مناسبة كعادة أهل البلد، وليس لأولاد البنات من ذلك شيء. انتهى المقصود.

فبناء على ذلك هذا وقف جنف؛ لأنه أوقف على بعض الورثة، وحرّم بعضهم، وإن كان ما أوقفه هو جميع ما يملكه أو أكثر من الثلث فهو جنف أيضاً؛ لما فيه من حرمان الورثة عن فريضتهم الشرعية، وهذا تعدّ لحدود الله. ووقف الجنف غير خاف على فضيلتكم أن منعه هو القول الراجح، وعلى هذا حصل التوقيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٧٧)

س: أريد أن أوقف تركتي من عقار وغيره على أولادي
بطن بعد بطن، ونسل بعد نسل، فهل لإحدى زوجات أولادي
إذا توفي أن ترث بعد وفاته، وإذا كان جائزاً فهل لأحد أبنائي أن
يرث من زوجته أم لا؟

ج: وقف الإنسان جميع ما يملك على أولاده لا يجوز؛ لأنه
وقف جنف، ففيه حرمان الزوجات من الوقف، وفيه حرمان جميع
الورثة من الإرث الشرعي، فمن لا ينتفع من الورثة حرم من
الإرث والمنفعة، ومن ينتفع منه من الورثة حرم من الإرث
الشرعي، والتصرف بما يؤل إليه من مال مورثه وهذا خلاف
الشرع. فالطريقة الشرعية: أن الشخص يوصي بالثلث في وجوه
البر، ويجعل لمن احتاج من ورثته أن يأكل ولا حرج عليه، فقد
ثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمالي
كله؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال:
«الثلث، والثلث كثير»، وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي
وحسنه، أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٥)

س: إن السائل وقف بيتاً على ابنه دون بناته، وبعدهما كبراً واستقلاً يريد أن يجعل هذا البيت وقفاً على بناته حتى يتزوجن، فإذا تزوجن كان البيت وقفاً على أبنائه الصغار.. إلخ ويسأل هل يجوز هذا الوقف أو لا؟

ج: هذا الوقف لا يصح؛ لأنه وقف جنف، اختص به ابنك عبدالرحمن وأحمد دون البنات، وكذلك الأمر لو غيرت وقفك فجعلته على بناتك حتى يتزوجن ثم على الصغار من أبنائك، وحرمت منه ابنيك عبدالرحمن وأحمد والبنات بعد زواجهن - فهذا أيضاً لا يصح؛ لأنه وقف جنف كسابقه.

وتنصح لك اللجنة إن كنت عازماً على الوقف أن تجعله في وجوه البر أياً كانت، أو على من احتاج من أولادك ما تناسلوا ذكوراً وإناثاً من غير أن تضر بوقفك أحداً من الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٨٨)

س: إن له زوجة وأما وأختاً لأب وابن عم، وهو عاصبه، وإن ابن عمه متباعد عنه، لا يواصله ولا يساعده، وإنه يملك داراً يريد أن يوقفها على أمه وزوجته وأخته، ثم بعد وفاتهن تعود وقفية الدار إلى جهة خيرية ثابتة، كالمساجد مثلاً، وإنه يقصد بهذا التصرف حرمان ابن عمه من العصب فقط، ويسأل هل يجوز له هذا التصرف؟

ج: روى الشيخان في صحيحيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقد صرح المستفتي أنه لا يريد من تصرفه هذا إلا حرمان ابن عمه من العصب فقط.

وعليه فإنه لا يظهر لنا جواز هذا التصرف والحال ما ذكر من النية، فإنه وإن كان ابن عمه غير وارث الآن لاستغراق الفروض المال فقد يكون وارثاً في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٩٥٥٣)

س: أنا متزوجة ولم أنجب أطفالاً، وزوجي تزوج وله أطفال، وأنا والحمد لله عندي ذهب وفلوس أريد أن أكتبها للأوقاف، ولا أريد أن أكتب شيئاً لإخوتي أو زوجي؛ لأنني أصرف على البيت وأجرة البيت، ولا يصرف علي زوجي، فهل يجوز أن أكتب كل ما أملك للأوقاف وأحرم منها زوجي وأهلي؟

ج: إن كان المقصود أن توقفي من مالك وأنت حية وقفاً منجزاً فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث فأقل لغير الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٣١)

س: أفيد سماحتكم أن جدي لوالدي عندما كان على قيد الحياة كان عنده رأس من الماعز، فقال: إن هذه الشاة وقف على أولادي ونسلها الأنثى تابعة لأمها، والذكور لأولادي، ولا يجرموني من الصدقة منها، وبقيت على هذه الحالة مدة حياته، وبعد وفاته خلفه والدي وبقي على نفس الطريقة، وبعد وفاة والدي تولت أمرها جدتي أم والدي؛ لأن والدي توفي وأمي حامل بي، وعندما نشأت أنا التزمت بنفس الطريقة التي كانت عليها هذه الأغنام حتى كبرت وأصبحت صاحب عائلة أودعتها عند أحد أصحاب المواشي، وأدفع عليها أجرة، مع العلم بأنها عندما تصل في حدود الشهرين يحصل لها أمراض، فيموت البعض منها والموجود منها حالياً حوالي أربعة رؤوس، والشخص الذي كان يقوم برعيها اعتذر منها، وأنا رجل أصبحت مرتبطةً بوظيفة عسكرية، ولا أستطيع القيام برعيها، ولم أجد من يقوم برعيها لا بكثير ولا بقليل، وأصبحت محتاراً في أمري، كل هذه المعلومات عن وقفية هذه الشاة حصلت عليها من جدتي أم والدي مدة حياتها، وخوفاً من الإثم أرجو من سماحتكم إرشادي إلى الطريقة

التي أتخلص بها من هذه الأغنام.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجوز لك بيع الغنم المذكورة، وصرف قيمتها في أعمال البر، ومن ذلك المساهمة بها في تعمیر مسجد؛ لأن بقاءها على حالها الأولى متعسر أو متعذر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨١٠)

س: إن جده أوصى قبل وفاته بملكه المسمى (فيد سويد) في أضاحي عينها، والفاضل بعد الأضاحي المذكورة إرثاً لعياله محمد وعبدالله، ويذكر السائل أن محمداً توفي، ويسأل هل يعود نصيبه من فاضل الغلة إلى عبدالله أو إلى ورثة محمد؟ وإذا توفي عبدالله فهل يعود نصيبه لورثته؟

ج: الذي يظهر للجنة: أن نصيب محمد الذي توفي بعد أبيه ليس لأخيه عبدالله ولا لورثته - أي: ورثة محمد - وإنما هو بمثابة وقف على جهة انقطعت، وليس بعدها جهة معينة من قبل الواقف نفسه، فصار بذلك وقفاً منقطع الانتهاء، والذي تختاره اللجنة في

الوقف المنقطع الانتهاء: أن تصرف غلته في أعمال بر على نظر الوكيل، وإذا كان في أقرباء الواقف محتاج فيعطى من الغلة لحاجته وقربه، أما إن كانوا أغنياء فلا يعطى أحد منهم شيئاً منها، وإذا توفي عبد الله فحكم نصيبه من الغلة حكم نصيب أخيه محمد؛ لأن كل واحد منهما لا يستحق في رقة الوقف شيئاً، وإنما استحقاقه في الغلة المتجددة مادام حياً، فإذا مات واستجد بعد موته غلة فليس له نصيب فيها؛ لكونه مات قبل حصولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

تغيير مصارف الوقف

الفتوى رقم (١٦٦٣١)

س: يوجد بين أرضنا الزراعية قطعتان زراعتان، وقف أحدهما على الفقراء، والأخرى على مسجد من مساجد القرية، أي يقسم محصولها من الحبوب أو قيمة الخضار والثمار من النقود على هذين الوجهين: الفقراء والمسجد، ولكن والدي يرحمه الله

بنى مسجداً في آخر حياته على حسابه الخاص، وهذا المسجد بحاجة إلى الوقف الذي يعطى للمسجد الذي أصبح بعيداً، وهذا المسجد الذي بناه والذي بناه في جزء من الأرض الزراعية القريبة من الوقف، والسؤال هو: هل يجوز صرف الوقف الآخر من الفقراء إلى أي وجه من وجوه البر الأخرى؟ أفتونا وفقكم الله.

ج: يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥)

بصفتي وصياً على تركة والدته جلالة الملك سعود رحمه الله، فإن من ضمن ما وجدناه في تركتها وثائق أوقاف، ومن ضمن ذلك وقفية عمارة في المقيرة، أرفق لكم صورة منها، وحيث إن لدينا فاضل غلة منها بعد إخراج المعينات فيها وللوالدة رحمه الله مجموعة أوقاف بيوت لأئمة ومؤذنين، وقد تقدم لدينا بعض الأئمة

والمؤذنين بطلب تعمیر هذه البيوت، وليس لدينا شيء نعمره منها، فهل يجوز لنا أن نعمار هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة؟ انتهى السؤال. وبالاطلاع على الصك المشار إليه وجد سكان أحدهما رقم ١١/٦١٥ وتاريخ ١٢/٢٦/١٣٨٠هـ وهذا يثبت ملكية العمارة التي ذكرها الناظر آنفاً، وهو صادر من كاتب عدل الرياض، والثاني رقم ٨/٥٣٣ وتاريخ ١١/١٧/١٣٨٠هـ صادر من كاتب عدل الرياض، وقد جاء في أسفل الصك هذا النص: (الغلة المذكورة أعلاه أوقفتها وضحي والدة سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل، وجعلت في غلتها أربع أضاحي، وبعد بيانها لمن تكون له الأضاحي قالت وما فضل بعد الأضاحي يصرف في فطور وماء للمساجد، وذكرت سبعة مساجد في ٤/٦/١٣٨٥هـ وعليها ختم الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم رحمه الله.

ج: بعد دراسة اللجنة للسؤال وللصكين المرفقين كتبت الجواب التالي: حيث ثبتت ملكية الغلة ووقفيتها فإن المقدم في غلتها إصلاحها وما بقي بعد إصلاحها المقدم فيها ما نصت عليه الموصية من المصارف من الأضاحي والفطور والماء في المساجد التي

ذكرتها، وإن بقي شيء بعد ذلك فحيث إن البيوت التي للأئمة والمؤذنين هي وقف من موقفة الفلة وأن هذه البيوت تحتاج إلى إصلاح فيجوز إصلاح هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة بعد ما نصت عليه الموصية، ومما يحسن التنبيه عليه: أن هذه البيوت التي هي وقف على الأئمة والمؤذنين مصلحة عمارتها مقدمة على استغلال الأئمة والمؤذنين لها، وعلى هذا الأساس فمن أجل المحافظة على بقائها مستقبلاً هو أن يجعل لها أجر سنوي وتتفقد في آخر كل سنة، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلح كل بيت من أجرته، وما بقي يعطى للمؤذن أو الإمام الذي جعل البيت وقفاً عليه. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٨)

س: الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرانسي كل سنة، واحد منها فطور والآخر لمعلم الصبيان الذي يدرسه القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء

على ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوثيقة المرفقة المثبتة للوقفية، ولما سأل عنه السائل، فقد أجابت اللجنة بما يأتي: المقدم في غلال هذه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم الموقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن وللمعلم الصبيان رواتب هذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٥٩)

س: إن إنساناً سبَّ أئمة على رحي في ثرمدا، ولما بطل استعمال الرحي وضعت في مجرشة، ثم بطل استعمالها أيضاً، وقد بقي من ثمن قطع الأئمة أربعمائة ريال (٤٠٠) بعد إصلاح الرحي وبيتها والمجرشة، وقد توفي والدي عبدالعزيز الذي كانت السبالة على يده، وقد عرضت المبلغ الباقي على أمير البلد، ثم على المطوع الشيخ سعد بن عبدالله آل الشيخ للنظر في التصرف فيه، فأبى كل

منهما أن يقبله، فأفتوني ماذا أصنع بالباقي من ثمن القطعة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأثلة جعلت سبالة في رحي، ثم استغنى الناس عن الرحي فجعلت في مجرشة، ثم استغنى عن المجرش لتغير أحوال الحياة - فعلى من إليه الأثلة وغلته أن يجعل المتبقي من قطعته في مرفق من المرافق العامة، التي يحتاج إليها الناس، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها، مثل أواني الماء عند أبواب المساجد، أو في الطرق العامة، أو الإسهام بها في إنشاء ارتوازي أو إصلاحه؛ لينتفع الناس بمائه، أو ترميم مسجد أو شراء حصر أو بزاييز له، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك أو كان ولم يمكن استخلاصه، فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه تصدق به على الفقراء، لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد، ليعين ناظراً أميناً عارفاً بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظاً وصرفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٩٤٢٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة بدر، رقم (١١٤) وتاريخ ١٨/١/١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٩) وتاريخ ٢٥/١/١٤١٨هـ، وقد جاء في خطاب نصه:

أفيد سماحتكم أن المسجد الجامع الكبير ببدر، يحتاج إلى إعادة بناء وتوسعة، وقد رفعنا لسماحتكم طلب مساعدة في بنائه، ولكن أفيدكم أنه يوجد أرض بجوار المسجد من الجهة الغربية، عائدة لوقف الأشراف، وقائم عليها دكاكين مؤجرة من المواطنين، وعددها ستة دكاكين، أجار الدكان الواحد (٣٥ ألف ريال) في السنة، ونص الوقف: (أوقفنا وحبسنا وتصدقنا وأبدنا كامل الأرض المذكور بعاليه على ذوي عييد من أشراف بدر ذكوراً وإناثاً بالسوية عدد ما تناسلوا.. إلخ)

وقد راجعنا ناظر الوقف وتنازل بهذه الأرض توسعة

للمسجد، وهي صغيرة المساحة لا تتجاوز (٢٥×٩م) على طول المسجد تقريباً، علماً أن المسجد القائم جزء منه قائم على أرض الأشراف -الوقف المذكور)، لذا آمل من سماحتكم الإفادة: هل تنازل الناظر بهذه الأرض لتوسعة المسجد صحيح ومقبول شرعاً أم لا بد من موافقة جميع المستحقين، وهذا فيه صعوبة لكثرة المستحقين، وفيهم الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسافر، وليكن ذلك سريعاً حفظكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، والاطلاع على صورة صك الواقف المرفق، أجابت بأنه لا يجوز لناظر الوقف المذكور أو غيره أن يتنازل بأي جزء من أرض الوقف أو ممتلكاته لمصلحة المسجد المذكور أو غيره؛ لأن الأرض المذكورة موقوفة على معينين، فيختص بهم وهم ذوو عبيد من أشراف بدر، ذكوراً وإناثاً بالسوية، عدد ما تناسلوا إلى آخر ما رتب في وصية الوقف، وتنازل ناظر الوقف أو موافقة المستحقين للوقف لا يبرر جواز ذلك؛ إذ الوقف عقد لازم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لا يجوز التصرف فيه في غير ما اشترطه الواقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٦)

س: جَدُّه وقف أرضاً قدرها اثنا عشر معاداً ونصف وثمان من معاد، وكان وقفها على بئر، ثم جده، ثم والده، ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر، والآن عطلت البئر واستغني عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب ارتوازية، ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف، فهل يجوز لنا هذا الوقف أو لا يجوز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الوقف على البئر والاستغناء عنها، وجب إبقاء عين الأرض وقفاً وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر، من بناء مسجد أو ترميم أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها، وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف، وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قتلها، وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك؛ بعد موافقة قاضي البلد على ذلك، وتصرف غلة الأرض المشتراة فيما

ذكرنا آنفاً، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها بصفة كونهم ورثة؛ لأن الوقف لا يورث، ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٧٢٠)

س٢: عندي حوالي سبعين ريالاً وقف لسراج المسجد، وصار المسجد الآن فيه كهرباء، والوزارة إذا طلبنا منها حوائج الكهرباء تصرفه لنا، فهل الذي عندي من الربيع أشترى به حوائج الكهرباء ولا أطلب من الوزارة إلا إذا تعذر ما عندي، أو ماذا أعمل بها؟

ج٢: الأولى أن تصرف ما توافر لديك من وقف على سراج المسجد على الأدوات الكهربائية الخاصة به، وأن تقدم صرفه على الطلب من الوزارة.

س٣: عندي عيش من ربيعة وقف لصوام المسجد، وَقَلَّ رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم

وما يَكيفها لرغبة الآكلين، أو نقسمها على أفقر من نرى من جيران المسجد؟ علماً أن وقف السراج ووقف الصومام جاري فماذا نعمل بهما؟

ج ٣: الغرض من الوقف على الصومام إطعامهم عند الإفطار طلباً للثواب الموعود به من فطر صائماً، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصومام، وإعطاء من يعمله أجرته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقوداً على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة على فقراء البلد في رمضان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٦٣)

س ٢: إذا عين الموصي نوعاً من القرب كالأضحية والحج، وفضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون، وهل تجب فيه الزكاة، وهل يقسم بين الورثة الرجال والنساء سواء أم لا؟

ج ٢: ما فضل من ريع الوقف المعين في أعمال البر فينفق في أعمال البر أيضاً، إلا إذا نص الموصي على خلاف ذلك؛ فيعمل

بنصبه ما لم يخالف الشرع، والورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين فإنهم يعطون من الفاضل ما يسد حاجتهم، سواء في ذلك النساء والرجال، ويعطى كل واحد منهم ما يسد حاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٥٨)

س: يوجد عدد من الأوقاف في منطقة القصيم، قد نص موقوفوها على أنها تصرف في أعمال البر، وحيث إن الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقصيم مهمتها تعليم كتاب الله سبحانه وتعالى، والإشراف على دروس القرآن الكريم في المساجد، وهذه الجماعة بحاجة ماسة إلى المساعدات المالية؛ لأنها تقوم على صرف المكافآت للمدرسين والطلبة، وهذا يتطلب مبالغ كبيرة؛ لذا نرجو من سماحتكم تزويدنا بفتوى عن جواز صرف هذه الأوقاف لصالح الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم إذا كنتم ترون ذلك، كما نأمل منكم في حال وقوع نظركم على جواز صرفها حث الموقفين ووكلاء الأوقاف على

صرف وقفهم أو نتاجه للجماعة المذكورة في البلد الذي توجد فيه، حتى تستعين بهذه الأوقاف على أداء رسالتها على الوجه المطلوب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من نص الموقفين على صرف غلة هذه الأوقاف على أعمال البر - جاز صرفها أو شيء منها لجهة تحفيظ القرآن مرتبات أو مكافآت للمدرسين والكتبة والفراشين، ونحو ذلك مما يتعلق بتحفيظ القرآن، أو تعليم العلم الشرعي، وذلك بعد ترميم الوقف وإصلاحه من غلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٢٣٥)

س: أقدم لفضيلتكم بأني مشرف على مسجد يقع في قرية الصرة، وله وقف يغذي المسجد بالفطرة، والوقت الحاضر لا نجد من يستحق صرف ذلك له حسب المتبع، الذي أرجو من فضيلتكم رفع هذا المعروض إلى إدارة الدعوة الإفتاء والإرشاد، والله يحفظكم.

ج: إذا لم يوجد فقراء في المساجد التي في بلد الوقف يفطرون فيها فإن الغلة توزع على فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف هو الإحسان إلى الفقراء، وتوزيع الغلة بينهم يحصل ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٥)

س: إنني قمت بشراء ناقة أنا وزوجتي بالمناصفة، بمعنى: أنني دفعت نصف قيمتها، ودفعت زوجتي النصف الآخر، وكان أن قامت زوجتي بتسييل النصف الذي يخصها، وقمت أنا بتسييل نصفي، وكيفية تسييل زوجتي هو أن يكون نصفها وقفاً على ذريتها مني، وقد توفوا، والناقة قد أنجبت بنتاً لها، وقد سلمتها للراعي فشردت عليه، وقدرت لها قيمة أربعمائة وخمسين ريالاً، والآن لا أدري كيف يكون تصريف قيمة بنت الناقة، وكذا تصريف الأم؟

ج: غلة الوقف المنقطع الآخر تصرف في وجوه البر، فهذا الوقف قد انقطعت الجهة التي وقف عليها، فتبقى رقبته وتصرف

غلته في وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٥٢)

س: إن لوالدته وقفاً على مسجد بقريتهم، على طعام للصوام، ويذكر أن الوقف متعطله منافعه، ويرغب بيعه وجعله في عمارة مسجد؛ نظراً لقله من هو في حاجة إلى الطعام في المسجد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من تعطل منافع الوقف المذكور، فإذا لم يكن له من الغلة أو أي طريق آخر ما يقوم بعمارته، فإن للناظر عليه أن يتقدم إلى القاضي في جهته ليستأذن في بيع بعض الوقف لعمارة باقيه، وأما صرفه عن جهاته التي نص عليها الواقف فحيث إنها جهة مشروعة فلا يجوز إلا إذا انقطعت تلك الجهة، وحيث ذكر السائل وجود صوام يفطرون في المسجد إلا أنهم قلة فلا ينبغي له صرف غلة الوقف عن تلك الجهة التي عينتها الواقفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٤٠٩)

س: إن قطعة أرض زراعية جعل إنتاجها وقفاً على وجبة إفتار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي، وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به، ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها، ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلى تقدير أنني هيأته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوباً على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمانه تمرأ لأوزعه على المستحقين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك، وأنت لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد - جاز لك أن توزعه حبوباً في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف، وجاز لك أن تشتري بثمانه تمرأ لتوزعه كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٣٤)

س: لديهم مزارع فيها أمداد معينة، تخرج لإطعام الصوام في رمضان، وإنها الآن متوقفة لدى الزارعين؛ لعدم وجود من يفد على المساجد لطلب الأكل، ويسأل: هل يجوز بيعها وشراء التمر بثمانها ووضعها في المساجد ليفطر بها الصائمون الفقراء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من عدم وجود من يفد إلى المساجد لطلب الأكل، من الحب بعد طبخه، وأنه يمكن أن يوجد في المساجد من يفطر على التمر، فلا يظهر لنا بأس في بيع الحبوب الواجبة في هذه المزارع وشراء تمر بثمانها، يقدم في المساجد المعينة في الوصايا، ليفطر به الفقراء من الصائمين، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون تحت إشراف القاضي وبإذنه، حيث إنه الجهة الشرعية المختصة برعاية المصلحة في التصرف في الأوقاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

وقف المرهون

الفتوى رقم (١٧١٩٦)

س: تقدم إلينا أحد المواطنين مفيداً أن لديه عقار فيلا دورين، قد اقترض لبنائها من صندوق التنمية العقارية، ويريد إيقافها وقفاً منجزاً، مع العلم أنها مرهونة لصالح صندوق التنمية العقارية، وحيث أن المشغول لا يشغل نأمل من سماحتكم إجابتنا من ناحية الجواز من عدمه. والسلام.

ج: من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك، منفكاً عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالله بن غديان

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٠)

س: قد توفي ابني سليمان بن عبدالعزيز السليمي رحمه الله وخلف أربعة أطفال ووالدتهم، وكان يملك منزلاً بناه بقرض من الصندوق العقاري بعد رهن المنزل كالمعتاد، قد رأيت (اجتهاد مني) التنازل عن جميع ما يخصني من نصيب في الإرث ماعدا نصيبي في المنزل المذكور، فقد رأيت (اجتهاد مني أيضاً) أوقف نصيبي منه في أضحية للولد سليمان رحمه الله، وبعد إقراري بذلك وصدور الصك المرفق بالإقرار المشار إليه عرفت أن المنزل لا زال مرهوناً في قيمة القرض، وكذلك أخشى أن يكون في تصرفي هذا تعطيل للمنزل من حيث البيع بعد فك رهنه، فهل يجوز لي التراجع عن الوقف؟ ثم هل يجوز لي بعد ذلك حرية التصرف أم أنني مقيد بتصرف معين؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالوقف غير صحيح؛ لأنه مرهون، مع أنك لم تنجز الوقف، وإنما وعدت به بقولك: سأوقف نصيبي.. إلخ، بذلك تعلم أنه لا حرج عليك في التصرف بعد فك الرهن بوقف أو غيره من التصرفات الجائزة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ما يتعلق بصحة الوقف

الفتوى رقم (١٥٩٤٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمبرز، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٤٧) وتاريخ ٢٠/١/١٤١٣هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه: أشفع لسماحتكم صورتي الصكين الصادرين من هذه المحكمة برقم (١٦٢) في ٢٣/٦/١٣٥٦هـ، ورقم (٧١٥) في ٧/١٠/١٣٩٠هـ، حول وقفية بعض العقارات ومن ضمن معيناتها قراءة سور معينة من القرآن، وكذا جزئان كل يوم، ويذكر الولي أنه لا يستطيع القيام بذلك حسب شرط الواقف،

لضييق وقته، وتخرج من تركه ويطلب إفتاءه: هل لذلك بدل، وهل يجوز له استئجار من يقوم بذلك عنه، وهل عليه إثم في تركه القراءة المدة الماضية؟ لذا آمل التفضل بالإفادة والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن شرط الواقف جزءاً من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءاً من القرآن ويهدي ثوابه للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي؛ لأن قراءة القرآن لا يهدى ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولي العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢١٣)

س: سيدة تريد أن تهب مبلغاً من المال ليكون صدقة جارية لها تنتفع بحسناتها في حياتها، وتستمر بعد مماتها، فما هي الصدقة الجارية؟ وكيف أستطيع أن أنتفع بها؟ هل تكون بإيداع مبلغ

باسمي كوديعة في بنك من البنوك الإسلامية أم عادية، والصرف من ريعه على مشروع من المشاريع مثل مرض السرطان مثلاً؟ وهل لو وضع المبلغ باسمي من حق الورثة بعد ذلك أن يسحبوه وينتفعوا به؟ هل يوضع باسم رئيس المشروع كعميد كلية الطب مثلاً؟ وهل يحق لمن وضعه باسمه أن يصرفه في أي وجه من الوجوه؟ أم من الأسلم إذا كنت أريد استخدام المبلغ للصرف على مرض معين أن أضع المبلغ باسم أحد الأطباء الثقات على أن يصرف ريعه كما اتفق معه، وأن يحق لطبيب آخر يثق هو فيه من بعده أن يكمل مسيرته بعد عمر طويل وهكذا يكون المال في عنق هذا الطبيب الذي أثق فيه، وهل التبرع بجهاز يساعد المرضى كجهاز غسيل كلوي مثلاً يعتبر صدقة جارية، فإن كان كذلك فهل تنصح به؟ وماذا يكون الموقف متى ينتهي عمر هذا الجهاز حتى ولو كان بعد عشرين سنة، هل تنتهي بانتهاء عمر الجهاز الصدقة الجارية؟ أرجو من سيادتكم رداً على كل هذه الأسئلة والاستفسارات أثابكم الله عليها والرجاء أن يكون الرد مكتوباً.

ج: المشروع للمرأة المذكورة أن تجعل ما تريد أن تهبه صدقة جارية في عين تقفها من عقار أو أثاث يمكن الانتفاع بها دائماً مع

بقاء العين بتحبيس الأصل، وتتصدق بمنافعها في الفقراء وذوي القربى ونحوهما، فقد ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. متفق عليه واللفظ للبخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٥)

س٢: يقوم بعض الناس بجمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنه، فما حكم ذلك؟

ج٢: هذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة على قسمة

الله، لا يجوز انتزاعه منهم إلا بإذنه وطيبة نفس منهم؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وهذا الوقف باطل لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٧٥)

س: لنا جد يدعى: ناصر الملحم، توفي منذ سنين طويلة، وله ملك في ثلثه عدة نخلات، وقد مات الملك، وفيت النخلات، ولتعطل منافعه بيع الملك وكل من الورثة أخذ نصيبه بقي نصيب الجد المذكور في البنك منذ أكثر من ثلاث سنوات، والنخل اليوم يبقى حمله فيه ما يلقي أولاً من يؤبره، وثانياً من يصرمه، وليس له قيمة عند الناس، فاقترحت على أحد الورثة أن نضع المبلغ في بناء مسجد، وهو يقول: سنجعله في أضحية وما شابهها.

نأمل من سماحتكم توجيهنا إلى ما ترونه، وفقكم الله لما فيه الخير والسداد، والسلام عليكم. علماً أن المبلغ يقارب مائة وثمانين ألف ريال.

ج: يجوز أن يصرف الثمن المذكور في بيت صغير أو دكان،
يكون وقفاً لجدكم، وتصرف غلته فيما سماه جدكم في الوصية،
ولا مانع من أن يشترك مع وقف آخر في بيت أو دكان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٨٥)

س: أنا امرأة كبيرة السن، وقد تسببت في مشترى بيت،
حيث إن ليس لي أولاد ذكور ما عدا بنات بأزواجهن وأولادهن،
وحيث إنه اشترى البيت على حياتي ليكون لي بعد مماتي سبالة لي
ولوالدي، ولتكون على يد أخي وشقيقي حمدان سعد بن قدان،
ولكن بعض الناس أشكل علينا، وقال: مالك إلا الثلث والباقي
للورثة، يعني: البنات، هل هذا صحيح؟ علماً أنهن لم يسلمن في
البيت ولا ريال واحد، وإذا كان أنا كتبته سبالة وأوقفته على يد
أخي حمدان، هل علي في ذلك شيء؟ أفيدونا فإنني في حيرة.

ج: إذا كان البيت قد وقف من قبلك وقفاً منجزاً في حال
صحتك فإنه يمضي، ولا يحق لك الرجوع فيه في حياتك ولا

يورث من بعدك، ولا إثم عليك في ذلك إذا كان قصدك الخير، ولم تقصدي حرمان الورثة، وكذلك إذا كنت لم توقفيه ووقفته بعد في حالة صحة منك وتصرف شرعي، وإن كنت قد أوصيت به وصية أو مستوصية به فالوصية يجوز الرجوع فيها قبل الممات أو تمضي في حدود ثلث ما خلفته إذا لم ترجعي عنها في حياتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

التصرف في الوقف بالبيع والنقل

الفتوى رقم (١٦٥٦٤)

س: إن أحد أجداده أوقف مزرعة ولا يعرف متى أوقفت، وقد جعل نصف محصولها يوزع قبل إدخاله إلى البيت على الفقراء وعابري الطريق، وحيث إن الدولة وضعت الضمان الاجتماعي، وكذلك الأرض تزرع بالذرة وهي غير مرغوبة، فهل يجوز أن تقوّم المزرعة بثمن معين، ويقوم هو بدفعه للجهة المختصة، وبذلك يفسخ الوقف ويكون لي حرية التصرف في

الأرض؟

ج: لا يجوز تحويل الوقف المذكور عن وقفته، بل يبقى وقفاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١)، وتصرف غلته على المحتاجين على ما نص عليه الواقف، والفقراء موجودون، لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم، وإذا كان محصول الوقف من الذرة وهي لا تؤكل في البلد في الوقت الحاضر فإنها تباع وتدفع قيمتها للمحتاجين؛ لحصول الغرض المقصود بذلك، وهو نفع الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

الاستفتاء الوارد من معالي وزير الحج والأوقاف، بعدد (٤٨٣٠/و/م) وتاريخ ٢٦/١٠/١٣٩١هـ، إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٣١) وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ، وبدراسة اللجنة للاستفتاء والأوراق المرفقة به، وجدت أن نص الاستفتاء من معالي الوزير هو قول معاليه:

تقدم إلينا المدعو: عبدالله بن سعود بن فيصل الهزاني، بخطابه المرفق بتاريخ ١٨/١٠/١٣٩١هـ، يشير فيه أنه توجد أرض في بلدة الحريق مسماة: (زهوه) وهي موقوفة على الصائمين، وأنه استأجرها من وكيل فرع أوقاف بلدة الحريق من عشرين عاماً مضت، بأجر سنوي مقابل خمسة عشر صاعاً من البر، وأرفق بخطابه صورة من الوثيقة المصدقة شرعاً، والتي تؤيد اتفاه مع وكيل الفرع، ويطلب شراء الإجارة من الوزارة بمبلغ مقطوع يدفع لمرة واحدة، وتكليفه بشراء دكان في بلدة الحريق تحت إشراف الوزارة وتسليمه لها، ويفهم من هذا أن قصده الاحتفاظ بالأرض مقابل هذه المقايضة، ولحرصنا الشديد على المحافظة على الأوقاف وطريقة استثمارها نأمل الإفادة بمريأتكم

في هذا الصدد... انتهى.

وجاء في الوثيقة هذا النص:

واشترط الوكيل إبراهيم الدهيمي على عبدالله بن سعود أن
جميع ما يحتاج له الملك المذكور من الخسارة على قليب أو بناء أو
سيل أو غير ذلك من التصليحات للملك المذكور ما على الوقف
منه شيء، وصبر عبدالله بذلك، ولا على عبدالله اعتراض مادام
الملك تحت يده وجارية جرائته في استعمال الملك في حرث أو
غرس أو أثل يركزه، ماله فيه معارض، والجراية المذكورة تسلم في
وقتها المذكور كل سنة، سواء حرث فيه الملك وزرع أو لم يزرع،
فإن منعت الجراية عن التسليم لوكيل الصوام فالذي في الملك
عبدالله بن سعود أو غيره، يرفع يده عنه وعن جميع ما فيه من
غرس وبناء وأثل وغيرهما، إلا الخضرة الحاضرة، ولا يكون فيما
ذكر من الغرس والأثل والبناء تميم أو شيء من التعلقات، بل
يكون تبعاً للوقف. انتهى المقصود.

وهذه الوثيقة أثبتها قاضي الحريق عبدالعزيز بن إبراهيم بن

عبد اللطيف مؤرخة في ١٠/٨/١٣٦٨هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللوثيقة كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في الوثيقة أن الوقف ليس عليه شيء من الخسارة على الملك، بل هي على عبدالله الهزاني، وأنه إن منعت الجراية عن التسليم لوكيل الصوام، فالذي في الملك عبدالله بن سعود أو غيره، يرفع يده عنه وعن جميع ما فيه من غرس أو بناء أو أثل أو غيرهما إلا الخضرة الحاضرة، وأنه لا يكون فيما ذكر من الغرس أو الأثل أو البناء تميمين أو شيء من التعلقات، بل يكون تبعاً للوقف، فبناء على ذلك لا يجوز بيع هذا الوقف؛ لأن بقاءه على مقتضى هذه الشروط أغبط وأحفظ وأصلح للوقف، وفي حالة بيعه وشراءه كان -مثلاً- بدلاً عنه بالثمن الذي يدفع ثمناً للوقف يكون عرضة لتلف الوقف، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٧٨)

س: لنا دار بمكة وقف من ثلاثة أدوار بنوافعها مع دكان، جميع إيراده أربعة آلاف وثلاثمائة ريال، وهو عائد لأرامل وقصار وورثة المرحوم محمد رمزي رحمه الله، نرغب استبداله بدار في

جدة، كما تعلمون أن إيراده سيكون مضاعفاً، فأسترحم
إرشادكم.

ج: إن مكة المكرمة بلد فاضل، بلد الله الأمين، وغيره
مفضول، وبيوتها موضع رغبة في البيع والإجارة أكثر من جدة،
وبها رواج في التجارة والإجارة في موسم الحج والعمرة، لا يوجد
مثله في جدة، فإن وجد كساد فيها أحياناً أو في بعض بيوتها فهو
لعارض يزول بزواله، وعلى ذلك ليس لمن يتولى شأن الدار
المستفتى عنها أن يبيعها ويشترى بثمنها بيتاً آخر في غير مكة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
المعاملة المخالة إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بعدد

(٢/٩٠٥) وتاريخ ١٣٩٢/٦/٨هـ، والواردة من فضيلة وكيل وزارة العدل المساعد بعدد (١/١٩٦٣/ق) في ١٣٩٢/٦/٧هـ، والمتعلقة بطلب محمد عبدالحالق الشهري الاستعاضة عن الأرض التي كان جده قد أوقفها بقطعة أرض أحسن منها، وأنه سبق أن صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى بعدد (١/١٩٤٧) في ١٣٨٦/٧/١٧هـ بذلك.

وبدراسة اللجنة لكامل أوراق المعاملة، بما في ذلك صورة فتوى سماحة الشيخ محمد رحمه الله، ظهر لها أن فتواه رحمه الله صريحة في جواز الاستبدال إذا كان في ذلك غبطة ظاهرة، ومصالحة كبيرة ولا محذور فيها، وأن ذلك ينبغي أن يكون عن طريق قاضي النماص، وتضيف اللجنة إلى ذلك بأن التقدم بطلب الاستبدال ينبغي أن يكون من الناظر على الوقف المذكور، سواء كانت النظارة للمستفتي محمد عبدالحالق أو كانت النظارة لوزارة الحج والأوقاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محاكم الأحساء برفق خطابه رقم
(٧٠٥٢) وتاريخ ١٢/٣/١٣٩١هـ، إلى فضيلة رئيس إدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٢٠١) وتاريخ
١٣/١/١٣٩٢هـ.

وبدراسة اللجنة لهذه المعاملة وجدت أنها تشتمل على ما يأتي:

١ - استفتاء مقدم من سارة بنت ناصر الخريش، إلى فضيلة
رئيس محاكم الأحساء هذا نصه: يوجد لي بيت بالكوت بسكة
عين يوسف، والبيت المذكور وقف موقوفته أنا شخصياً، وهو
خراب الآن، ولا يستفاد منه، وأنا ساكنة بالرياض، وأحببت نقله
من الأحساء إلى الرياض لسكنائي في الرياض، والبيت الذي
أشترته بالرياض سوف أوقفه محله، مع العلم أن قيمته ما يجب
بيتاً في الرياض، ولكن سوف أزيدها من عندي، فأرجو موافقتكم

على نقل البيت المذكور.

٢ - ثبوت الوقفية للبيت المذكور من الموقفة بموجب

الصك رقم (٦٧) وتاريخ ٢٤/٦/١٣٦٦ هـ الصادر من محكمة الأحساء، وأن الموقفة اشترطت في هذا الصك النظر لها وسكانه مدة حياتها، وجعلت ذلك على يد ابنها محمد بن سلمان الحسين، وبعده أولاده وأولادهم، وعينت في أجرية ومن مال الولي أن سكنه أضحية كل سنة. انتهى المقصود من الخطاب المرفق من فضيلة القاضي بمحكمة الأحساء، الشيخ عبدالمحسن الخيال رقم (١٠٣٢) وتاريخ ٢/١٢/١٣٩١ هـ.

٣ - جاء في خطاب القاضي آنف الذكر: أنه كتب للهيئة

لتقف على البيت بعدد (١٠٢٧) وتاريخ ١/١٢/١٣٩١ هـ، فأجاباه بخطابهما المرفق: أنهما وقفوا على هذا البيت، فوجداه خارباً ومتعطلة منفعه، وأن الوسيط إذا يرغب نقله في بيت صالح وعند موكلته من الدراهم أضعاف قيمته فالأصلح بيعه. انتهى المقصود.

٤ - طلب فضيلة رئيس محاكم الأحساء إبداء الرأي في

ذلك، وإفادته وذلك في خطابه المشار إليه آنفاً.

وبعد دراسة اللجنة لكامل أوراق المعاملة أجابت بالجواب

التالي:

حيث إن الوقف ثابت، وإنه خارب ومتعطلة منافعه، وأن الواقعة مستعدة بزيادة ثمنه ونقله إلى الرياض إلى بيت أصلح منه، وأنها شرطت لنفسها حق النظارة والسكن مدة حياتها، وأنها تسكن الآن في الرياض، فبناء على ذلك يجوز بيعه وإضافة الزيادة إلى ثمنه، وشراء بيت في الرياض وقفاً بدلاً عنه؛ لأن هذا أصلح للوقف؛ لما فيه من الغبطة، ولتيسر للموقفة الإشراف عليه وملاحظته، تعميراً وتأجيراً، ولكن بالنسبة لبيع بيت الأحساء وقبض ثمنه يكون عن طريق فضيلة رئيس محاكم الأحساء، وشراء الذي في الرياض يكون عن طريق فضيلة رئيس محكمة الرياض، وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٤)

س: إليكم معروضي هذا، وبرفقه وصية بيت نورة بنت

عبدالرحمن بن مواش، وقد أوقفت هذا البيت الموجود في الصك وهو إرثها، ولم تترك غيره، ويقوم بإيجاره وكيلنا، ويوزع الربع بعد الأضحى على الورثة، والآن بيع البيت على البلدية بمبلغ أربعة وتسعين ألف ريال وزود. هل لنا يا عصبته بأن نخصص بعض القيمة في شراء وقف لها والباقي نأخذه إرثاً أو يعود إلى أصله؟

وبالاطلاع على الوثيقة المرفقة المؤرخة في ١٣٥٢/١/٢٢ هـ

والمختومة بختم الشيخ: محمد بن عبداللطيف رحمه الله وجد مما فيها هذا النص: (وتذكر -أي: نورة بنت عبدالرحمن بن مواش- أنها اشترت بيت عبدالرحمن الحمودي من ورثته سنة ثمانية وعشرين، ومن حين اشترته وهي موقفته وقفاً منجزاً) وذكرت ذلك بخط المشتري بقلم الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف رحمه الله تعالى وشهادته، وعليه ختمه، ومن حين مشترى البيت من مدة أربعة وعشرين سنة وهي تضحى كل سنة. انتهى المقصود.

ج: حيث جاء في الوثيقة آنفة الذكر: أن الوقف لهذا البيت منجز، وأنه من حين مشترى البيت من مدة أربع وعشرين سنة وهي تضحى، وجاء في المعروض: أن البيت قد بيع على البلدية بمبلغ أربعة وتسعين ألف ريال وزود، وأن العصبية يطلبون أخذ

قسم من قيمة هذا البيت ليتوازعه ميراثاً، فبناء على ذلك رقبة الوقف لا يجوز أن يؤخذ قسم منها ويوزع على الورثة، بل تبقى رقبة الوقف، فهذا المبلغ الذي صار ثمناً للبيت إذا كان بيع البيت حصل بطريق مشروع فإنه يشتري به بيت ويكون هذا البيت المشتري وقفاً منجزاً بدلاً من البيت الأول، وتصرف غلته في إصلاحه وفي الأضاحي، وإن بقي شيء من الغلة فيكون لأقرب ورثتها نسباً على حسب الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١١١٨٥)

س: عندي أرض جوار وقف أسكنه وكلها لله، ثم في اتجاه

ملكي إذا غلب علي شيء دون أن أدري؛ لأنها بدون حدود،

مثل: شبر أو ذراع علي ذنب أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب عليك أخذ الحيطه والاحتراز عن الأرض الوقف

التي بجوارك، وإذا اشتبه عليك شيء من الأرض فدعه تبعاً للوقف،

ولا تزرع فيه شيئاً لك، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «دع ما

يريبك إلى ما لا يريبك» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أنواع متفرقة

الفتوى رقم (١٦٥٠)

س: ورثت تركة من والدي ورثها عن جدي، كان جدي قد أوصى والدي بأن هذه التركة فيها سبع حجج، ثم أوصاني والدي بأن في هذه التركة سبع حجج، وقال والدي: إنه لا يعلم من هم أصحاب الحجج، وما أسماؤهم، هل هم ذكور أو إناث، والتركة الآن لا تساوي حجة واحدة، فأرجو إفادتي عنها كيف مخارجها، وهل يلزمني شرعاً إخراج هذه الحجج من حقي إذا لم تَفِ هذه التركة بالحجج، وكيف أحج عن أشخاص لا أعرفهم بأسمائهم سوى أن في هذه التركة سبع حجج؟

ج: نرى أن تجمع الغلة التي يستحقها صاحب الأرض، ويحج منها كلما اجتمع منها ما يؤدي به حجة عن واحد من السبعة،

حتى يحج من غلتها سبع حجج، وبعد ذلك تكون الأرض حرة لورثة جدك وأبيك على حسب الميراث الشرعي، ويكون ذلك بالنية عن الأشخاص الذين أرادهم جدك، وليس عليك أن تحج عنهم بنفسك ولا بمالك، وإنما ذلك واجب في غلة الأرض، فإن حججت عنهم تبرعاً منك فجزاك الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٢٤)

س ١: عندي وقف قطعة زراعية لوالدي أقوم بشؤونها، وأدفع من مالي الخاص لمن يزرعها إذا وقع فيها خراب أصلحه من مالي، ولكن ذات يوم اشتريت بعض أغراض وأخذت من فلوس الوقف سلف لكوني محتاجاً ذلك الوقت، وقد رجعت النقود وزدت عليها من مالي، فهل علي إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من ردك ما أخذت وزيادتك عليه بقصد المعروف فلا إثم عليك، لكن لو اقترضت من

غيره كان أحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضر
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٨)

س: عن دخولية الأراضي المحكرة هل تعتبر غلة أم أنها جزء

من رقبة الوقف؟

ج: حيث سبق أن صدر فتوى من سماحة الشيخ محمد بن

إبراهيم رحمه الله بعدد (٣٦٥) في ٢٩/٣/١٣٧٧هـ بخصوص

الدخولية واعتبارها جزءاً من رقبة الوقف، فإننا نورد نص المقصود

منها للسائل:

وبعد، فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي

دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم

دخولية، فقد اطلعنا على ما ذكرتم وعلى حجة الوقف التي أرفقتم،

وبتأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت باسم الدخولية

ليست كالغلة التي تجدد كل عام، وإنما حكمها حكم رقبة الوقف،

ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزداد في مبلغ الحكر، وكلمنا نقص

من الدخولية زاد في مبلغ الحكر، والعكس بالعكس، فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر.

وعلى هذا فإن الدخولية لا تحمل لأهل الطبقات الموجودة الآن؛ لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم، وحينئذ يتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعاً لرقبة الوقف، فيعمر منها ما يحتاج إلى تعمیر، ويشترى بما زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله. ا.هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

باب الهبة والعطية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س ١: ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

ج ١: يشترط لجواز الهدية:

١ - الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلاً: وهبتك كذا، ويقول الموهوب له: قبلت، وأي قول أو فعل دل على هذا المعنى فله حكمه.

٢ - أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول.

٣ - أن تكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه.

٤ - ألا تكون في المبيع قبل قبضه.

٥ - ألا تكون معلقة على شرط مستقبل.

٦ - العدل فيها، إذا كانت للأولاد، فلا يجوز أن يخص الوالد أحداً من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة.

٧ - ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س ٣: أرسل إلي أحد أقاربي مبلغاً كبيراً من المال بمناسبة زواجي، يقصد به مساعدتي. هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك؟

ج ٣: لا بأس بقبوله دون استشراف نفس، ويكافؤ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب، أو يدعى له؛ لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٨٩)

س ١: في ذات يوم مرض والدي، وأصبح النساء يأتون

والدتي بالقهوة والبُن الصافي، حيث تضع المرأة الواحدة ملء كف يدها من البن، ثم بعد ذلك اجتمعت القبيلة على منع هذه العادة، وإن والدتي لم تُعد -ترجع- البن والقهوة للنساء لمنع هذه العادة، نرجو إفتاءنا في ذلك، علماً أن البن موجود حتى الوقت الحاضر جزاكم الله خيراً.

ج ١: لا حرج في أخذ والدتكم البن من النساء كهدية، ولا يلزمكم إعادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٧٩)

س ٢: إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسباتهم، فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء، وهل هذا حرام؟

ج ٢: يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل

هداياهم، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلاً، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئاً، وإن رد شيئاً فهو أفضل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٧٤٠)

س: لي زوجة صالحة، ودود ولود، وهذا فضل من الله ونعمة، وقد تزوجتها وعمرها ١٣ سنة، وعمرها الآن ٤٣ سنة، وقد رزقني الله معها الولد وسعة الرزق الحلال، وهي مطيعة والله الحمد، لا تعرف كلمة لا، وليس عندي زوجة غيرها، ولا أولاد إلا أولادي منها، وهم الآن ولدان وأربع بنات، وقد بدأت عندي رغبة شديدة ملحة أن أهب لها في حياتي عمارة صغيرة من طابقين، وهذه العمارة لا تزيد على ثلث ما أملك في الوقت الحاضر، فهل في هبتي لها هذه العمارة مانع شرعي؟ أرجوكم وفقكم الله وأجزل لكم الثواب الإفادة؛ لأنني متردد في ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا مانع من هبة العمارة لزوجتك هبة منجزة، تكتبها لها وأنت في صحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٧٩٠)

س: رأيت من واقع تعليمي كأخصائي اجتماعي، ومن واقع ممارساتي في المجتمعات التي خدمتها (ريف وحضر) أن أقوم بالآتي:

١ - أن أهب جزءاً من ثروتي التي ورثتها عيناً أو نقداً بعد بيعه لهيئة محلية مسجلة نظاماً، وترعى المعوقين لتساعدها في أداء رسالتها لصالح فئة قدر لها أن تكون ذات عائق في حياتها، وهذه الهبة تكون بعقد أو صك مسجل قانوناً.

٢ - أن أهب جزءاً آخر من هذا الميراث نقداً لوزارة الشؤون الاجتماعية في مصر؛ لإنشاء مركز تدريب مهني في قرية أبي وأقاربي لخدمة القرية، (مع أفضلية الالتحاق لأقاربنا وأبنائهم إن أرادوا).

٣ - أن أحجز جزءاً من هذا المال ليعينني على الحياة في شيخوختي ومرضي.

والسؤال: أولاً: هل هذا العمل جائز شرعاً، خصوصاً وأنا أتصرف في مالي أثناء حياتي، وأقصد بهذا الهبات والتبرعات أن ينتفع بها أكبر عدد من المحتاجين؟

ثانياً: أما الجزء الذي سأحجزه ليعينني على شيخوختي فهو الذي سيورث لمن له الحق في الميراث بعد انقضاء الأجل. أرجو أن تفضلوا بإفتائي مع جزيل الشكر.

ج: من الجائز لك أن تهب جزءاً من ثروتك لهيئة محلية لتساعدتها في رعاية المعوقين، كما يجوز لك أن تهب جزءاً آخر لوزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء مركز تدريب مهني في أمور شرعية نافعة في قريتك؛ وذلك لما في الأمرين من المصلحة العامة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٨٠٥)

س: ما هو حكم الشرع في بعض الأمور التي تحدث هنا في

مصر، مثل أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدين، فهل هذا الأمر فرض أم سنة، وهل هناك حرج على من يفعل ذلك؟

ج: الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسئل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغوب فيها شرعاً، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز؛ كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إعانة على الباطل ومشاركة في البدعة. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٧)

س: شخص أهدي لشخص آخر رأساً من الغنم عبارة عن صدقة، وهذا الرأس تكاثر ونمى حتى صار قطعاً من الغنم، والمهدى عليه يتصدق ويهدي ويذبح من نسل هذه الصدقة، ونمى إلى علمه أن الأجر والثوبة تكون لصاحب الهدية الأول، وليس

لثاني فيها أجر، فهل هذا صحيح، وما هو وجهة نظركم حيال ذلك؟ لأن الغنم أصبحت كثيرة، ومالكها الحالي يبيع ويضحى منها على أساس أنها أصبحت ملكه الخاص؛ لأنها أهديت إليه قبل سنوات. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا قبض المهدي إليه الهدية صارت ملكاً له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه. وعليه فإن الأغنام ملك المهدي إليه، وله الأجر إذا تصدق منها أو ذبح منها أضحية، وللمهدي الأول أجر هديته إذا كان قصد بها الأجر والثواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قبول الهدية المشروطة من غير المسلم

الفتوى رقم (٥٦٢٥)

س: أنا طالب سعودي أدرس في أمريكا، ونحن بصدد بناء مركز إسلامي إن شاء الله في مدينة ميامي، ولقد تبرعت الجامعة

بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، ولكن بعض الإخوة عارضوا في ذلك؛ بحجة أنه لا يجوز أخذها لا من المسيحيين، ولا من اليهود. وكما يعلم فضيلتكم فإن أمريكا غالبية أهلها نصارى، وبعضهم يهود، لذلك أرفق مع هذه الرسالة صورة للعقد المراد إعطاء الأرض بموجبه، وكذلك بعض الأسئلة حول الموضوع نفسه.

ج: وبعد دراسة اللجنة واطلاعها على صورة العقد المرفقة؛

أجابت بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز قبول هذه الهبة؛ لما يترتب على تطبيق شروط العقد من المفساد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل الهبة، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين ولاية فلوريدا، ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضاً من أن المركز للمسلمين وغيرهم كاليهود، وهذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزاً تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهذا سيحدث مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضاً: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة.. إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٠١)

س: سمعت من أحد كبار شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية، أنه يجوز بيع وخياطة الفساتين النسائية التي لا تستر المرأة، أي: الفساتين القصيرة، ويستدل بذلك بأن الرسول ﷺ أهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوب حرير أحمر، فلما لبسه عمر ورآه رسول الله ﷺ قال له: «إني أعطيتك لك لتهديه، وليس لتلبسه» فأهداه عمر لأحد أصحابه في الجاهلية، أو في ما معنى الحديث، وقال الشيخ: إن أحد الأئمة - لا أذكره - أخرج في كتاب تحت باب: (باب جواز بيع ما لا يجوز لبسه)، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟ وإذا كان صحيحاً فهل يمكن القياس على ذلك بجواز بيع السجائر والتبغ والذهب الخلق، ومثل البناطيل النسائية والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة؟ والمولى عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فأرجو الإفادة، وحاشي أن يكون هنالك تعارض بين القرآن والسنة.

ج: الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما في عدة مواضع

من عدة طرق، منها رواية البخاري له تحت باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بجملة حرير أو سيراء، فرآها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمع بها» - يعني تبعها^(١). وهذا الحديث يدل على جواز الاتجار في الملابس التي يجوز استعمالها على وجه دون وجه، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلى من اشتراها أو أعطيت له تبرعاً أن يستعملها على الوجه المباح، دون الممنوع، ومثل ذلك: الحلبي من الذهب، والسلاح والسكاكين والعنب، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعمل في مباح

(١) مالك ٢/٩١٧-٩١٨، وأحمد ٢/٣٩٠٢٤-٣٩٠٢٥، ٤٠/٥١٤٠١، ٤٢، ٨٢، ١١٤- ١١٥، ١٢٧، ١٤٦، ١٤٧، والبخاري ١/٢١٤، ٢/٢٢٢، ٣/١٦٦-١٧٠، ١٤٠، ١٤٢، ٤/٣١-٣٢، ٧/٤٦٤٦-٧١٤٧، ٩٢، ٧٢-٩٢، ٣/١٦٣٨-١٦٤٠ برقم (٢٠٦٨)، وأبو داود ١/٦٤٩-٦٥٠، ٤/٣٢٠ برقم (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، والنسائي ٣/١٨١، ٨/١٩٨، ٢٠١ برقم (١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٧)، وابن ماجه ٢/١١٨٨ برقم (٣٥٩١)، وعبدالرزاق ١١/٦٨ برقم (١٩٩٢٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٢٤٥، وابن حبان ١١/٥١٤، ١٢/٢٥٥ برقم (٥٤٣٩، ٥١١٣)، وأبو يعلى ١/٢٠٥ برقم (٢٣٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢، ٣/٢٧٥، ٩/١٢٩، والبغوي ١٢/٢٨-٢٩ برقم (٣٠٩٩).

أو محرم، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به وهبته، وعلى من اشتراه أو وهب له مثلاً أن يستعمله على الوجه المباح: من بيع وهبة ونحو ذلك، دون أن ينتفع به على الوجه الممنوع.

أما إذا كان الشيء محرماً استعماله من كل وجه وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاتجار فيه ولا هبته؛ كالخنزير والأسد والذئب، وليس في الحديث دلالة على جواز بيع ما ذكر، فلا يصح قياس بيع السجائر والتبغ والمايوهات الرجالية والنسائية الخليعة على الاتجار فيما يجوز استعماله على وجه دون وجه، وحال دون حال؛ لأنها محرم استعمالها على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨)

س: بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام، وذلك أنهم تجار ومما يتجرون فيه الخمر ولحوم الخنازير، وهم على درجات متفاوتة في ذلك، فمنهم من أكثر ماله من الحرام، ومنهم من كسبه من الحرام قليل، فهل يجوز لنا

نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا، وهل يحل لنا

قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد؟

ج: أولاً: عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في

المحرمات، وكسب المال من الحرام، وتعاون مع إخوانك من أهل

الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه من عصاه

وحاربه بارتكاب المنكرات، وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل، وأن

الآخرة خير وأبقى، فإن استجابوا فالحمد لله، وهم بذلك إخوان

لكم في الله، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم، وأن

يتبعوا السيئة الحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم

حسانات، وحينئذ يجوز لكم مخالطتهم مخالطة الإخوة، والأكل من

طعامهم، وقبول تبرعاتهم في وجوه البر، من بناء مساجد وفراشها

ونحو ذلك؛ لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان

يغفر لهم ما قد سلف؛ لقول الله عز وجل في المرابين: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية (١).

ثانياً: إن أبوا بعد النصيحة والتذكير والإصرار على ما هم فيه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

من المحرمات فإنه يجب أن تهجروهم في الله، وألا تستجيبوا
لدعوتهم، وألا تقبلوا تبرعاتهم؛ زجراً لهم وإنكاراً لمطالبهم، ورجاء
أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س ٥: ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني،
هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هذا أم لا؟
ج ٥: قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافراً أو مشركاً
جائزة؛ لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

شراء المهدي الهدية من المهدي له

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥)

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدي السيارة أن يشتريها أم لا يحل له أن يشتريها؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهده لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩١)

س٢: رجل وهب لرجل هبته سيارة بدون مقابل، وباعها الموهوبة له على شخص آخر، وأراد صاحبها الأول الذي درجت

منه على سبيل الهبة أن يشتريها من الأخير الذي اشتراها، فهل هذا جائز ويعتبر من تغير الصفة؟

ج ٢: يجوز شراء الهبة في الصورة المذكورة؛ لأن الواهب اشتراها من غير الموهوبة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الهدية للزوجة

الفتوى رقم (٦٨٤٨)

س: هذه امرأة من أبي عريش بمنطقة جازان، ترفع لسماحتكم هذا الاستفتاء، ومسألتها: أنها عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، يشمل حتى أهل زوجها معهما، وهي صابرة على الضيق في هذا البيت، وزوجها يمنيها بأن إذا فتح الله عليه سيبنى لها بيتاً واسعاً منفرداً عن أسرة أبيه، وفتح الله على زوجها وتوسع رزقه، فبنى لها بيتاً واسعاً مستقلاً وسكنته معه فترة من الزمن، أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها بزوجة

أخرى في بلدة أخرى، ورزق منها بنت وولد، وبني لها في بلدتها بيتاً مستقلاً، هذا والزوجة الأولى صاحبة هذا الاستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها على بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن، بعد أن مناها به عدة سنوات حتى حقق الله هذا، والزوج مختار في تحقيق هذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها على بيتها وصكك للزوجة الثانية على بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يكتب الزوج صكاً لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بنى لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٢٧١)

س: إنني رجل متزوج من زمن ولم أرزق بذرية، وكنت أملك قطعة أرض، وعندما شرعت في بنائها عرضت على زوجتي أن تبيع ما تملك من حلي لتساهم معي في البناء مقابل أن أبيع لها الربع، والمبلغ كان أقل بكثير من قيمة الربع الذي وعدت به،

ومرت الأيام وأصبحت لي شقة في منزلي، أرغب أن أكتبها
لزوجتي تملك، وذلك مكافأة لها على صبرها على عدم إنجاب
الأولاد، ووفاء لدينها، وهو الذهب الذي باعته مساهمة منها في
بناء المنزل وفي كفاحها معي. أرجو أن تفتوني من هذا الأمر؛
لأنني أخشى الله فيها.

ج: لا مانع أن تكتب لها الشقة بناء على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢١٦٨)

س: إنني رجل كهل، تزوجت منذ عامين بامرأة مصرية
صالحة قائمة بخدمتي، تتكلف أكثر من طاقتها لراحتي، ولم يكن لي
أبناء ولا بنات، ولا يرثني سوى أبناء إخواني، وهم بجدة وأنا
بالوجه، وأريد أن أهب الثلث مما أملك لزوجتي مقابل تفانيها
والسهر على خدمتي، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز لك أن تهب لزوجتك ما ذكرت هبة منجزة في
حياتك لقاء إحسانها إليك وخدمتها لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٦١٢)

س: لي زوجة واحدة، ولي منها بنات وبنون، وأريد أن أكرمها وأعطيها نصف البيت الذي أملكه، فما رأي سماحتكم بذلك؟ أجيئونا إذا تكرمتم ببارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ج: لا مانع من هبتك لزوجتك نصف البيت الذي ذكرت هبة منجزة مادمت صحيح العقل والبدن، وتعطيها صكاً شرعياً بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

العدل بين الزوجات في العطية

الفتوى رقم (١٩٦٩٥)

س: أفيد سماحتكم بأن فيه شخصاً لديه زوجة وأنجب منها ولداً، وبعد فترة توفيت ثم تزوج بأخرى، ولها معه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تنجب له أولاداً البتة، وفي الآونة الأخيرة تزوج بأخرى وأنجب منها ولدين، ومعه عمارتان مسلح، إحداهما دورين ويريد أن يهب دوراً من العمارة المكونة من دورين لزوجته التي لم تنجب منه أولاداً هبة لها، ويسأل هل يجوز له ذلك أم لا؟ ويريد من سماحتكم إفتاءه في ذلك على سؤاله حتى يكون على حقيقة من الأمر، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمتعكم بالصحة والعافية، وأن يمدكم بعونه وتوفيقه، وأن يوفق الجميع لما فيه صلاح هذه الأمة وفلاحها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام.

ج: من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً»^(١). وفي رواية: «يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»^(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) ج ٢، ص ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، وأخرج النسائي وابن ماجه في سنتهما نحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١) أخرجه أبو داود في سنته ج ٢، ص ٦٠١، وأخرج الترمذي في (الجامع) نحوه.

وفي هذه الأدلة دليل على تأكيد وجوب العدل بين الزوجات،

(١) أحمد ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، (والموضع الأول سقط سنده وأول متنه من الطبعة الميمنية، وهو كامل في المحققة، ١٣/٣٢٠ برقم (٧٩٣٦))، وأبو داود ٦٠١/٢ برقم (٢١٣٣)، والتزمذي ٤٤٧/٣ برقم (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه ٦٣٣/١ برقم (١٩٦٩)، والدارمي ١٤٣/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤، والحاكم ١٨٦/٢، وابن حبان ٧/١٠ برقم (٤٢٠٧)، والطبراني في التفسير ٢٩٠/٩ برقم (١٠٦٥٨)، (ت: شاكر)، وابن الجارود (غوث المكذوب) ٤٨/٣ برقم (٧٢٢)، والطيالسي ص ٣٢٢ برقم (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢٩٧/٧.

وأنة يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلاً يكون معه بنس لحق الأخرى دون ميل القلوب، فإن ميل القلب لا يملك؛ ولذلك كان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(١)

وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ١٤٤/٦، وأبو داود ٦٠١/٢ برقم (٢١٣٤)، والترمذي ٤٤٦/٣ برقم (١١٤٠)، والنسائي ٦٤/٧ برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه ٦٣٣/١ برقم (١٩٧١)، والدارمي ١٤٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤-٣٨٧، والحاكم ١٨٧/٢، وابن حبان ٥/١٠ برقم (٤٢٠٥)، والطبري في التفسير ٢٨٩/٩ برقم (١٠٦٥٧) (ت: شاكر)، والبيهقي ٢٩٨/٧.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

س ١: لزوجتي بنت من زوج آخر، وربيتها وقمت بتربيتها

تربية حسنة، وطلع لها عندي مبلغ من المال وقدره ١٣٠٠٠٠

ريال، وعندما زوجها أعطيتها مالها عندي من حقوق، وحلّفت

أنها لك يا عمي، علماً أن المبلغ لم يكن من مهرها، بل هو من

أغنام ربيتها لها، فهل هو حلال لي أم لا؟

ج ١: إذا كانت رشيدة فالمبلغ حقلك، وإن كنت تظن أنها

قالت ذلك حياءً لا عن طيب نفس؛ فالأحوط ترك قبوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

العدل بين الأولاد في الهبة

الفتوى رقم (٣٠)

س: بما أنني اشتريت داراً بمجدة، وكتبت هذه الدار باسم

ابني أحمد الأكبر حسبما هو مسجل بالصك المرفق، فعليه أرجو

التكرم منكم بإفتائي: هل يجوز أن ير شخص ويحرم الآخرون؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، واطلاعها على الصك المرفق المثبت لما ذكره المستفتي كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في صورة الصك المرفق، الصادر من كاتب عدل جدة برقم ٢٠٠ في ٢٩/٣/١٣٩١هـ، وقد جاء في هذا الصك ذكر شرائك لبيت معلوم المساحة والحدود في جدة بستة آلاف ريال ومائتي ريال سعودي من مال ابنك أحمد القاصر، المتبرع به منك له، وقد جعلت البيت لابنك المذكور ا.هـ.

فبناء على ذلك وعلى سؤالك: فتفضيلك لابنك أحمد على بقية أولادك لا يجوز، وإنما المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه.

والأصل في مشروعية التسوية: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي - عمرة بنت رواحة - : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول

الله ﷻ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: «فاردده»، وفي لفظ: «فأرجعه»، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور»، وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري»، وفي لفظ: «سو بينهم»^(١) متفق عليه. فهذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي وجوب رده، ووجوب التسوية بينهم، وأما إذا فضل بعضهم على بعض لمسوغ شرعي نحو ما تقدم، فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الجواز، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه.

(١) مالك ٧٥١/٢-٧٥٢، وأحمد ٢٦٨/٤-٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، والبخاري ١٣٤/٣، ومسلم ١٢٤٢/٣-١٢٤٤ برقم (١٦٢٣"١٣") ولفظ الأصل له، وأبو داود ٨١١/٣، ٨١٥ برقم (٣٥٤٢، ٣٥٤٥)، والنسائي ٢٦٢-٢٥٨/٦ برقم (٣٦٧٢-٣٦٨٦)، وابن ماجه ٧٩٥/٢ برقم (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، والدارقطني ٤٢/٣، وابن حبان ٥٠٥، ٤٩٩/١١ برقم (٥١٠٠، ٥١٠٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٨٤، ٨٤/٤-٨٥، ٨٦، ٨٧، والبيهقي ١٧٧، ١٧٦/٦، والبخاري ٢٩٦/٨ برقم (٢٢٠٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٥)

س٢: اشترى قطعة من الأرض مع شقيقه في حياته، وجعلها باسم أبنائهم دون البنات، على أساس أن البنات لا يدخلن فيها، وعلى أن الفلوس أو بعضها من الأبناء، مع أن البنات مصرات على المشاركة فيها، فهل يصح ذلك أم لا بد من مشاركتهن؟

ج٢: إذا كانت الفلوس التي اشترت بها الأرض من فلوس الأبناء فلا حق للبنات فيها مطلقاً، وإذا كان بعضها قد اشترى ببعض فلوس الأبناء، فهذا البعض لا حق للبنات فيه أيضاً، أما إذا كانت الفلوس من الأبوين فالواجب هو التعديل بين الأبناء؛ لعموم قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وكذلك الحكم إذا كان بعض فلوس الأرض من الأبوين، فالتسوية بينهم واجبة في هذا البعض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٢٢٢٥)

س: لوالده أموال وأولاد، ذكور وإناث، من أربع زوجات، والده يريد قسم المال على أولاده الذكور دون الإناث، وأن والده لا يزال قادراً على الإنجاب ويسأل قائلاً: فما مصير المولودين الذين سيخرجون إلى الحياة بعد القسمة، وهل للوالد الحق في إسقاط أحد أبنائه من إرثه أو أن ير أحدًا دون أحد من أبنائه، وهل يجوز له أن يتصدق أو يهب أو يبيع على أحد من أبنائه في حالة موافقة أبنائه الكبار وبصفته ولياً لأموال الأبناء الصغار، ويضيف بأن لوالده أربع زوجات: ثلاثة منهن مع والده، والرابعة وهي والدة السائل مع أولادها ينفقون عليها وغير راضية على والده، ولا تحب أن تكون بجواره، وحاول أن تسامح والده فلم ترض، ويسأل قائلاً: هل يجوز لوالدي أن يقوم بمتطلبات زوجاته من لوازم الحياة بدون أن يطلب سماح والدته؟

ج: بالنسبة للقسم على الأولاد الذكور دون الإناث: لقد

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بوجوب العدل بين الأولاد، ذكوراً وإناثاً، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه وهبه غلاماً، ثم أتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال: «إني لا أشهد على جور» فيلزم والدك إن أراد قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث، وفق المواريث الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يلتفت إلى ما سينجبه بعد إلا إن كان حملاً، فيؤخر ما أراد قسمته حتى يستهل الحمل، ولا يجوز له أن يزيد أحداً منهم على ما في كتاب الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، باسم صدقة أو هبة أو بيع بأقل من ثمن المثل، إلا إذا سمح الآخرون، وكانوا مرشدين، ويسري سماحهم في حقهم فقط، ولا ينوب هو عن أولاده الصغار ذكوراً أو إناثاً في إجازة ذلك.

أما بالنسبة لما سألت عنه من حق والدتك على والدك،

(١) سورة النساء، الآية ١١.

فالجواب عن ذلك فيه تفصيل: فإن كانت ناشزة عليه بغير حق فلا حق لها عليه، لا في كسوة ولا غيرها حتى ترجع عن نشوزها، وتجيئه إلى ما طلب بالمعروف، أما إن كانت امتنعت عن طاعته لحقوق لها عليه امتنع من تسليمها لها فهذه مسألة خصومة بينهما، والنظر فيها بالمحكمة، إلا أن يصطلحا ويتراضيا، وإذا تيسر توسط بعض أهل الخير من الأقارب أو الجيران للصلح بينها وبين أبيك فهو مناسب، والصلح خير. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٣٨)

س: لي قضية خصوصية، قضية أسرة منهم رجلان متزوجان وساكنان في محلات لهما، وهما عاصيان قلوبهما قاسية، ولا يعرفان الإحسان، والله يحب المحسنين، وقد شكيتهما لقاضي المستعجلة وقد سجنهما وفرشهما، ولم أرض بسمعتهما، والمتسببة هي أمهما. ولي ثلاث بنات، وكل بنت لها أم، وكل واحدة تسكن مع أمها، والله سبحانه وتعالى يسوق رزقهم، وأنا أبلغ من

العمر ٧٣ سنة، ومهنتي بيع وشراء، والأولاد يتوعدون النساء ينتقمون منهن بعد ما أفارق الدنيا، مع العلم أنهم بارات طائعات، وهن عندي، وكل واحدة منهن لها مسكن من المساكن القديمة، وقررت أنني أبرئ ذمتي من النساء، وأعطي كل واحدة منهن مقابل حقوقها مسكناً خاصاً بموجب صكوك شرعية ملك من أملاكهم خشية عليهن حتى لا يصبحن عرضة في المحاكم الشرعية مع إخوانهن العصاة، وفي باطن الصكوك والوثائق إذا فارقت الدنيا فالوصية يعملون بموجبها، أما الأولاد الرجال فأنا قد اقتنعت منهم وثبت لدي قسوة قلوبهم وعدم الرحمة مع أخواتهم النساء، ولم تنفع معهم النصيحة. بعد هذا، فالرجاء لفت نظرکم وما تروه يخلصنا يوم القيامة من رب العالمين.

ج: عدل المسلم بين أولاده ذكوراً وإناثاً في العطاء واجب؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، والوصية للوارث باطلة في حكم الله تعالى، ولو كتبت بها وثائق بيع للورثة في مقابل ثمن صوري لا حقيقي، أما إن كانت صكوك بيع بمقابل حقيقي لا مجاملة فيه فلا بأس.

واعلم أن كتابة شيء للإناث دون الذكور لا يدفع كيد الذكور عن الإناث، وربما زادهم حنقاً عليهن وحسداً لهن وشدة في الإضرار بهن، فاتق الله واعدل بين أولادك ذكوراً وإناثاً، واكتب لكل نصيبه كالميراث، وسلمهم الصكوك في حياتك؛ ليتصرفوا كما يشاؤون إذا كانوا راشدين، واترك قسمة أملاكك حتى تكون ميراثاً للحي منهم بعد وفاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١١)

س: أرجو من سماحتكم إفتائي عن الأمور التالية:

أولاً: من عنده أبناء، وزوج أكبرهم والذي يليه، وبقي منهم من هو على سن الزواج، ومن هو أقل من ذلك، فهل يجوز تضمين وصيته بشيء من المال لمن لم يتزوج بالغ كان أو من القصر بحدود تكاليف الزواج؟

ثانياً: إذا اشترى الوالد سيارات لكل من أولاده الكبار، سواء من كان تحت ولايته أو من هو مستقل بحياته، فهل يجوز أن

يوصي بشيء من ماله بعد وفاته لمن لم يعط سيارة من الأبناء
الآخرين بالغين كانوا أو ما دون ذلك، وبمحدود قيمة سيارة
لكل واحد؟

ثالثاً: إذا كان للوالد أبناء يعيشون بعيداً عن والدهم، ومستقلين
مالياً عنه، وأبناء آخرون يعيشون تحت كف والدهم
وقائمون بخدمته وتحت تصرفاته، فهل يجوز أن يبرهم
والدهم بشيء من المال في حياته أو بعد مماته مقابل
تضحيتهم ومرابطتهم مع والدهم، وكذلك الحال أيضاً إذا
كان له أكثر من زوجة وبنفس الصورة المذكورة؟

رابعاً: لا شك أن كل شيء يتركه المرتحل من الدنيا منقولاً كان
أو ثابتاً هو ملك الورثة، وقد يحز في بعض النفوس أن تقوم
موجودات سكنه العائشين عليها أبناءه القُصَّر وأمههم ثم
تباع أو تبقى بالبيت للقُصَّر وأمههم، وتحتسب أقيامها من
استحقاقهم الموروثة لهم.

وأحس أنني ممن يهمله ذلك أكثر، وأن الذي أفضله أن تبقى
الموجودات من أثاث وسيارات وأطعمة وغيرها لصالح القصر
وأمههم القائمة بتربيتهم؛ لأن البالغين قد تمهدت لهم سبل حياتهم

المالية، وبلغ كل نصيبه من الوظائف والتعليم وغيرهما، ولكن هؤلاء القصر في أول السلم، وفي حاجة إلى العطف والرحمة والشفقة والتربية والتدريب إلى غير ذلك، وأن لا يجتمع عليهم فقدان والدهم وإسكانهم في سكن أقل من سكنهم الأول، ومن ثم سيكون له تأثير بالغ في نفوسهم أو تقوّم تلك الموجودات بثمن قد يؤثر مالياً على مستحقّاتهم الموروثة لهم من والدهم.

فالذي أرجوه من سماحتكم أخذ الموضوع من جميع أبعاده، وعكسياته، وإفتائي بما ترونه سماحتكم مبرئاً للذمة، وضماناً للمصلحتين.

ج: أولاً: الأصل في هذا الباب وجوب العدل بين الأولاد؛ لورود الأدلة في ذلك، ومنها:

أ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ب - عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً وأشهد عليه رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، فقال: «أله

إخوة؟» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»
 قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على
 حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود من
 حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على
 جور، إن لبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم». فقد أمر
 رسول الله ﷺ بالعدل بينهم، والأمر يقتضي الوجوب،
 ويؤكد دلالة على الوجوب قوله: «فليس يصلح هذا»،
 وقوله: «وإني لا أشهد إلا على حق»، وقوله: «لا تشهدني
 على جور»، وكذلك ما جاء من الروايات في هذا المعنى.
 ثانياً: إذا أعطى بعضهم وترك البقية وجب عليه أن يستعيد ما
 أعطاه، ويذل على ذلك ما رواه النعمان بن بشير، أن أباه أتى
 رسول الله ﷺ، فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال
 رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحتته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال:
 «فأرجعه» متفق عليه، ولفظ مسلم قال: (تصدق علي أبي ببعض
 ماله، فقالت أُمِّي -عمرة بنت رواحة-: لا أرضى حتى تشهد
 رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي، فقال رسول
 الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، فقال: «اتقوا الله

واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وللبخاري مثله، لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة.

ثالثاً: يجوز للوالد أن يعطي من أولاده من قام لخدمته، والقيام بشئونه مقابل هذه الخدمة، وليس في ذلك تفضيل له عن إخوته الآخرين، بشرط أن يكون ما يدفعه له هو أجرة المثل، سواء كان ذلك يومياً أو شهرياً أو سنوياً.

رابعاً: إذا توفي الشخص فورثته يرثونه كل على حسب حصته الشرعية، ولا يجوز للمسلم أن يوصي لبعض ورثته بشيء من الزيادة على حقه الشرعي، لا من الإرث ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

(١) رواه من حديث عمرو بن خارجه الأسدي رضي الله عنه: أحمد ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والتزمذي ٤/٤٣٤ برقم (٢١٢١)، والنسائي ٦/٢٤٧ برقم (٣٦٤١-٣٦٤٣)، وابن ماجه ٢/٩٠٤ برقم (٢٧١٢)، والدارمي ٢/٤١٩، وسعيد بن منصور ١/١٥٠ برقم (٤٢٨) (ت: الأعظمي)، والدار قطني ٤/١٥٢، ١٥٣، وعبدالرزاق ٩/٧٠ برقم (١٦٣٧٦)، وابن أبي شيبة ١١/١٤٩، وأبو يعلى ٣/٧٨ برقم (١٥٠٨)، والطيالسي ص ١٦٩، برقم (١٢١٧)، والطبراني ١٧/٣٢-٣٦ برقم (٦٠-٧١)، والبيهقي ٦/٢٦٤، والبغوي ٥/٢٨٨ برقم (١٤٦٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٨٢)

س: لي والد يناهز من العمر حوالي خمسة وسبعين عاماً، ولا زال على قيد الحياة، له بيت مبني من الطين وقديم ويقع في مكان مناسب، وقمت بهدم البيت وإعادة بنائه من جديد من المسلح على حسابي أنا، وقد قمت بتأجير البيت ولا زلت أقسط من إيجاره بعض الأشخاص الذين يطلبون مني ديناً، علماً أنني لم أقترض عليه من بنك التنمية العقاري، والذي يرغب أن يتنازل عن هذا البيت لأحد أولادي، والذي يناهز من العمر سبع سنوات على الأقل، علماً أن والذي عليه أنا وخمس بنات، إحدى البنات أكبر مني والباقيات أصغر، وأنا الذي أعول والذي ووالدتي من مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وإن والذي أصيب بمرض، ذهبت به إلى خارج المملكة للعلاج، وإنه الوحيد في العائلة من الرجال، فسؤالي عنه: هل هو جائز أن يقوم والذي

ياعطاء ابني هذا البيت ويخصه دون غيره ويصبح حقاً من حقوقه؟
علماً بأن أخواتي الخمس متزوجات، وأن والدي قام بتزويج
اثنتين، ووالدي وأمي لدي في منزلي، لذلك باقي أهلي لا
يعارضون في تسليم الابن هذا البيت، وله حق التصرف في ماله،
وقد وعدت والدي أنه في حالة إفراغ البيت لابني أنني سوف
أقوم ببناء بيت على حسابي وفي أحد أملاكي، وأتركه للبنات
براءة لذمة والدي وغيره، فأمل الاطلاع والإفادة على ذلك،
وهل على والدي إثم بذلك أو على الغير؟

ج: بتأمل ما ذكرت من أن ابنك الذي سيفرغ له البيت من
قبل والدك لم يكن في حاجة له في الوقت الحاضر، وأنتك وعدت
والدك إذا أفرغ البيت لابنك أن تبني لإخوانك بيتاً بدلاً عنه من
ملكك، وأن لك خمس أخوات متزوجات، وأنتك سبق أن بنيت
بيت والدك الذي ينوي إعطائه لابنك على نفقتك، وهذا يدل
على أن المقصود إعطاؤك أنت البيت وتخصيصك به دون أخواتك،
وإنما سمى ابنك في العطية حيلة على الحيف؛ ولذلك فإنه لا يجوز
أن يفرغ والدك البيت لابنك؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا
بين أولادكم»، أما ما ذكرته من إنفاقك على بيت أهلك، فإن

كنت متبرعاً بذلك في قرارة نفسك وقت الإنفاق فالله يأجرك،
وليس لك الرجوع به على والدك، وإن كنت أنفقته بنية الرجوع
فلك ذلك، والأولى بك ألا تحاسب والدك، وألا تستكثر ما أنفقته
عليه، فأجرك عند الله سبحانه وتعالى أكثر مما تتوقع إذا صدقت
معه سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٨٠)

س٢: إنني أخاف الله وأعلم أن الموت حقيقة لا بد منها،
ولكن والدتي تملك بيتاً صغيراً قمت أنا ببنائه من جديد، ولي أخ
لم يشترك معي بشيء إطلاقاً، ولكنه يُغضب والدتي ووالدي كثيراً
جداً، ويعاملهم معاملة سيئة للغاية طوال حياته حتى الآن، وهو
الآن يعيش خارج البيت، فغضبت والدتي وقررت أن تكتب هذا
البيت لي، راجعتها كثيراً ولكنها مصممة على كتابته لي، فأنا الآن
أسأل: هل يقع على والدتي ذنب في كتابتها لي البيت وحرمان
أخي منه، وهل يقع علي أي ذنب لو قبلت ذلك من والدتي؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز لوالدتك أن تعطيك البيت دون أخيك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولما ورد في معناه من الأحاديث. وإن فعلت ما ذكر فهي آثمة وأنت آثم؛ لكون قبولك ذلك منها مشاركة لها في الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ويجب أن ترد العطية أو أن تعطي الابن الثاني ما يعادلها، وإذا رأيت أنها مصرة على عدم إشراكه معك فلا مانع من قبول العطية وإعطاء أخيك نصفها؛ إبراءً لذمتك إذا لم يكن لها من الأولاد غير كما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٦٤٦)

س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وبتتان، ولدي قطعة أرض

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

أردت أن أهديها لابني الأصغر المسمى محمد سعيد الشهري،
حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنى، وقد وافق
إخوانه وأخواته على ما ذكرت بعاليه، فهل علي ذنب في ذلك؟
أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من رضى أولادك المذكورين، وكانوا
جميعاً قد بلغوا سن الرشد - فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٣٨٤)

س: أفيدكم أن لي ابناً وأربع بنات شقيقات، يسكنون في
بيت لي، ولي بنتان أخريان من أمين مختلفتين، وأريد أن أكتب
الييت المذكور باسم الابن وأخواته الشقيقات بعد أن أثنه
وأعوض البنتين الأخيرتين عن قسطهما من ثمنه. والسؤال: هل
هذا الفعل جائز، وإذا كان جائزاً فهل يقسط ثمن البيت على
الرؤوس بالتساوي أو على أساس قسمة الميراث للذكر مثل حظ
الأنثيين؟ أفتونا مأجورين والله يوفقكم.

ج: العدل بين الأولاد واجب، فإذا كان ما تعطيه للبنتين من النقود يساوي نصيبهما في البيت حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين - جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣١٠)

س: صاحبة تلك المسألة سيدة لها خمسة أولاد: بنتان وثلاثة ذكور، ولها قطعة أرض تقارب الخمسة أفدنة، عند زواج البنت الأولى قامت ببيع (واحد ونصف) فدان؛ لكي توثق لها منزلها، حيث إنها كانت قد اتفقت مع زوج ابنتها على أن يدفع الصداق ثم تقوم هي بتأثيث المنزل، ثم عند زواج البنت الثانية قامت ببيع (ربع) فدان؛ لكي توثق لها منزل الزوجية أيضاً مثلما فعلت مع بنتها الأولى. وهي تسأل الآن عما يجب أن تفعله مع أولادها الذكور، هل يجب عليها أن تتم زواجهم كما فعلت مع بنتيها، أم ليس عليها ذلك؟ أو هل تقوم بحساب ما أخذته كل بنت من الأرض من حقها في الميراث؟ أفيدونا بالجواب الشافي أثابكم الله.

ج: أولاً: عليها أن تجعل كل ما يحتاجه أي ولد من أولادها ذكراً كان أو أنثى مما يملكه ميراثاً كان أم غير ميراث، سواء في ذلك ما يحتاجه لتأثيث منزل للزواج أم بناء بيت للسكنى أم شراء أرض للزراعة أم نحو ذلك.

ثانياً: يجب عليها أن تعدل بين أولادها فيما تتبرع به لهم لتأثيث منازلهم للحياة الزوجية أو لغير ذلك، وذلك حسب ميراثهم منها لو ماتت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢١)

س: أقدم سؤالي هذا لسماحتكم: أولادي أربعة وثلاث بنات، واحدة منهن متزوجة، واثنان صغار ومتوظفات، ومن الأولاد اثنان، واثنان يدرسان، والمتوظفون لم يتوافر معهم نقود سوى قيمة سياراتهم وإيجار سكنهم، وقد رغب الزواج واحد منهم، وزوجته من عندي، غير أنه حصل منه معاونة قليلة، وعن قريب إن شاء الله أزوج أخاه، وأثبت في سالم حلالي للذين

يدرسون مقابل ما أنفقه في زواج أخويهما، وقد اشترت لأولاد أربع قطع أراضي سكن، كل واحد له قطعة لسكنه، أما الموظفون فقدموا على البنك، إن شاء الله تظهر أسماؤهم في البنك ويعمرون ويسكنون، وأخواهما إن شاء الله على أثرهما في التقديم وال عمران والسكن، فعليه أرجو التوضيح: هل أشترى للبنات أراضي مقابل ما اشترت لأولاد، أو أثبت هن نقوداً في سالم الحلال، وهل هن مقابل ما أنفقه في زواج الأولاد أم لا، وهل في قطع الأراضي المشتراة لأولاد قبل أن تظهر أسماؤهم في البنك وتعمر زكاة أم لا؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب العدل بين أولادك، فتشترى للبنات نصف ما اشترت للابن، أو تعطيهما من النقود ما يعادل ذلك.

ثانياً: ليس عليك زكاة في قطع الأراضي المذكورة؛ لأنها ليست معاملة التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٧)

س ١: اشترت قطعة أرض صالحة للبناء بالتقسيط لأولادي بنين وبنات بالسوية بينهم، سددت مقدم الثمن وأسدد الباقي مقسطاً بإذن الله هبة مني لهم، والسؤال: هل يجب أن تكون أنصبة الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم إن هذه القاعدة قاصرة على الموارث ولا تتعداها إلى الهبات حال الحياة؟

ج ١: من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قسمة الله تعالى في الميراث، كما أن الهبة في الحياة إحدى حالتى العطاء، ولقول عطاء: (ما كانوا يقسموه إلا على كتاب الله تعالى).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٥)

س ١: أنا عندي من الأولاد بنت واحدة، وأملك بيتاً من طابقين، ولي إخوان، فهل أستطيع أن أمنح بنتي جزءاً من البيت،

أم هذه المنحة تؤثر على حق الورثة وبالتالي تكون المنحة حراماً؟
ج ١: إذا كان منحك للجزء من بيتك لابنتك منجزاً ولم تقصد حرمان بقية الورثة بأن قبضته في الحال، وملكت التصرف فيه - فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب العطية، وإن كان منحك لها بالوصية فهذا لا يجوز؛ لأنه لا وصية لو ارث؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س ٩: والدتي تراث عن والدي أشياء، ولي ٣ إخوة رجال وأخت، ولكنها تنازلت لأحد الإخوة الرجال بحجة أن عيشته بسيطة، وكلفتني بهذا العمل، إني أسجل كل شيء باسمه بدون علم الباقيين، فهل يكون علي ذنب؟ وإذا علمتهم جازيز علون مني؛ لأنها في سن الشيخوخة، أو ما رأي فضيلتكم؟

ج ٩: إذا كان هذا المال هو نصيب أمك من إرث أهلك فلا يجوز لها أن توصي لبعضهم وتترك الباقيين، بل الواجب عليها العدل

فيما بينهم حتى يكونوا في برها سواء؛ لما روى البخاري ومسلم عن
 النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال:
 إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك
 نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»، وفي
 رواية: قال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا،
 قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي رواية: ثم قال:
 «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً».
 وهذا فيما لو أعطته إياه في حال الصحة، وأما الوصية له بعد
 موتها فلا تصح إلا إذا أجاز ذلك الورثة المرشدون، أما القصر
 فيبقى حقهم لهم حتى يرشدوا ويجيزوا الوصية أو العطية، أو يأخذوا
 حقهم؛ لما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله
 قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أبو داود
 والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد والنسائي.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س ١: هل يجوز للوالد أن يسجل مزرعة لأحد أولاده
ويترك باقي الأولاد، والذي سجل لي مزرعة وترك أختي وأخاً
صغيراً، هل أنا أتكفل بهؤلاء الأبناء أم أتركهما؟

ج ١: يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في العطية حسب
الميراث الشرعي، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض؛ لنهي
النبي ﷺ عن ذلك، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه
أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي،
فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحتته مثل هذا؟» فقال: لا،
فقال: «فأرجعه» متفق عليه، وعليه فيجب على والدك أن يعدل
العطية التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من
أولاده مثل ما أعطى المذكور، أو يسترجع العطية منه، وإن كان
والدك قد مات فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة حسب الحكم
الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠١)

س٣: لقد وهب لي والدي بيتاً قديماً، وقد قمت بإزالته والبناء فيه، وأيضاً أعطى لأخي الآخر موقع بيت للبناء فيه، ثم وهب لي ولأخي ووالدتي مبلغاً من المال لمساعدتنا في البناء، مع العلم أنه يوجد لنا إخوة آخرون، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم إذا كان هؤلاء الإخوة راضين بما حدث؟

ج٣: يجب على الوالدين العدل بين أولادهما في العطية، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وما ذكرته من تصرف والديك لا بأس به إذا كان بقية إختك راضين بذلك، وهم مرشدون، أما إذا لم يكونوا راضين بذلك فإنه لا يجوز لوالديك أن يخصاك وأحباك بشيء دون بقية إختك؛ للحديث المذكور. وإذا كان في ذلك نزاع بينكم فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية لديكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٧)

س: نحن خمسة أشقاء، ثلاثة ذكور وامرأتان، مات والدنا وترك لنا بيتاً قديماً مبناً بالطوب واللبن، مساحته مائة وعشرة أمتار، وأنا أصغر إخواني وأخواتي، ولما كنت أقوم على خدمة والدتي ورعايتها آثرتني وكتبت لي ما يخصها من ميراثها عن أبي من هذا البيت، وذلك قبل أن يتوفاها الله، وأنا الآن أبلغ الثانية والأربعين من العمر، فهل هذا العمل من أمي رحمة الله يعتبر إثماً تستحق عليه عقاب الله، فإن كان كذلك فماذا أفعل حتى أدرء عنها ذلك؟

ج: لا يجوز لأحد الوالدين أن يخص بعض أولاده بالعطية دون البعض الآخر، بل يجب عليه أن يسوي بينهم؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، بعدما أنكر على الصحابي الذي خصَّ بعض أولاده بعطية. وما حصل من والدتك أمر لا يجوز، فعليك أن ترد هذه العطية، وأن تقسموا البيت على موجب الميراث الشرعي بينكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس نائب الرئيس عضو

الفتوى رقم (١٧٨١٣)

س: أود إشعاركم بأبني رجل متزوج، ولي ثلاثة أبناء ذكور وابنة واحدة، وقد أنفقت حوالي نصف مليون ريال كمصاريف لحفل زفاف ابنتي الوحيدة، وما تحتاجه من ملابس ومجوهرات ومستلزمات أخرى، كما أن ابني الكبير يدرس على حسابي الخاص في إحدى الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية، ويكلفني ذلك سنوياً مبلغاً وقدره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي، وأود أن أستفتي سماحتكم: هل ما أنفقته من مال في سبيل زواج ابنتي وما أنفقته على ابني الكبير لاستكمال دراسته في أمريكا يعتبر من قبيل النفقة المعتادة التي يتحملها الأب أم يعتبر ذلك من قبيل الهدية أو العطية التي ينبغي أن يساوي الأب فيها بين جميع الأبناء، بحيث يتعين علي أن اقتطع جزءاً مماثلاً من مالي لأبنائي الآخرين الذين لم أصرف عليهم ما صرفته من مال على زواج أختهم ودراسة أخيهم الكبير، وإذا كان ما سلف يعتبر من قبيل الهدية أو العطية فهل تجب المساواة في ذلك بين الذكور والإناث أم ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وفقاً للقاعدة الشرعية في الميراث؟

ج: أولاً: يجب عليك العدل في عطيتك لأولادك؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فتعدل فيما تهديه وتمنحه لهم، وفيما تساعدهم به كالزواج وغيره. لكن إن احتاج أحد أولادك للنفقة عليه لفقره دون غيره وجبت عليك نفقته، ولا يضرك في هذا عدم إعطاء الغني مثله؛ لأن باب النفقة غير باب العطية.

ثانياً: أما الإنفاق على ولدك في الخارج فإن الدراسة في ديار الكفر لا تحل إلا للحاجة؛ لما في الذهاب لديارهم من كثرة التعرض للفتن والمحن والمنكرات المؤثرة على الدين والخلق، لكن إن اضطر ابنك للدراسة في الخارج وكان مما يغلب على الظن تمسكه في دينه وعقله أمام هذه الشرور فلا حرج في إرساله والنفقة عليه.

ثالثاً: أما إنفاقك على زواج ابنتك نصف مليون ريال فهذا من الإسراف المنهي عنه، ويخشى عليك بذلك من العقوبة، إلا أن تتوب إلى الله تعالى وتترك هذا السرف، فإن المال مال الله تعالى، والخلق مستخلفون فيه، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

فِيهِ ﴿١﴾، أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه، مع مراعاة الحدود الشرعية في ذلك.

وقد ضبط الشرع المطهر تصرفاتنا في هذا المال فنهى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَعَاتِدَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانِ السَّيِّئِ وَلَا تُبْذِرْ بِنْدِ رَبِّكَ مَا آتَاكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلرَّبِّ كَفُورًا﴾ (٢)، وقال بعدها بآية: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا لَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٤)، والمعنى: لم يسرفوا بمجاوزة حد الكرم والإنفاق في المعاصي، ولم يقتروا بالتضييق في الإنفاق تضييق الشحيح، وكان بين ذلك أي: بين ما ذكر من الإسراف والقتر: قواماً، أي: وسطاً وعدلاً.

رابعاً: أما التسوية بين الذكور والإناث في العطية فإن الواجب قسمتها حسب الفريضة الشرعية في الميراث، فإنها تمام العدل، فتعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣١)

س ٢: رجل له زوجتان، يعيش مع واحدة له منها ولدان وبتتان، والأخرى مطلقة وله منها ولد وبنت، قام الوالد على تربية الجميع ودفع لابن المطلقة مالا ليسافر به إلى الخارج، وسافر وجاء بمال وآثر به نفسه وتزوج واشترى أرضاً وبنى بيتاً مع أمه وأخته، مع العلم أن البنت هي كذلك ما زالت تأخذ راتباً شهرياً من أبيها حتى الآن، ومع ذلك لا يبرون أباهم ولا يصلون ولا يصومون، وكان الوالد عنده قطعة أرض زراعية قام ببيعها وتوزيعها على الجميع، كل حسب ما يخصه، وفي المقابل الأولاد الذين مع أبيهم قاموا بوضع مالهم الخاص في الأرض المباعية مع أبيهم لشراء أرض وبنائها، وكذلك الأم، وهم يعملون معه في محل خضار وحبوب، مع العلم أنهم مقيمون معه، ويأكلون منه، وأحدهم قد تزوج والآخر سافر للعمل بدولة من الدول الغنية، وتزوج، وكان يرسل المال الذي يجمعه لوالده لإتمام البناء، وهم

يقيمون الآن بهذا المنزل الجديد، وقد قام الأب بتسجيل هذا البناء كاملاً لأولاده الذين يعيشون ويعملون معه وكذلك المحل، فما الحكم في ذلك؟ وكيف يمكن حساب ما لكل واحد منهم نظير عمله هذه السنوات؟ مع العلم أن عبء العمل قائم عليه وعلى الزوجة؛ لأن الوالد الآن كبير السن. أفتونا مأجورين حيث إننا نخشى على والدنا وقوع الظلم منه أو منا بعد وفاته، أو حصول خلاف بيننا. جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يلزم الوالد العدل بين أولاده فيما يعطيهم من ماله للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، والذين يشتغلون معه إذا طلبوا مقابلاً عن عملهم فإنه يعطيهم مثل ما يعطي غيرهم من الأجراء أجره عن عملهم، والذين دفعوا له مالاً بنية المشاركة يكونون شركاء له بقدر ما دفعوا له من مال، وأما ما يعطيهم من ماله فإنه يجب عليه العدل بينهم، من كان عنده ومن كان خارجاً عنه، من يشتغل معه ومن لا يشتغل؛ لأن النبي ﷺ أمر بالعدل بينهم في العطية، وسمى عطية بعضهم دون بعض جوراً، فيجب على الأب أن يتقي الله في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨٩)

س ١: أنا مدرس مصري، ورزقني الله بنتين وابناً، وقد توفي

الابن وأصبح عندي البنتان وأسكن في شقة في عمارة في

الإسكندرية، وقد أخذت شقتي تمليك وكتبتها باسم البنتين تأمينا

لمستقبلهما، وخوفاً من غدر الزمان بهما بعد وفاتي، هل هذا

جائز أم يتنافى مع الميراث في شرع الله؟

ج ١: ما فعلته هو من باب العطية للأولاد، وهي جائزة

بشرط التسوية بينهم؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين

أولادكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٥: لي ولدان: أحدهما بارٌّ بي وبوالدته، والآخر عاق لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار مع حرمانني لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟

ج٥: لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الإخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتوَادد والتعاطف بين الأقارب والأرحام. والواجب على الوالدين استصلاح أولادهما العاقين بطرق لا تشمل على مفسد في العاجل والآجل في حياة الأسرة، مع كثرة الدعاء لهم بالاستقامة والصلاح، والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٣)

س: رزقني الله بعدد من الأولاد أصلحهم الله وبارك فيهم، منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وضاعف مثوبتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٣)

س: يوجد لي مجموعة من الذرية والله الحمد، وقمت

بمساعدة أحد الأولاد في زواجه، فهل يلزمي إعانة الأولاد الآخرين بمثله وإعطاء البنات كل واحدة منهن نصف ذلك خروجاً من الوقوع في الآثام بعدم العدل والمساواة، وإذا لم أستطع فهل يلزم الولد المعان إعادة ما أعطي؟ علماً أن دخله الشهري جيد الوقت الحالي، أفتونا مأجورين.

ج: الواجب عليك إن كنت قادراً أن تعين أولادك على الزواج ذكرهم وأثامهم، فإذا بلغ أحدهم السن المناسب بادرت إلى تزويجه، ولا يلزمك أن تعطي أولادك الآخرين مثله في نفس الوقت، ولكن إذا احتاج آخر إلى الزواج أعطيته، وهكذا؛ لأن هذا من باب النفقة على حسب الحاجة والضرورة، وليست عطية مطلقة، والغالب أن الأنثى يدفع لها المهر من قبل الزوج، فهي لا تحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الرجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س٣: كان لي أرض، وأحد أولادي له أرض فأخذت أرض

ولدي وسلمتها للأوقاف لأجل موقعها ولأجل بنائها مسجداً،
وبناها شخص وساعدته بشيء يسير من المال، ولكن الأرض التي
نويت أن أعطيها ابني مقابل الأرض التي أخذتها منه لم أعطه إياها
حتى الآن، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إذا أعطته قيمة الأرض
التي بناها أهل الخير مسجداً دون أن أعطيه الأرض التي باسمي هل
يجوز ذلك؟

ج ٣: تصرفك في الأرض التي لابنك وإعطائها للأوقاف لبناء
مسجد جائز، وتعويضك له عنها أرضاً أو قيمة هو المطلوب،
وليس في هذا تفضيل له على إخوانه؛ لأنها في مقابلة أرضه التي
تصرفت فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٨٢٤)

س: أنا شاب في العام الثاني والأربعين من العمر، ومنتزوج
منذ ١٨ عاماً، وعندني أربعة أولاد، ثلاث بنات وولد واحد ذكر
والحمد لله، فبعد أن زوجني أبي بحجرة نوم فقط لظروفه المادية

الضيقة حيث إنه كان آنذاك بَقَّال بسيط، وعشت مع أبي وأمي وإخوتي في منزل واحد، ولكن لم يمر أيام حتى عزلني والدي وأنا لا أملك سوى راتب الحكومة، وزوجتي ست بيت غير موظفة، وخرجت من بيت أبي اشتري باقي الجهاز واحدة واحدة، ولقد ذقت المرارة وذقت الجوع أنا وزوجتي، ولقد حملت زوجتي وبدأ الإنجاب وغرقت في دوامة الحياة، تربية أولاد واستكمال فرش من (أطباق ومواعين وخلافه) ولقد أعطاني والدي شقة في نفس المنزل، حوائط واقفة لا باب فيها ولا شبك ولا ماء ولا كهرباء، وبدأت أشطبها واحدة واحدة، وظللت على ذلك عشر سنوات وأبي لا يعرف عني سوى أنني على قيد الحياة، ولا يسأل عني حتى سؤال اطمئنان، ففي خلال هذه العشر سنوات كبرت تجارة والدي وأصبح تاجر جملة كبير ومشهور، فقام بتزويج إخوتي الذكور بجهاز على أعلى مستوى، وشطب لكل ولد شقة على أعلى مستوى، وحتى أخواتي البنات زوجهن زواجات بجهاز على أعلى مستوى، فذات يوم عرض علي أن أعمل معه في الدكان (محل تجارته) مع إخوتي بأجر شهري قدره (٨٠) ثمانون جنيهاً، وأن يعطيني كل عام (٥) خمسة أجولة أرز وشعير، وجوال واحد

قمح، وأفهمني أن إخواني يأخذون كذلك، فأطعته ودخلت
الدكان، فكانت بداية العذاب النفسي والاكتئاب، لسوء التفرقة
في المعاملة، حتى كرهت كل إخواني، فاتضح أن لي أحاً لا يأخذ
مرتباً كما كان يقول والدي، ولكن يأخذ من الدكان ما يلزمه،
سواء بعلم والدي أو بدون علمه، أولادي يسألوني: هل يا بابا
عمي هذا ليس أخوك؟ وذات يوم صارحت أخواتي البنات وأمي
أن أخي يأخذ من الدكان دون علم أبي، فقامت الدنيا وقعدت،
وأصبحت عدواً، فلما أولادي كبرت والحالة المعيشية ارتفعت،
طلبت من والدي زيادة الراتب فرفض، ولكن سمح لي أن آخذ
من الدكان ما يلزم بيتي، سواء بعلمه أو بدون علمه، وأنا إذا
مرضت لا يسأل عني إلا كروتين، وإذا مرض أحد إخوتي تقوم
الدنيا وتقعده، وإذا اشتكيت من ألم في جسدي أثناء العمل لا
يسمعني، وإذا اشتكى إخوتي من شيء بسيط يقول: روح أنت
ارتاح، مع العلم بأنني أخوهم الكبير والوحيد الذي ذاق مرارة
العيش، وأنا اليوم أصبح الراتب وما سمح به أبي لي من الدكان لا
يكفي؛ لأن أبي لا يسأل عني لا في دخول مدارس، ولا في دخول
شتاء، ولا في دخول أعياد، وهنا أطرح سؤالاً على سيادتكم:

س ١: هل لو أخذت من الدكان بدون علم أبي لأشترى ما أستكمل به ما يكفيني من حبوب أرز وقمح وما يكفيني من ملابس لي ولأولادي حلال أم حرام؟

س ٢: هل ما صرفته في استكمال الجهاز الذي كان مفروضاً على أبي تزويجي به من حقي أن أطالب أبي به وما صرفته في تشطيب الشقة في نفس منزل أبي من حقي أن أطالبه بذلك أيضاً؟ مع العلم بأنني لو طلبت سيغضب علي وسيرفض ذلك.

س ٣: هناك بعض الإصلاحات في الشقة كسباكة ودهان، ولو طلبت من أبي يرفض، هل آخذ بدون علمه لأقوم بهذه الإصلاحات، مع العلم أن هذه الإصلاحات تكون للصالح العام لجميع المنزل؛ لأن المنزل كله واحد، ولكن كل واحد يعيش لوحده.
ج: إذا كان والدك قد سمح لك بما سمح لإخوتك به بأن تأخذ من الدكان ما تحتاجه لبيتك ولو بدون علمه - فلا شيء عليك فيما أذن لك فيه.

وإذا كان والدك قد ساعد إخوتك في زواجهم فالواجب عليه أن يساعدك مثلهم، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلّت ابني هذا غلاماً كان

لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير: ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جون»، وفي رواية: «لا تشهدني على جون»، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً» متفق عليه.

فإذا رأيت من أهلك تقصيراً نحوك دون إخوتك فاطلب منه بأدب ولين جانب ما قصر به عليك، وبين له أن العدل بين الأولاد واجب شرعاً، فإن عدل بينكم فالحمد لله، وإلا فإنه لا يجوز لك - والحال ما ذكر - أن تأخذ من ماله لإصلاح ما ذكرت بدون علمه، وعليك في هذا الصبر؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦١٦)

س: لي خمسة أولاد ذكور: منهم أربعة أشقاء والخامس غير شقيق لهم، وقد طلب مني غير الشقيق عام ١٣٨٠هـ أن ينفرد بدخله، وأذنت له في حينه، والأربعة الباقون وضعهم كالتالي: أحدهم ليس له دخل إلا مرتبه بالمعهد العلمي ولا يكفي مصروف نفسه، والثاني بدأ العمل منذ حوالي ثلاث سنوات ودخله على قدر نفسه، والثالث بدأ بالعمل والتحصيل منذ حوالي سبع سنوات، وقد يكون عنده مال أو يكون عليه دين، أما الرابع وهو أكبرهم سناً فهو يساعدي منذ عام ١٣٨٠هـ، وقد اشترت بيتاً بالرياض وسددت قيمته أنا وإياه من دخلنا، وقد اشترى الولد الأكبر قطعة أرض بالرياض وحصل على نصف قيمتها من سعي أرض باعها والنصف الآخر سدده من دخلنا، وكذلك اشترى مصنعاً ودفع استحقاقه من مال استلفه من أحد أصدقائه وتم بيع المصنع وظهر له به ربح.

صاحب الفضيلة: أرجو تفضل سماحتكم بإفتائي بالحكم

الشرعي بالآتي:

١ - هل يكون للأولاد نصيب بالبيت المذكور أو يكون

للأكبر نصيب دون غيره من إخوانه وأخواته حيث هو الذي
ساعدني على التسديد؟

٢ - هل المال والممتلكات التي بأيديهم تكون خاصة لهم أو
يجوز لي أن آخذ شيئاً منها أو يكون جميع ما بأيديهم لي خاصة
وأحاسبهم عليه؟

وفي اعتقادي أنا والأولاد حالتنا المادية واحدة منذ ذلك
التاريخ إلى وقتنا هذا، علماً بأننا نسكن سوياً وبمنزل واحد، علماً
بأن جميع ما بأيديهم حصلوا عليه عن طريقهم ولم يبيعوا شيئاً من
ممتلكاتي الخاصة بي، والتي حصلت عليها قبل بلوغهم سن
التحصيل، ودخلي بالوقت الحاضر يكفي لمصروفي. أفتونا
مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فأولاً: البيت الذي اشتريته
في الرياض يكون نصفه لولدك الأكبر ونصفه لك، لأن ثمنه من
سعيكما فقط دون الأولاد الآخرين، والنصف الذي لك تسوي
فيه بين أولادك؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، إلا أن
تكونا نويتما أن يكون البيت للجميع أو نوى الولد الأكبر أن هذا
البيت لك وحدك.

ثانياً: المال الذي بيد كل ولد من أولادك من كسبه هو له، ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة إليه منه، بنية التملك له، أما المصنع الذي اشتراه ولدك الأكبر وسدده من كسبه فهو وربحه لولدك الأكبر، لا يشاركه فيه إخوانه، وقطعة الأرض التي اشتراها بالرياض له نصفها خاصة؛ لأنه سدد ثمنه من سعيه ونصفه الآخر شركة بينكما مناصفة؛ لأنه سدد من دخلكما دون الأولاد الآخرين، وإذن فلك في قطعة الأرض ربعها تسوي فيه بين أولادك جميعاً؛ لما تقدم في الحديث، وما يوفره كل ولد من كسبه الخاص هو له ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة بنية التملك، فلك ما انتزعته لذلك، وإن كنتم نويتم أو اتفقتم على أن ما يكسبه كل منكم يكون مشتركاً فالمال كله مشترك بينكم بمقتضى هذه النية أو الاتفاق، والحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٦٩١)

س: إن لي أولاداً ذكوراً وإناثاً كثيرون، ومنهم ولد صغير طلبت منه البقاء معي لحفظ حلالي من الإبل والغنم وجلب الماء على (الوايت) والقيام بخدمتي، وشرطت له شرطاً كل سنة يمكنها معي ناقة من الإبل مقابل أتعابه؛ لأن إخوته قد ذهبوا وتركوني ليبحث كل منهم عن وظيفة أو عمل، أما هو فقد امتثل لأمرى وبقي معي قرابة ثلاث سنوات، وأصبح له عدد ثلاث من الإبل، فهل يحق لي شرعاً إعطاؤه مقابل أتعابه دون إخوانه وأخواته أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان عمله مكافئاً لما شرطت له من الناقة - فلا بأس بإعطائه الناقة مقابل أتعابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٩٣٣)

س١: والدي توفي إلى رحمة الله إن شاء الله، وقد قسم

تركته قبل موته بين أولاده وبناته ثلاث أولاد وثلاث بنات، وكان قد وهب لكل من الأولاد قبل قسمة المزارع والبيوت محلات أراضي لإقامة مباني سكن لكل منا نحن الأولاد، وكل بنى له بيتاً له ولعِياله، فهل أخواتنا البنات وهن متزوجات الآن هل يدخلون في البيوت التي بنيناها وسكن كل منا فيها وبنانا كل منا من مكسبه الخاص، ليس من مال أبينا فيها شيء؟

ملخص السؤال: هل الأراضي التي أقيمت عليها هذه المباني لأخواتنا فيها شيء، ونحن عمرنا البيوت كما ذكرت من مكسبنا الخاص، ووالدنا أعطانا هذه الأراضي أثناء حياته؟

ج ١: إذا كانت أخواتكم قد رضين بالعملية فلا حرج عليكم، وإن كن لم يرضين فالواجب إعطاؤهن حقهن من الأرض مقسماً لهن على حسب الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٧٨٥٨)

س: أنا شخص لي سبعة أولاد وخمس بنات، وأعمل بالتجارة، لي ولدان من السبعة كبار في السن، ويعملان معي منذ عشر سنوات، وبعد أن أنفقت عليهما وزوجتهما أصبح لهما أولاد، فجاءا يطلبان أن يكون لهما نسبة معينة من الأرباح القادمة، أو يكون لهما راتب معين، حيث إنني سحبت أحدهما وهو مدرس براتب شهري ما يقارب السبعة آلاف ريال من الدولة، وطلبت منه الاستقالة لكي يعمل معي بالتجارة، وسلمت لهما جميع أموالهما يتصرفان كما يشاءان، ولم أحسدهما من كل ما يريدانه، إلا أنني لم أقرر لهما شيئاً يخصهما عن باقي أولادي، علماً بأن أصغر أولادي عمره سنة واحدة، ولي زوجتان، ويمكن أن أنجب فيما بعد، وأخاف من الله سبحانه وتعالى أن أظلم الذين يعملون معي بالتجارة، حيث إن لهما أولاد كما يكون لي أولاد، أو أظلم أولادي الصغار إذا عملت لهما شيئاً يخصهما، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع من أن تعين لهم في المستقبل مرتبات شهرية تناسب عملهم، وتمثل ما يعطى أمثالهم عند غيرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٢٣٨٠)

س٣، ٤: رجل يقول: إن أباه في حياته أعطاه عشرين ألف ريال من أجل أن يعمل بها بالتجارة، وبعد إرجاعها له في حياته أخذ نصف الربح ولم يعلم بها أباه، فهل يجوز له ذلك، وإذا لم يجوز فما يعمل بها الآن وقد مات أبوه؟

رجل آخر يقول: إن أباه أعطاه عشرين ألف ريال في حياته من أجل أن يعمل بها، ولكنه الآن مات، فهل يرجعها على الورثة مع ربحها ويأخذ نصف الربح؟ مع ملاحظة أن أباه لم يقل له سوى: (اعمل بها)، ولم يحصل اتفاق مع ابنه على أخذ شيء من الربح.
ج: يجب على المذكور دفع أصل المبالغ مع أرباحها إلى الورثة، وكذلك نصف الربح الذي أخذه مادام والده لم يجعل له قسطاً معلوماً من الربح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٣٣)

س: يوجد يا فضيلة الشيخ أب وسبعة أبناء ذكور وسبع
إناث، ومن هؤلاء الأبناء أربعة ذكور كبار أكبرهم غير صالح مع
أبيه، والثلاثة الذين من بعده اتفق أبوهم معهم على أن يقيموا
معارض له من تاريخ ١٤٠٠هـ، على شرط أن الربح منصرف
بين الأب والأبناء الثلاثة، ونعم لقد قاموا بالمعارض الأبناء الثلاثة
قياماً جيداً، ومنهم اثنان تركوا دراستهم واهتموا بالمعارض، وهي
من تاريخ ١٤٠٠هـ حتى يومنا هذا، ولقد قال الأب بعد هذه
السنوات: إنني لأظن هذا حراماً، تأخذونه دون إخوانكم
وأخواتكم الآخرين (يعني: نصف الربح). هل هذا حرام؟ مع أن
إخواننا وأخواتنا الآخرين صغار ونحن يا فضيلة الشيخ تركنا كل شيء
وعملنا في هذه المعارض، ولقد قال الأب: أسألوا فضيلة الشيخ
عبدالعزيز. والسلام، أفيدونا بما يرضي الله، وجزاكم الله خير
الجزاء.

ج: لا حرج على الأب ولا على الأبناء الثلاثة الذين اتفق معهم على العمل بالمعارض بنصف الربح الذي يحصل من عملهم إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال؛ لأن ما يأخذونه من الربح في مقابل عملهم، وليس هبة من أبيهم لهم دون إخوتهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٧١)

س ٤: عند والدي قطعة أرض زراعية، وأعطى أخي بعضاً منها مقابل إحياء هذه الأرض، فهل هذا جائز ولو لم يرث الوارثة في ذلك؟

ج ٤: إذا كان والدك يملك الأرض المذكورة ملكاً تاماً، وأعطى أخاك بعضاً منها لتعمير جميعها، وكان الاتفاق بينهما خالياً من المحاباة - جاز ذلك، وإن حصل في ذلك نزاع فالمرجع إلى المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٦٧١)

س: لقد منحت قطعة أرض كأمثالي من أهالي الغاط باسمي وأبنائي، ونص العطية: (له ولأبنائه) أستفتيكم هل البنات تشملهن العطية أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً إبراءً للذمة.

ج: إذا كان نص العطية كما ذكر، فهي خاصة بك وبالبنين دون البنات، وإنما يستحق البنات نصيبهن مما تملك من العطية وغيرها بعد وفاتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٠)

س: لقد توفي والدي عام ١٩٧٠م، وفي عام ١٩٧٤م تقدمت لمصلحة الأراضي لمنحي قطعة أرض سكنية باسمي، ولما كان لا يمكن إعطائي قطعتين باسمي احتلت عليهن، وقدمت طلباً باسم أسرة المرحوم: إرم إبراهيم (الذي هو والدي) وفعلاً تم التصديق بمنحي القطعتين ودفعت الرسوم المقررة. فما هو حكم

الشرع في القطعة التي باسم أسرة المرحوم: إرم إبراهيم، هل تعتبر للورثة أم تعتبر ملكي؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أولاً: قد أسأت فيما فعلت من الاحتيال، وعليك التوبة إلى الله من ذلك.

ثانياً: القطعة التي صدرت منحة باسم أسرة والدك تكون لهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٦٣)

س: إنني بحول الله عزمتم على تأسيس شركة تجارية وزراعية وصناعية، يتكون الشركاء فيها: مني، ومن زوجتي الأولى ولي منها ولد ذكر بالغ راشد عمره ثمانية عشر عاماً، وثلاث بنات، جميعهن قاصرات، وزوجتي الثانية ولي منها ولد ذكر مازال صغيراً عمره الآن أربع سنوات وبنات واحدة أصغر منه، علماً بأن زوجتي على ذمتي والحمد لله. ويبلغ رأس مال الشركة مليون ريال سعودي، مقسمة على عشرة آلاف حصة، قيمة كل حصة مائة ريال سعودي وفقاً لما يلي:

الأب: له ٥٠٠٠ حصة وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠ ريال.

الزوجة الأولى ١٠٠٠ حصة وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠ ريال.

الزوجة الثانية ١٠٠٠ حصة وقيمتها ١٠٠٠٠٠٠ ريال.

والأولاد والبنات جميعهم لكل واحد منهم خمسمائة

حصة، قيمة كل حصة خمسون ألف ريال سعودي، أي: أنهم

جميعهم متساوون في الحصة، لا فرق بين الذكر والأنثى،

وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن الأموال التي ساهم بها كل ولد وبنت إنما هي من

ماله الخاص، بمعنى: كل ما أهدي إليه منذ ولادته من جده وجدته

وأعمامهم وأخواتهم جمعته لكل منهم على مدى سنوات عمره؛

ولذا فهي حقوقهم التي تخصهم، وما أنا إلا وصي عليها بحكم

الولاية الجبرية.

ثانياً: إنني لم آخذ بقاعدة توزيع التركة والإرث (للمذكر مثل

حظ الأنثيين)؛ لأن هذا المال ليس تركة، ولا إراثاً، وإنما هي

حقوق تخص كل ولد وبنت، لا يشاركون فيها أحد لا أمهاتهم

ولا أنا والدهم.

ثالثاً: أن ما سيوزع عليهم كتركة وإرث في حال وفاتي إنما

هي حصتي في الشركة، والتي ستوزع عليهم وعلى أمهاتهم مع ما يكون لي من تركة وفقاً لأنصبتهم الشرعية.

رابعاً: أنه في مفهومي - وربما أكون مخطئاً- أنه حتى لو كانت قيمة حصص الأبناء والبنات هبة وعطية مني لهم أليس من المفروض أن أساوي بينهم في العطاء؟ أعني: بين الأولاد والبنات حال الحياة، طالما أنهم جميعاً أبنائي وبناتي، أم أنه حتى في العطاء والهبة يجب تطبيق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)؟

وعليه فهل يجب علي أن أجعل حصة الأبناء الذكور في الشركة ضعف حصة البنات، أم أنه لا بأس من تساويهم في الحصص؟

أرجو تفضلكم بإفتائي بالوجهة الشرعية في ذلك؛ حفاظاً على إعطاء كل ذي حق حقه. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه، وأجزل لكم الخير والثوبة؛ لأنه في توضيح الوجه الشرعي في هذا الأمر ما يعالج قضيتي وقضايا كثيرة مماثلة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وفي نظام الشركة المرفق معه - فهو عمل صحيح، ولا يلزم جعل حصة الذكور في الشركة ضعف حصة الإناث؛ لأن ما دفعوه في الشركة من أموالهم

الخاصة حسبما جاء في السؤال.

أما لو كان المال منكم فإن الواجب عليكم أن تجعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث في أصح قولي العلماء؛ لأن هذه القسمة هي التي رضيها الله سبحانه لهم في الإرث، والعطية مثل ذلك. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٣٣)

س ١: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي مبلغ من المال فائض عن شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي؟

ج ١: إذا بقي معك شيء من المال الذي أرسلت للشراء به، فالواجب أن تعلم أباك، فإن سمح بأخذك الباقي فخذة إذا أعطى إخوتك مثله؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وإلا فأعطه إياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الرجوع في الهبة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٧)

س٢: شخص وهب زوجته منزله كاملاً بما فيه من الأثاث،

فهل بإمكانه أن يسترجع هبته، وما هي الطريقة؟

ج٢: إن لم تكن الزوجة قبضت ما وهب لها زوجها بما يعتبر قبضاً عرفاً فله أن يرجع في هبته، إلا أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق؛ لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، وإن كانت قبضته بما يعتبر حيازة لمثله عرفاً فقد صار ملكاً لها، لا يمكنه الرجوع فيه شرعاً إلا برضاها، ومع ذلك يكون رجوعه فيه بعد طيب نفسها برده إليه - منافياً للمروءة ومكارم الأخلاق.

وإن تنازعا في الهبة أو فيما يعتبر قبضاً كان الفصل في ذلك

إلى المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٢٨١٦)

س: لي أخ وأتى بقصد الزيارة، وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها، وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل الإحسان، ولم أكن أقصد أنها سلف، ولن أطلبه بهما في يوم من الأيام، وهو كان يعرف ذلك، وأخذ المال وعاد إلى بلدنا حيث يقيم هو وأهلنا، واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن، وفيما بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة، وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه، وأشهد على ذلك، وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله، ولما عدت إلى بلدتي بعد وفاة أخي أبلغت بالوصية وطالبتني زوجته بإبراز حصتها من تركة زوجها، وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من

التركة بعد ذلك.

أفيدونا جزاكم الله خيراً عن الوصية التي أوصى بها أخي،
فإني أخشى أنه كان يريد بها إضراراً لزوجته.

ج: إذا كنت دفعتها له صدقة منك، وقبلها وهو يعلم أنها
صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها؛ لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه» متفق عليه، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ماله،
وعليك رده إلى ورثته، وإن كنت وارثاً فلك نصيبك منه بالإرث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٦٠٤٨)

س: ما حكم الدين في شخص أعطيت له هبة من أخيه
أحس بها ديناً عليه رغم تأكده من أن الهبة شرعاً لا ترد، أيكون
آثماً لو ردها إلى أخيه معتبراً إياها ديناً؟ وما حكم الدين في الأخ
الذي أعطى الهبة مؤكداً أنها هبة لا ترد، ثم قبل بأخذها من أخيه
دينياً سأله قضاءه؟

ج: لا حرج عليه في ردها، ولكن لا يجوز للواهب أن يسأل

الموهوب له ردها إليه، ولا أن يقبلها منه إذا ردها من تلقاء نفسه إلا إذا أبى الموهوب له أن يبقها هبة، فللواهب أن يأخذها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٩)

س ١: هل يجوز للرجل العودة فيما وهبه لأخيه الشقيق،

وما الدليل؟

ج ١: لا يجوز له الرجوع؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» رواه البخاري ومسلم، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليس مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٦٨)

س: أفيد سماحتكم علماً بأنني حسنى رافع سعيد أحمد الغامدي، قد تنازلت في شكل هبة لابن أخي - والذي لم يبلغ سن الرشد بعد - عن حصتي من أحد الأراضى وسلمتها لأخي، وهذه الأراضى كانت تخص والدي المغفور له، وتسمى بالشط، وهي تقع بغامد، وقد ورثت هذه الأرض عن والدي، علماً بأن لوالدتي واثنتين من أخواتي الحق في حصتي هذه، كما أفيد سماحتكم علماً بأنني متزوج، ولي من الأولاد اثنان، ومن البنات ثلاث، ولعدم حرمانهم في حقهم من إرث جدهم فإنني أطلب من سماحتكم الإفتاء بما ترونه مناسباً تجاه ذلك الأمر لاسترداد الهبة التي سبق أن منحتها لابن أخي المذكور بعاليه.

ج: الهبة تلزم بالقبض، فإذا كان أخوك ولي الموهوب له قد استلمها كما في السؤال فإنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض، هذا بالنسبة لحقك أنت فقط من هذه الأرض، أما إذا كان لأحد منها نصيب من ورثة أبيك فحقهم باق فيها، ولهم البقاء على تملكهم لها، يهبونها لمن يريدون أو يبيعونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٧: هل يجوز التصرف في الأموال من قبل الوالدين إذا

أهديت لأولادهم، سواء كانت عينية أم نقدية؟

ج٧: يجوز ذلك عند الحاجة دون إضرار بالولد؛ لقول النبي

ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣١/٦، ٤١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠،
والبخاري في (التاريخ الكبير) ١/٤٠٧، وأبو داود ٣/٨٠٠، ٨٠١-
برقم (٣٥٢٩، ٣٥٢٨)، والتزمذي ٣/٦٣٩ برقم (١٣٥٨)، والنسائي ٧/٢٤١
برقم (٤٤٥٠-٤٤٥٣)، وابن ماجه ٢/٧٢٣، ٧٦٩ برقم (٢١٣٧، ٢٢٩٠)،
والدارمي ٢/٢٤٧، وابن حبان ١٠/٧٢-٧٤ برقم (٤٢٥٩-٤٢٦١)،
والحاكم ٢/٤٦، والطيالسي ص ٢٢١ برقم (١٥٨٠)، والبيهقي ٧/٤٧٩-
٤٨٠، ٤٨٠، والبغوي ٩/٣٢٩ برقم (٢٣٩٨).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٣١)

س٢: إذا قام شخص بإرسال نقود لوالده ليحفظها له
كأمانة عنده لدى عودته إلى بلده، أو تحويل الوالد باستثمارها له
(للابن) ثم قام الوالد بشراء قطعة أرض لنفسه وسجلها باسمه،
فهل للولد أن يطلب من والده أن يقوم بتسجيل الأرض باسمه
(باسم الابن) أم يطالبه بأن يعطيه نقوده التي سبق أن أرسلها إليه،
أم ماذا يفعل في هذه الحالة؟

ج٢: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت، فلك أن تطلب
حقوقك من أبيك بالمعروف، إلا إذا كان محتاجاً لغلة ما أعطيته، فإن
استجاب لك فالحمد لله، وإن كان محتاجاً له أو لغلته للإنفاق
على نفسه ومن يعول فليس لك مطالبته؛ لقول النبي ﷺ: «أنت
ومالك لأبيك»^(١) حين قال له رجل: إن أبي اجتاح مالي، ولقوله
ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

(١) رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أحمد ١٧٩/٢، ٢٠٤،
٢١٤، وأبو داود ٨٠١/٣ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه ٧٦٩/٢ برقم
(٢٢٩٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٥٨/٤، وأبو نعيم في (أخبار
أصبهان) ٢٢/٢، وابن الجارود ٢٥١/٣ برقم (٩٩٥)، والبيهقي ٤٨٠/٧،
والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤٩/١٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢)

س٢: إن لي مرتباً شهرياً أوزعه حسب بيان بحيث كل من

له نصيب حسب التوزيع يأخذه، فإن شاء صرفه وإن شاء ادخره، أفتوني في وضعي وفقكم الله.

ج٢: تجب عليك النفقة على زوجاتك وأولادك كل بقدر ما يكفيه، ولا حاجة إلى توزيع الراتب على الطريقة التي ذكرتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٢٤)

س: دأبت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في مجال تنمية

الموارد والتبرعات على إقامة حفلات سنابل الخير في بعض مناطق

المملكة، يحضرها أمراء المناطق وكبار المتبرعين السعوديين، وقد

شارك سماحتكم - جزاكم الله خيراً - في العديد منها، وكنتم في مقدمة الباذلين أموالهم في هذا الإسهام الطيب.

ونظراً لأن الأصل في إقامة مثل هذه الحفلات هو الصدقة الجارية التي هي بمثابة الوقف على الأعمال الخيرية للهيئة، إلا أن بعض المتبرعين في تلك الحفلات لا يذكرون في قسيمة التبرع التي يوقعونها بأن ما قدموه هو وقف مما اختلف فيه الفهم عند المعنيين في الهيئة، من حيث اعتبار ما يعلن عنه في هذه الحفلات، ويتم تحصيله من تبرعات وقفاً ويحال إلى الجهة المعنية باستثمار الوقف أم أنه إنفاق عام يتم صرفه مباشرة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها الهيئة كبرامج الرعاية الصحية والأيتام والتعليم وبناء المساجد.

لذا أحببت عرض الأمر على سماحتكم برجاء النظر فيه، والتكرم بالإفادة عما إذا كانت الأموال التي تقدم للهيئة في هذه المناسبات هي أوقاف على أعمال الهيئة الخيرية تقوم الهيئة بإدارتها وتستفيد من ريعها أم أنها تبرعات عامة يتم التصرف فيما تم جمعه وفق احتياجات الهيئة في حينه حتى يكون القائمون على إدارة الهيئة على بينة من الأمر؟

ج: الأصل في الأموال التي تدفع لهذه الهيئة أن ذلك تشجيع

لها، وهي من التبرعات المطلقة، تصرفها الهيئة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها ما لم يقيدتها المتبرع بأنها وقف فتتقيد بما أوصى به الواقف، أما ما يدفع من زكاة لهذه الهيئة فلا يجوز صرفه إلا في مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٩)

س ١: كان لي زوجة، وقد جاء علينا بعض الحاجات وقامت بإعانتني ببعض مالها الخاص، وهو مبلغ وقدره ثلاثون ريال فضة سعودية، في مدة الفضة، وجرى بيني وبين أهلها خلاف، وعلى أثر ذلك طلقتها بعد أن أنجبت بنتاً، وبعد العدة تزوجت بشخص

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

آخر، وأنجبت منه ولد ذكر، ثم توفيت، فهل المبلغ الذي أعطيتني من تلقاء نفسها ولم تطالبني به قبل وفاتها هل يعتبر دين؟ وهل يلزمي أن أعطيه ورثتها أم لا؟ حيث لم يظهر لي منها قبل وفاتها سماح وكنت أتصور أن ذلك هبة منها ومعونة لي، حيث لم يتضح لي منها بأنه دين أو هبة، وقد خلفت ولداً وبتناً وأماً. أفتونا عن ذلك أثابكم الله.

ج ١: إذا كانت زوجتك دفعت إليك النقود على أنه تبرع منها لمعونتك فليس عليك شيء، وإن كانت دفعتها لك على أنها قرض فإنه يجب عليك ردها إلى ورثتها؛ لأنها دين في ذمتك لها، تنتقل بعد وفاتها إلى ورثتها، وإن كنت شاكراً في كونها هبة أو قرضاً فالأحوط لك ردها لورثتها؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»، وقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س٤: ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضاً منهم من أحله، ونحن في بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة، ولا ندري ما حكم ذلك، هل نعطيهم شيئاً من لحم ضحايانا أم لا، ومن كل صدقاتنا؟

ج٤: يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئاً من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية، وأن يتصدق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء؛ صلة للرحم، وأداءً لحق الجوار، وتأليفاً للقلوب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١) وقال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن تصل أمها، وقد كانت كافرة حينئذ، وأهدى عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٨.

عنه حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣١٦)

س٥: هل يجوز وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية؟

ج٥: لا يجوز وضع الصندوق المذكور لدى البنوك الربوية؛

لكونها تستعين بما يرد له في معاملاتها الربوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

كتاب الوصايا

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٤: عندي من فضل الله بعض الرزق، وأريد أن أوصي ولكن أخشى أن يصير الوقف بعد حين إلى غير أهله، ويحدث مشاكل بين الورثة ويعمل فيه بغير ما شرع الله، فأريد إذا وفقني الله للخير أن أعمل الخير في حياتي ولا أوصي.

ج٤: وجوه البر كثيرة، وطرق فعل الخير متنوعة، فأيتها سلكت وأحسنت العمل فلك الأجر وحسن المثوبة من الله؛ فضلاً منه وإحساناً، فإذا عجلت ببذل المال في حياتك وأنفقته بالفعل في وجه من وجوه البر على نظرك كبناء مسجد مثلاً فذلك حسن، ويرجى لك الخير إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٤)

س: أصاب والدي قبل موته بعام مرض شديد أقعده على الفراش، وقد طلب من الحضور عنده وأشهدهم وأملا عليهم وصية ياخراج الربع من نخله سبيل، وكتب ذلك في ورقة. ثم

شفى الله والدي ولم يمِت في مرضه ذلك، وبعد عام حصل على
والدي حادث انقلاب مفاجئ ومات فجأة قبل أن يوصي، وقد
فقدت الورقة التي تحمل الوصية، ولكن الشهود لم يزالوا أحياء،
فهل يجب علينا إمضاء وصية والدنا، وهل يلزمنا إنفاذها؟
ج: إذا ثبتت وصية والدك شرعاً ولم يثبت أنه رجع عنها
وجب على الورثة تنفيذها بعد سداد ما على الميت من دين قبل
قسمة تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٥٨)

س: ما حكم الشرع في الوصية، أي: ما يوصي به الشخص
قبل موته، وما هي صيغتها، وما هو الشيء الذي تجب الوصية
بشأنه؟

ج: من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته
قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها،
وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو أقيام بيوع، أو أمانات مودعة عنه، أو بيان حقوق له في ذمم الناس. فالوصية في هذه الحالة واجبة؛ لحفظ أمواله وبراءة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق؛ لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١)، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري ج ٣ ص ١٨٦.

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في

(١) رواه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «ليلتين»: مالك ٧٦١/٢، وأحمد ٥٠/٢، ٥٧، ٨٠، ١١٣، والبخاري ١٨٦/٣، ومسلم ١٢٤٩/٣ برقم (١٦٢٧)، وأبو داود ٢٨٢/٣-٢٨٣ برقم (٢٨٦٢)، والترمذي ٣٠٤/٣، والنسائي ٢٣٨/٦، ٢٣٩ برقم (٣٦١٦، ٣٦١٥)، وابن ماجه ٩٠٢، ٩٠١/٢ برقم (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، والدارمي ٤٠٢/٢، والدار قطني ١٥٠، ١٥٠، ١٥١-١٥٠، وابن أبي شيبة ٢٠٣/١١، وابن حبان ٣٨٣/١٣ برقم (٦٠٢٤)، وابن الجارود ٢١٥/٣ برقم (٩٤٦)، والبيهقي ٧٢/٦، والبخاري ٢٧٧/٥ برقم (١٤٥٧).

وجوه الخير، كبناء المساجد والأعمال الخيرية؛ لما رواه خالد بن عبيد السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه الطبراني وإسناده حسن، وأخرج الإمام أحمد في مسنده نحوه عن أبي الدرداء،^(١) والحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم»، الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضاً: قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث

(١) الطبراني ٢٣٥/٤ برقم (٤١٢٩)، كما رواه الإمام أحمد ٤٤١/٦، والبخاري (كشف

الأستار) ١٣٩/٢ برقم (١٣٨٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

كما رواه الدارقطني ١٥٠/٤، والطبراني ٥٤/٢٠، برقم (٩٤)، من حديث

معاذ بن جبل رضي الله عنه.

كثير - أو - كبير » قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س٢: إذا أردت أن أوصي أحد أولادي بثلث مالي مادمت على قيد الحياة، فهل أوصيهم شفويًا أم عند قاضي محكمة، وهل الوصية تكون للكبير من الأولاد أو الأوسط أو الصغير أو لأي منهم، أو لعدد منهم؟

ج٢: ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته في المحكمة أو عند طالب علم شرعي معروف، يعتمد خطه حتى يجريها على القواعد الشرعية، ويجعل الوصية على يد من يتوخى فيه الخير والأمانة والقوة على التنفيذ من أولاده الذكور أو الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٦٧٤)

س: والدي زويد بن رشيد بن زويد قد توفي وخلف بعده نخلاً في بلدة الحائر وبيوتاً في بلدة الرياض، جعل في غلتها أضحاحي، وحيث إنني رجل لا أقرأ ولا أكتب، ويصعب علي التصرف في ذلك، كما أنه لم يكن لديه أملاك، ولم يخلف شيئاً غير هذه الموقفة أرجو من فضيلتكم الأمر على من يلزم بدراسة جميع الأوراق العائدة لما خلفه والدي من نخل وبيوت، وإرشادي بما يجب حيال ذلك؟

أما الوثائق التي أشار إليها فهي ما يلي:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندي زويد بن رشيد، وأقر في صحة بدنه وعقله بأنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في أسفل شعيب غرابة في أدنى لحا من بلد الحائر، وحصر في غلة النخل ست ضحايا: وحدة له، وأبوه له وحدة، ووالدته لها وحدة، وأخيه حسين له وحدة، والشيخ محمد بن عبدالوهاب له وحدة، وخواته: سارة وفاطمة لهم وحدة، الجميع ست أضحاحي في غلة النخل على الدوام، والوصية أعلاه تابع أصل النخل وفروعه، وأوصى بنختين لزوجته شما بنت إبراهيم الدلهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة، ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بن بخيت،

الجميع لها في أضحية على الدوام، وكل زويد على الأضحى ابنه عبيد بن زويد، ومن بعده عياله ما تناسلوا. شهد على ذلك فراج ابن حسين، ومرضى بن ثابت وعبدالهادي بن قروش وكاتبه شهد على إقراره عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن شبرين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم، حرر في ١٧/١١/١٣٧٣هـ.

٢ - بسم الله الرحمن الرحيم اعترفت حسناء بنت فهد بن منصور آل حسن، أنها باعت على زويد بن رشيد بن زويد قطعة أرض من أرضها الكائنة في ظهرة منفوحة بثمن قدره وعدده متتان وخمسون ريالاً، وصلت إليها بالتمام، يحد الأرض المبيعة قبلة: أرض مشعان، وشمالاً: سعد بن ماجد، وشرقاً: شارع، وجنوباً: نفلا، فصح البيع ولزم وشهد على اعتراف حسناء عبدالعزيز بن حمد التويجري من أهل القصيم، وكتبه وشهد باعتزافها عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، حرر في ٢٩/٨/١٣٨٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، اعترف زويد بأنه بعد ما عمر الأرض المذكورة بيتاً قد أوقفه ويكون من ثلث ماله، ويكون فيه أضحية تذبح كل زمان وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ويكون في باقي ثلثه من النخل المسمى غرابه أضحيتان، تذبح كل زمان واحدة لأبيه رشيد بن زويد

وبنته سارة بنت رشيد، والضحية الثانية لوالدة زويد: موضي بنت البصري وابنها حسين بن مبارك البوري، وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد للذكر سهم وللبنات سهمان حيات عيون البنات فقط، والوكيل ولده عبدالله، والمكتومية النخلة وقرابينها اثنتان على الصوماء في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل اثنين وخميس، شهد على لفظه بالوقفية ناصر بن سعد بن جهمان وإبراهيم بن علي القسومي، وكتبه وشهد به عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/١٠/١٣٨٠هـ.

٣ - بسم الله الرحمن الرحيم، أقر زويد بن رشيد بن زويد بأنه قد جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة جنوب بلد الرياض المحدود قبلة: شارع، وشرقاً: بيت مبارك بن فايز، وجنوباً: بيت حمد بن عبدالرحمن الشويدي، وشمالاً: بيت حسين بن صالح بن ثابت، هو وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، ويذكر أن بيت أبيه الكائن في الحريق قد باعه أبوه بعشرة أريال، وحيث إنه قد تبرع له من عنده بهذا البيت الذي يساوي خمسة آلاف ريال فقد جعل معه فيه جده من جهة الأم: محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت حمد آل جريشه، وجده زويد رشيد يكون لهم فيه أضحيتان، واحدة لحمد البصري وعائشة

المذكورين، والثانية لزويد بن رشيد آل سعد، وسعيد آل مسعد تذبح لهم كل زمان، ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهره، وباقي الثلث يحاز في النخلة المعروف في بلد الحائر، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، شهد به كاتبه عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ١٠/٨/١٣٨١هـ.

ج: ١ - ذكر السائل أن والده لم يخلف من المال سوى نخله الذي في الحائر والبيتين الذين سبق ذكرهما.

٢ - الوثيقة الخاصة بالنخل مؤرخة في ١٧/١١/١٣٧٣هـ، والثانية الخاصة بالبيت الذي جعله لأبيه ومن معه مؤرخة في ١٥/١٠/٨٠هـ، والثالثة في البيت الذي جعله لنفسه ومن معه مؤرخ في ١٠/٨/٨١هـ .

٣ - جاء في الوثيقة الأولى: أنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في الحائر... إلخ، وجاء فيها والوصية أعلاه تابعة أصل النخل وفروعه. وجاء في الوثيقة الثانية: أنه أوقف البيت الذي في ظهره منفوحة ويكون من ثلث ماله، وجاء فيها أيضاً وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر. وجاء في

الوثيقة الثالثة: أنه جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، وقد أدخل معه في هذا البيت مجموعة أشخاص، وقال أيضاً: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٤ - جاء في وثيقة النخل: أنه أوصى أيضاً بنحلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبله ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بنحيت لها في أضحية على الدوام.

٥ - أنه جعل في الغلة أضحية له، وثانية لوالده، وثالثة لوالدته، ولأخيه حسن واحدة، والخامسة للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولأخته سارة وفاطمة واحدة، وجعل في غلة البيت الأول أضحية تذبح كل زمان له، وجعل في البيت الثاني أضحيتين: واحدة لجدته من جهة الأم محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت محمد آل جريشه، والثانية لزويد بن رشيد آل سعيد، وسعيد آل سعد.

٦ - وجاء أيضاً قوله: والمكتومية النخلة وقرابينها اثنتان على الصوم في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل إثنين وخميس.

٧ - جاء في الوثيقة الثانية قوله: وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد: للذكر سهم، وللبنات سهمان حياة عيون البنات فقط.

٨ - ذكر أن الوكيل ابنه عبدالله وهو السائل.

وبعد دراسة اللجنة لما سبق فإنها تجيب بما يلي:

١ - يثبت لزويد الوصية بالثلث فقط في جميع ما خلفه لما جاء في فقرة (٣) من أن نخله في الحائر يكون من ثلثه، وأن البيت الذي في منفوحة يكون كل منهما من ثلثه، وأن من ثلثه أيضاً ثلاث نخلات للصوام، ولا يكون النخل وقفاً؛ لأن كلاً من الكاتب والموصي لم يفرق بين الوقفية والوصية، فلا أثر لما ذكر فيها من لفظ: وقفت وحبست وسبلت؛ لأنه لو أريد بذلك الوقفية لما جاء في نفس الوثيقة التي ذكر فيها لفظ الوقفية قوله: (والوصية أعلاه)، ولما جاء في الوثيقة الثانية بعد ما ذكر أن البيت يكون من ثلثه وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ولما جاء في الوثيقة الثالثة قوله: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهره، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٢ - أما تعيين الثلث هل يكون في نخل الحائر أو في البيتين الذين في الرياض أو أحدهما - هذا يرجع إلى المحكمة الكبرى، فهي تعين هيئة تقوم بالوقوف على جميع مخلفاته، وتقديرها وتعيين المحل الصالح للثلث.

٣ - جميع الأشخاص الذين جعل لهم حظاً من خلال ما ذكره يكون حظهم في غلة الثلث الذي يتعين، فإن بقي شيء فقد ذكر أنه لذريته: للذكر سهم، وللأنثى سهمان.

٤ - بعدما يتعين الثلث بإصلاحه مقدم على من له حظ من الثلث.

٥ - وأما ما ذكره من الوصية لزوجته شما من النخلتين: سلجة ونبته حمراء فإن كانا قد تعينا ويضحى لها بغلتها في حياته فإنهما لا تكونان من الثلث، بل تبقيان، وفي حالة ما إذا أريد بيعهما ونقلها إلى محل آخر فعلى الوكيل مراجعة المحكمة .

٦ - أما ثلاث النخلات التي للصوام فهي ضمن الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٢)

س: مضمونه: أن رجلاً أوصى بخمس ما يخلفه، واستثنى من ذلك بيت سكنه لذريته حسب الإرث الشرعي، وأنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره، وباع الآخر واشترى ثالثاً، وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته، ويسأل: هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلاً عن البيت الذي استثناه في وصيته، فلا يدخل في الخمس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٧٦)

اطلعت اللجنة على السؤال المقدم من فضيلة الشيخ

سليمان.. ونصه:

توفي عمي محمد بن سليمان، وخلف ابناً وبتناً لم يرثه غيرهما، وقد خلف ضمن ما خلف نصيبه من النخلين الكائنين بالقرينة بالشعيب، أحدهما: نصيبه من النخل المسمى بأم ساقى،

وعدده تسع وثلاثون نخلة فقط. والآخر: نصيبه من النخل المسمى بالنقعة، وعدد نخله تسعون نخلة، ويتبع نصيبه في النقعة أرضاً زراعية. وقد أوصى بثلث ماله وجعلني الناظر عليه، وقد رغب ورثته حصر ثلثه وقدما لمحكمة الشعيب بجرملاء، وكلفت المحكمة الهيئة وقررت الهيئة جعل الثلث في النقعة؛ لكون نصيبه في أم ساقى لا يكفي الثلث، وتجزئته يضر به وبالورثة، وعند رجوعنا للوصية وجدنا له وصية أسبق منها مفادها غير مفاد الأخيرة في لفظها، أما مقصودها فقد احتوت عليه الأخيرة، وأنا بصفتي الناظر على الوصية أرى المصلحة في الثلث، وأرى أيضاً جعله في النقعة لما ذكرته الهيئة، ولكون النقعة أفضل طعام في تربتها وأشجارها، ولكون نخل النقعة أحداث وأم ساقى أعجاز، ولكن ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث. أرجو الاطلاع على الوصيتين والإفتاء بأيهما يعمل به، ونظراً لكون القاضي طلب منا الاستفتاء في ذلك جرى رفعه لسماحتكم، علماً بأن الموصي عاش بعد وصيته الأخيرة عشر سنوات يقوم بالأضحية فقط، يضحى بواحدة عن نفسه وبأخرى عن والديه وأولاده، ولكوني مطلعاً على ذلك جرى إلحاقه.

ج: واطلعت على الوصيتين المرفقتين بالسؤال، وأجابت بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر وجب العمل بما جاء في الوصية

الثانية التي في عام ١٣٧٣هـ، من أنه أوصى بثلاث ماله في أضحية له وأضحية لوالديه وابنه عبدالله وأخواته على الدوام، وأن الأثلة التي على السوق وقليب الفهيد سبل على مسجد الغريب، وأن يجعل الثلث في النقعة لما ذكرته الهيئة من أن نصيبه في أم ساقى لا يكفي الثلث، وتجزئته تضر به وبالورثة، ولما ذكر في السؤال من أن النقعة أفضل من أم ساقى في تربتها وأشجارها، ولأن نخل النقعة أحداث، ونخل أم ساقى أعجاز، ولكون ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٧٠)

س: والدي عبدالعزيز بن محمد بن مسعود القرشي قد توفي رحمه الله، وقد أوصى وصية بدون تاريخ بأن البيت الواقع في حلة الغريب الدارج عليه من محمد بن مطلق وقف، فيه أضحيتان، واحدة له ولوالديه، والثانية لأخويه عبدالله وسعد أبناء محمد سعود القرشي، إلا أن الوصية المذكورة لا يوجد فيها

تاريخ كما أوصى بثلث ماله يجعل في بيت ودكان ويكون وقفاً
قادماً في غلته أضحية له ولوالديه ولأخيه سعود وأخيه عبدالله،
ومؤرخة في ١٧/١١/١٣٩٠هـ، وبرفقه صورتاهما.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوصيتين
المذكورتين أفتت: بأن العمل على الوصية التي فيها الثلث،
والمؤرخة في ١٧/١١/١٣٩٠هـ، ويكون البيت - الذي في الوصية
التي لم تؤرخ - من الثلث، فإن كان مساوياً للثلث اكتفي به، وإن
كان أقل زيد من بقية المال ما يكمل الثلث، وإن كان أكثر من
الثلث وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف؛ صار جميع البيت
ثلثاً، وإن لم يسمحوا بالزيادة فيصح ما يساوي الثلث فقط،
والباقي يكون للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٦٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض / سليمان بن عبد الله بن مهنا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٩٩) وتاريخ ١٤١٨/٨/٨هـ، وقد جاء مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المستفتي / عبد الله بن محمد الجمعة، الوكيل الشرعي على ورثة والده والوصي على تنفيذ وصيته، والمتضمن استفتاءه عن الوصيتين الصادرتين عن والده بأيهما يعمل؟ وقد جاء في الوصية الأولى ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبدالرحمن بن فهد العبدالله، كاتب عدل الرياض الثانية حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، بالحفيظة رقم ٦٧١/٢٩٨٤ في ١٩/٦/١٣٨٥هـ، وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور: أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى وطاعته، واتباع ما جاء به رسوله ﷺ، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين، وإقام الصلاة، وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بالدور الأرضي من فلتني الواقعة في

الرياض حي الخليج المملوكة بالصك رقم ٢/٤٠٨ في ١٤٠٤/٦/٨هـ، الصادر من كاتب عدل الرياض يسكن فيه ابني عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الجمعة، وزوجتي هياء بنت بجاد مريخان الحربي، وكذلك من احتاج من الذرية ذكوراً وإناثاً لهم حق السكنى، أما الدور الأول فيؤجر ويخرج منه أضحيتان، الأولى: عن والدي وعن والدتي ثماء بنت علي الغفيلي. والثانية: عني، ويخرج عني وعن والدي عشاء في رمضان حسب الاستطاعة، وباقي الإيجار يقسم بين الورثة القسمة الشرعية، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني سليمان بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني علي بن محمد بن سليمان الجمعة هكذا قرر موصياً بطوعه واختياره بحضور شهادة سليمان بن علي ابن سليمان الجمعة، علي بن سليمان الجمعة، المدون هويتهم بالضبط وبعد ضبطه وقراءته صادقوا ووقعوا على ضبطه، وعليه جرى توقيعنا باعتماده تحريراً في الأول من شهر شعبان من العام الرابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

كما جاء في الوصية الثانية ما نصه: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا

عبدالرحمن بن فهد العبدالله كاتب عدل الرياض الثانية، حضر
 محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، يحمل حفيظة نفوس برقم
 ٢٩٨٤ في ١٩/٦/١٣٨٥هـ سجل الرس، وهو بحالته المعتبرة
 شرعاً قائلاً: بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،
 وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه،
 وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن
 الله يبعث من في القبور، أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى،
 وطاعته واتباع ما جاء به رسوله ﷺ، كذلك أوصي ذريتي من
 بعدي بإصلاح ذات البين وإقام الصلاة وأن لا يموتوا إلا وهم
 مسلمون، كذلك أوصي بثلث مالي يحصر ويخرج من ريعه أضحية
 واحدة عني وعن والدي سليمان بن جمعة، وعن والدتي ثماء بنت
 علي الغفيلي، وذلك على الدوام حسب الاستطاعة، وباقي الريع
 يصرف في أعمال البر والخير على نظر الوصي، والوصي على
 تنفيذ وصيتي هذه ابني عبدالله بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن
 بعده ابني سليمان ومن بعدهما من يراه الوصي، وعلى الوصي
 على هذه الوصية تقوى الله تعالى وطاعته ومراقبة الله عز وجل
 في هذه الوصية، والاجتهاد فيما ينفع الموصي. هكذا أقر موصياً
 بطوعه واختياره بحضور وشهادة كل من: علي بن سليمان بن
 جمعة الجمعة بالحفيظة رقم ٤٣٩٨١ سجل الرياض في

١٣٨٢/٢/٧هـ، وسليمان بن علي بن سليمان الجمعة بالحفيظة رقم ١١١٠٤٤ سجل الرياض في ٢١/٢/١٣٩٣هـ، وبعد ضبطه وقراءته على الجميع صادقوا ووقعوا، وعليه جرى تصديقنا باعتماده تحريراً في الثاني من شهر رجب من العام السابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي؛ لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينهما، حيث لم ينص فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث، وتكون من ضمنه، فعلى الوصي على تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلث ماله، فيخرج ثلث ماله ويصرف من ريعه فيما حدده الموصي بعد حصر جميع أملاكه، وبعد إخراج جميع ما وجب عليه من دين في ذمته، وحج استقر وجوبه عليه بتوفر شروطه عليه ولم يحج حجة الفريضة، وكزكاة لم يؤدها ونذر وكفارة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٥)

س: إن عمتي أم زوجتي دفعت إلينا ثمان مائة ريال (٨٠٠) سنة ١٣٩٨هـ، وأنا في حاجة لها ذلك الوقت، وقالت: هذه الفلوس توسع بها، وإذا مت لا تنساني منها، وفي سنة ١٤٠١هـ، قدر الله عليها وتوفيت إلى رحمة الله، والفلوس باقية عندي الآن، وهي تقصد بذلك نوع مثل الوصية، وقد قلت لها: خذوها وعيت عنها، وتقول: لا تنساني منها بعد الموت، واليوم أرجو من سماحتكم إفتائي عن الطريق المتبع في ذلك، ومع العلم أنه يوجد بعدها ورثة وعيال، وهي لم توضح سوى ما ذكرته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حجها مرات، وأن لها مالا كثيراً سوى الثمانمائة ريال، وأنها أعطتك هذا المبلغ (٨٠٠ ريال) وامتنعت من قبوله منك حتى توفيت، وهي تقول: لا تنساني منها بعد الموت، فاجعلها في تجارة أو شيء يدر ربحاً إن أمكن ذلك؛ لتصدق عليها بالربح، وإن لم يمكن أو شق ذلك

عليك فتصدق منها عليها حتى تنفذ، هذا وإن نازعك أحد من ورثتها في وصيتها بهذا المبلغ فالفصل في ذلك إلى المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٨٩)

س ٢: رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوص بصدقة له من ماله ولا بدين، علماً أنه خلف مالا لا بأس به، وله زوجة وأطفال قصر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون استشارة ورثته، وإن لم يوص بشيء؟ أفوتونا رحمكم الله.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنه إذا كانوا أهلاً للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لا يملك الإذن في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٣)

س: رجل تزوج عدداً من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد ونذر لله إن رزق بأولاد ليذبحن عن كل طفل فاطراً، وقد رزق بخمسة عشر مولوداً، تسعة أولاد وستة بنات، وذبح خمس فطر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول: إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد بقي له قليل من المال ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، فما هي وجهة فضيلتكم بذلك، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظراً لتوفرها بالأسواق، ولعدم وجود فطر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علماً أن صاحب النذر المدعو عليان علي المطيري قد توفي ويذكر الورثة أنه لم يترك الميت خلفه إلا بيتاً شعبياً، ولم يخرج ثلث ماله، حيث إن ميتته فجأة، لم يفهم عنه ما يقول، وقد بيع البيت بقيمة ستين ألف لم يقبض الورثة حتى الآن، ويذكر السائل: أن الفاطر في هذا الوقت لا تباع ولا تذبح، وإذا بيعت للحلب فهي غالية الثمن، وخلف الميت سبعة أبناء وخمس بنات، وزوجتين، ويريدون الإجابة خطياً يعتمدون عليها حفظكم الله.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم تتيسر له الفطر فليذبح أولاده عنه ما بقي

عليه من الفطر من ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١).

ثانياً: إذا مات ولم يوص بالثلث فلا يجب عليكم إخراج شيء عنه، ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة، وأن تدعو الله له بالرحمة والمغفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س ١: توفي الوالد ولم يوص بثلث فهل يخرج له ثلث أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يلزمكم إخراج الثلث، وإن تبرع المرشدون من الورثة بإخراج شيء من التركة أو غيرها يكون صدقة له فذلك حسن.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٨٥)

س: مضمون السؤال: أنه وقع حادث لبعض أولادهم وتوفي الولد الصغير، وأصيب الكبير وكان يسأل عن أخيه الصغير، فلا يخبرونه بما حصل، ثم توفي بعد ذلك وقد خلف بعض المال وهو لم يوص بشيء، فهل يجوز التسييل له والصدقة والحج عنهم، حيث إنهم لم يحجوا؟

ج: لا حرج عليكم في ترك إخبار الكبير بحال أخيه الصغير، ولا مانع من إخراج سبيل بالمبلغ أو بعضه إذا أذن في ذلك ورثته الراشدون دون القصر، ولا مانع أيضاً من التصديق عنهما، أما الحج والعمرة فمن كان منهما بالغاً وله مال أخرج من ماله لمن يحج ويعتمر عنه، وهذا مقدم على حق الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٦)

س: والدنا رحمه الله قد توفي ولم يوص بشيء من ماله بعده، وخلف مزرعة له فيها نخل وليس عليه دين والحمد لله، ثم إن ورثته قد بلغوا درجة الرشد وتبرعوا له من نخله الذي خلفه لهم، وأرضه التابعة لمزرعته ثلث وكتبوا وقفاً له يصرف له من ريعه أضحية أو أضحيتين، وما بقي فهو في أعمال البر والثواب من الله، فهل هذا التبرع جائز شرعاً؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من كون الورثة راشدين وتبرعوا برضاهم فإن التبرع صحيح وهم مأجورون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٤: هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال، ثم مات بمرض مثل السرطان، وكان صالحاً ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية فهل هذا جائز؟

ج٤: إذا كان المتوفى قد أوصى بالمال ليتصدق به وجب

إنفاذ وصيته إذا كانت من ثلث ماله فأقل.

أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركه تقسم على ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س ٥: من توفي ولم يوص بإخراج ثلث له هل يجوز وضع

ثلث له بعد موافقة البالغين من ورثته؟

ج ٥: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يتبرعوا لمورثهم من حصتهم أو من غيرها من ماله في سبيل البر؛ لأن هذا من الإحسان إلى الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٨)

س١: إذا توفي رجل ولم يكتب وصية يبين فيها صدقة من ماله وهو ميسور الحال، هل يجوز لزوجته وأولاده أن يجعلوا له صدقة جارية من ماله، مع العلم أن بعض أبنائه لم يبلغ سن الرشد، فهل يجوز أن يتصدقوا عنه بلا وصية ولو لم يوص؟

ج١: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يخرجوا من نصيبهم من الميراث قسطاً يخصصونه وقفاً أو صدقة لميتهم، أما القصار فلا يجوز أخذ شيء من نصيبهم حتى يبلغوا ويرشدوا ويوافقوا على ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٧٤)

س: أرفق مع خطابي نسخة من كتيب: (هذه وصيتي الشرعية)، حيث أصبح الناس عندنا يشترونه ويعتقدون بوجوب تطبيقه بهذه الصيغة، وبعضهم يشترونه ويهدونه، البعض يتم توزيعهم مجاناً في مراكز تحفيظ القرآن، إما للعمل به أو للانتفاع به. نريد من فضيلتكم رأي الشرع في ذلك، وحكم توزيعه وإهدائه، أو العمل به بنفس الطريقة الموضحة في داخله. وجزاكم

الله خيراً.

ج: بقراءة الوصية المذكورة لم يوجد فيها ما يخالف الشرع، ولكن صياغتها بشكل وصية من كل فرد وتوزيعها على الناس يوهم أنه يستحب لكل شخص أن يوصي بما فيها أو يشتريها ويدفعها لمن يتولى شأنه بعد موته، مع أنه لا داعي لذلك؛ لأن أحكام الجنائز المذكورة فيها موجودة في كتب الفقه، يراجعها من يحتاج إليها بدون إيحاء أو توزيع، لا سيما وعمل المسلمين في هذه البلاد -والحمد لله- في أحكام الجنائز يتمشى على السنة. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٤)

س: نفيد سماحتكم أثابكم الله، أننا شقيقتان، رغبتنا أن نترك ثلث مالنا فيما ينفع الميت، كل واحدة تدفع الثلث بالتساوي؛ لأن والدتنا رحمها الله سبق أن أوصت بثلث ماها فيما ينفع الميت، وبما أنه ليس لها من الأبناء سوانا، ولرغبتنا إخراج ثلث مالنا أيضاً، فقد رأينا أن نستفتي العلماء فيما إذا كان لا حرج

علينا أن تخرج كل واحدة منا ثلث مالها، ويشترى به عقار ثابت ذو دخل ليستفاد منه فيما ينفع الميت، وفعلاً قمنا بإخراج ثلث مالنا وكان مساوياً حقيقة لثلث الوالدة رحمها الله، وتم شراء منزل ذي دخل للوالدة ولنا، وقد ثبتنا في إخراج هذا الثلث بموجب الوصية المرفق صورتها، غير أننا علمنا فيما بعد من بعض الإخوة أنه لا يصح إخراج هذا الثلث طالما أننا على قيد الحياة، ذلك أنه ما تم إخراجه سيعتبر من التركة، وعلى الورثة أو الوكيل إخراج الثلث فيما بعد، ولأن المال ثابت لم يزد ولم ينقص فإننا نتوجه لسماحتكم بسؤالنا: هل يعتبر هذا الثلث من ضمن التركة، وهل يلزم الورثة أو الوكيل إخراج الثلث مرة أخرى بعد الوفاة؟ أفيدونا أثابكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الثواب والجزاء.

ج: وصية الميت على ما هي عليه، وما أوصيتما به من ثلث أموالكما فيعتبر صدقة جارية لكما فهو تبرع صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٥٤٢)

س: توفي والدنا يرجمه الله بتاريخ ٢٥/٧/١٤١١هـ، وقد أوصى بإخراج ثلث ما خلفه من مال في الأعمال الخيرية والحج والأضاحي، ولقد تم فرز ثلث ماله من العقارات التي خلفها يرجمه الله، والسؤال: هل دخل الثلث يحتسب من تاريخ وفاة والدنا يرجمه الله أو من تاريخ فرز الثلث، وإذا كان من تاريخ فرز الثلث فالدخل قبل الفرز لمن؟

ج: دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعيينه؛ لأنه قبل ذلك كان مشاعاً في التركة، غير معين ولا معروف، وحقه أن يفرز من جميع التركة بنمائها إذا كان لها نماء، وبعد ما فرز صار له نماءه الخاص به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١)

بدراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته وجدت:

١ - الاستفتاء ونصه:

لي أخ شقيق توفي على إثر حادث اصطدام بين سيارتين بتاريخ ١٥/١/١٣٩١هـ، في الرياض، خلف ولدين من زوجة

مطلقة وبنيتين صغيرتين من زوجة كانت بذمته عند وفاته رحمه الله تعالى، هو موظف حكومي، والداه متوفيان، خلف بعض النقود وبيتاً، ترك وصية كانت مؤرخة في ١٣٨٨/٢/٥هـ، وكلني على ثلثه بوصيته المذكورة، جاء بملحق الوصية بنفس الورقة وبخط يده مؤرخة في ١٣٨٩/٣/١هـ، ما نصه بالحرف: (ثلثي والبيت وقف يضحى لي منه والباقي من استثماره يعطى للمحتاجين والمتضررين) لم يصب طوال حياته بمس ولا خلل عقلي كما لا أعتقد أنه ينوي حرمان ورثته مما قد يكون حقاً لهم. أرجو التفضل بإرشادي فيما يختص بالآتي:

أ - هل له نصيب من معاشه التقاعدي؟

ب - هل ثلثه يشمل ثلث ما تركه من ماله بالإضافة إلى البيت حسب وصيته أم يباع البيت ويصفى ماله ويؤخذ منه الثلث، مع العلم بأن النقود التي تركها لا تساوي الثلثين، أي أن البيت أكثر من الثلث؟

ج - هل له نصيب من الدية؟ وهل يجوز لي التنازل عن هذا النصيب إذا كان له شيء.

٢ - وصية تثبت ما ذكره المستفتي مما نسبه إلى الموصي.

٣ - صك صادر من محكمة الرياض بعدد ٤/٤٧٧ وتاريخ

١٣٩١/٦/٢٠هـ، محتوم بختم فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن

هويمل، يثبت هذا الصك صحة الوصية.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الأوراق كتبت الجواب التالي:

ج: حيث إن الوصية ثابتة. بموجب الصك المشار إليه، فإنها تصح بثلاث جميع المال، وهذا الثلث هو ثلث ما خلفه من نقود وأثاث وثلث البيت، وثلث الدية، فإذا كانت قيمة البيت مساوية لثلثه فيكون البيت ثلثاً له، وإن كان الثلث أقل فينظر الوكيل ما فيه المصلحة للمتوفى ولمن هو وصي عليهم، وإن كان الثلث أكثر من قيمة البيت فالزائد يتصرف فيه الوكيل حسبما تقتضيه المصلحة للوقف، وأما التقاعد فيرجع فيه إلى مصلحة معاشات التقاعد، وأما التنازل فلا يجوز لك أن تتنازل عن نصيب أخيك من الدية وهو ثلثها؛ لأن في هذا ضرراً عليه والوكيل لا يملك التصرف في هذا وما يماثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٩)

س: تجدون بطيه صورة من وصية جدي: ناصر بن ملحم، المتضمنة نصه على أن ثلاث الخضاري والمكتومية وقف تصرف غلتها فيما أوضحه في الوصية، وجعل ثلثه من جميع نخله قوام الأربع النخلات المذكورات، ونظراً إلى أن أربع النخلات هلكت وهلك أيضاً جميع نخله لم يبق منه شيء؛ لذا أرجو الاطلاع على الوصية، وإفادتنا هل أرض أربع النخلات وأرض ثلثه من نخله تكون وفقاً حكمها حكم النخل، أو إنها تكون طلقان يقتسمها الورثة؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، واطلاعها على صورة الوصية

المرفقة التي أشار إليها السائل؛ كتبت الجواب التالي:

أما قول الموصي في صورة الوصية: (وثلثي من جميع نخلي يصير قوام الأربع هالنخلات المذكورات في أعلا هذه الورقة) فالنخل في العرف يشمل رؤوس النخل والأرض وما للنخل من الحقوق الشرعية من البئر والمسيل والطريق، والعرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به، وفي هذه المسألة لا نعلم دليلاً شرعياً يرفع العمل بالعرف فيها، وأما أربع النخلات فإذا جعل هن حقهن من البئر والمسيل والطريق، وحماهن تبع هن من الأرض، ففيه احتياط وخروج من الخلاف

وبراءة للذمة، مع ملاحظة أن الموقف للثلث ولهذه الأربعة فيما علمنا هو صاحب الملك الأصلي الذي يملك الأرض والنخل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤١٥)

س: له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يجعل هذين البيتين مع الدكاكين وقفاً على بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة ورز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبنى به مسجد ويسأل عن الطريقة الشرعية.

ج: هدي الرسول ﷺ هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر؛ لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث

والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهم.

فقد بين هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله، وأن الثلث هو الحد الأعلى للقدر الذي يوصي به، فهذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلاث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن احتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقسمه الورثة على حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٩٥)

س: ترك رجل وصية قال فيها: خرجت عن ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، مع العلم أن هذا التقدير لثلث المال كان في عام ١٣٨٧هـ وتوفي

هذا الرجل في عام ١٤٠٠هـ، وبلغ هذا الثلث حين الممات ما

يعادل مئتي ألف ليرة سورية، فعلى أي حال تخرج الوصية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من زيادة ثلث المال يوم وفاته

عن تقديره يوم أن أوصى - فالمعتبر مقدار ثلث ماله يوم وفاته، لا

يوم صدور الوصية عنه بالثلث، فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في

السؤال مائتي ألف ليرة سورية؛ لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد

موت الموصي لا قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٦٢)

س: توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله

الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث الفلوس (النقود) التي

خلفها أم ثلث جميع ما يملكه من نقود وأغنام وأراضي زراعية؟

وإذا جمع ثلث المتوفى ففي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وهو

مطلوب (٨٥٠٠ ريال) فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أم

بعده؟ وإذا كان والدي أوصى على ثلثه أخاه الأكبر علماً بأن

أخاه الأكبر يقول: إنني لا أرغب أن يكون ثلث المتوفى عندي،

فهل يحق ثلث المتوفى أن يكون عندي أو أرغم أخاه الأكبر في أخذه؟ هل يجوز لي أن أبيع وأشري في ثلث المتوفى من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟ أفيدونا.

ج: أولاً: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأراض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه.

ثانياً: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عين جهة بر لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد.

ثالثاً: إن قبل أخو أبيك أن يتولى الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلاً لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم.

رابعاً: التصرف في المال الموصى به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية الوصية، على حسب ما يرى فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من انتهت إليه ولاية الوصية أخا الميت أم غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤٢)

س: لي أولاد تسعة، هم الذين بقوا الآن، ونحمد الله جل وعلا على فضله الجزيل، العقار الذي لي يورد سنوياً ما يقارب سبعمائة ألف ريال، أرى أن بعضاً من أولادي ينتهزون فرصة وفاتي ويتفرقون وتحيم عليهم الذلة لا يريدون أن يكونوا بعد وفاتي مزابطين متكاتفين، ولي من ضمنهم اثنان لا يزالان قصاراً في حاجة إلى تكملة مسيرتهم، ففكرت، ورأيت بعد أن أتلقى من سماحتكم رأيكم الصائب وفكركم الحصيف أن أقف هذه العمارات وقفاً على ذريتي من بعدي، ذكوراً وإناثاً على أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية؛ لأنه ليس من الصواب تفرقهم حتى يتعرضوا للشتات، وربما يغروهم شياطين الإنس، فهل ترون أن هناك مانعاً في ذلك أم توافقوني على ذلك؛ لما فيه المصلحة العامة لجميع الورثة؟ أنا في انتظار توجيهكم وما ترونه حسن، وفقكم الله إلى صالح الأعمال.

ج: المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في

عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا احتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما أوصى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٥٤)

س١: والدتي توفيت ولها أم وأولاد وبنات، بعضهم محتاج وبعضهم غير محتاج، ولوالدتي قليل من مال أوصت به لعمل صدقة جارية، أرجو من سماحتكم إفتائي كيف أتصرف: هل أعمل لها صدقة جارية بكل مالها أو جزء منه، وكيف أتصرف بما يرضي الله؟

ج١: المشروع في الوصية أن تكون بالثلث فما دونه؛ لما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد

بي، فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: بالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»، أما ما زاد عن الثلث فيوزع على الورثة إلا إذا أجازوا الوصية فلا بأس إذا كانوا مرشدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٥٠)

س: بعد دراسة اللجنة للسؤال ومرفقاته وجدت:

١ - وصية جاء فيها: وصت وضحي بنت حزام بأن البيت الذي شرت من حمدان أنه وقف لجزعا بنت فالح فيه ضحية لها ولوالديها، ولبنات بنت شعيل لها فيه ضحية لها ولوالديها، وهي مقابيل دراهم داخلية على وضحي للمذكورات، وهي بقلم عبدالله بن راشد بن عساكر مؤرخ ١٣٧٤/٧/٧هـ.

٢ - وصية أخرى جاء فيها: هذا ما أوصت به وضحي بنت حزام بن حثلين، وصت في حال صحتها في ثلث ماها .. إغ بقلم سعد بن حمد، مؤرخ في ٢٥/١٠/٩٠هـ. وعليها تصديق فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم في ٢٧/٨/١٣٩٠هـ.

٣ - سارة بنت عبدالعزيز تسأل عن البيت الذي أوصت به وضحي لجزعا وبنات بنت شعيل، هل يكون من ثلثها أو أنه خارج عن الثلث؟

٤ - بما أن وضحي بنت حزام جعلت سارة وكيلة على ثلثها فهل هذا يجعلها وكيلة على بيت جزعا وبنات بنت شعيل؟
ج: حيث ذكرت وضحي بنت حزام أن البيت الذي أوصت به لجزعا وبنات بنت شعيل في مقابل دراهم داخلة على وضحي منهن، وأن وضحي أوصت بثلثها وجعلت سارة وكيلة على ثلثها، فإن الوصية بالثلث صحيحة، وإن توكيلها لسارة على ثلثها صحيح، وأما بيت جزعا وبنات بنت شعيل فلا يعتبر من ثلث وضحي بنت حزام؛ لأنها اعترفت بدين عليها لجزعا وبنات بنت شعيل، وأن هذا البيت في مقابلها، وأما ما يتعلق بإقامة ناظر على بيت جزعا وبنات بنت شعيل فهذا من اختصاص المحكمة، فيمكن السائلة مراجعة المحكمة لإقامة ناظر شرعي، وأما توكيل وضحي

بنت حزام لسارة بنت عبدالعزيز على ثلثها فلا يتناول التوكيل على بيت جزعا وبنات بنت شعيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧١٥٠)

س: أفيدكم أن والدي توفي وقد أوصى بوصية المرفق صورة منها، ونصها: لقد أوصى سعود بن محمد بن عبدالله المرزوقة وهو بأتم أوصافه المعتبرة شرعاً وبحضور كل من: صالح بن حماد النصيف، وراشد بن عبدالله المرزوقة، وعبدالله بن سعود المرزوقة، فأوصى قائلاً: (إنه يجب على من يفرغ القلة الواقعة في السويدي بأن عليه أن ينه كاتب العدل أو القاضي الذي سيتولى الإفراغ باسمي بأن يكون الدور الأرضي وقفاً في أضحيتين: واحدة لي ولزوجاتي، والثانية لوالدتي وولدها راشد، وأما الدور العلوي فيسدد من أجاره ما علي من ديون، وبعد ذلك فهو تركة للورثة، والله الموفق). فأرجو من الله ثم منكم إثبات وصية والدي المدعو: سعود بن محمد بن عبدالله المرزوقة.

ج: إذا سدد ما على الميت من ديون فإن كان الموصى به من

الفلة المذكورة قدر ثلث مال الميت فأقل فالوصية صحيحة يجب تنفيذها على ما ذكر الموصي، أما إن كان الموصى به أكثر من ثلث ما ترك الميت بعد سداد ديونه فإن الوصية لا تصح إلا بإجازة الورثة فيما زاد على الثلث إن لم يكن في الورثة قاصر، فإن كان في الورثة قاصر فليس على الولي التنازل عن شيء من حق القاصر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦١٧)

س: لدي أمانة مبلغ من المال وقدره تسعة وأربعون ألف ريال (٤٩٠٠٠) أودعته لدي عجوز كبيرة في السن، وهي أم زوجتي وأوصتني بأنه لا أحد يعلم عن هذا المبلغ، وأن أقوم بالتصدق به عليها بعد وفاتها ووضعته في ذمتي بأن أتصدق به كله، ولا أحد يعلم عن هذا المال، كما أحيطكم علماً بأن هذه العجوز لا أحد يقرب لها سوى خمس من البنات متزوجات، ولم يكن أحد منهن عندها في البيت، وإنني سوف أنفذ هذه الوصية وأخاف من إثم يلحقني من قبل البنات؛ لأن الوريث يلحق في ورث والده، أفيدوني جزاكم الله خيراً هل أقوم بالتصدق في هذا

المبلغ كله أو بعضه أو ماذا أفعل؟ لأنني أريد تنفيذ الوصية وأخاف من الذنب من قبل بناتها، علماً بأن هذا المبلغ لم تكتسبه من مال زوجها، بل إنه من قبل الضمان، وفاعلي الخير، وأيضاً أحيطكم علماً بأن البنات الخمس وجدن عندها بعد أن توفيت مبلغاً وقدره سبعة وعشرون ألف (٢٧٠٠٠) وقمن بالتصدق على والدتهن من هذا المبلغ والباقي وضعنه في مسجد، وهذا خلاف الأمانة التي عندي، فأرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم جزاكم الله خيراً عني وعن هذه العجوز بالإجابة على سؤالي.

ج: الوصية المذكورة لا تصح إلا في ثلث المال، والثلثان لورثتها إلا إذا سمحوا بالمبلغ كله بأن يتصدق به عنها، فعليك أن تخبر ورثتها بالوصية، فإن أقروها فنفذهما، وإن لم يسمحوا فنفذهما في الثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)

س٩: امرأة لديها بيت، وهي وحيدة وكبيرة في السن، وتريد أن توصي ببيتها إلى أولاد أخيها الذين هم من أمها، علماً

بأن لديها إخوة من أبيها فمن أحق بالوصية؟ أفيدونا بذلك
مأجورين.

ج ١: الوصية لغير وارث جائزة بالثلث فأقل، أما ما زاد عن
ذلك فيرجع فيه إلى الورثة المرشدين في نصيبهم، فإن أنفذوه وإلا فلا.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٣)

س: عندي زوجة، ولنا والله الحمد أولاد وبنات، بعضهم
كبار وبعضهم صغار، ولا يوجد عندي سوى البيت الذي نسكنه
حالياً، وحيث إن زوجتي مريضة ولنا أولاد صغار، وأخشى أن
يقوم أولادنا الكبار بالتصرف في هذا البيت الذي نسكنه بعد
وفاتي فلا تجد والدتهم وإخوانهم الصغار منزلاً يأوون إليه، علماً
أن الكبار ليسوا بحاجة فليديهم بيوت ووظائف والله الحمد،
وزوجاتهم قد لا يتقبلن الأولاد الصغار وأمهم، فهل يجوز لي أن
أوصي بأن يبقى هذا البيت لهم جميعاً بعد وفاتي ولا يجوز لأحد
منهم أن يتصرف فيه إلا بعد وفاة أمهم أو بعد مضي ٢٥ سنة

مثلاً، وكيف نضمن أن الكبار لا يضررون بوالدتهم وإخوتهم الصغار بهذا المسكن؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: ليس لك أن توصي بأكثر من الثلث، ولا أن توصي لوارث؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، لكن إذا قلت في وصيتك أو في وقفك: يعطى المحتاج من الذرية من الغلة كفايته جاز لك؛ لأنه معلق بوصف عام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٢٥)

س٢: هل يجوز لي أن أوصي بالمال الذي يكون معي، كبناء مسجد أو أي عمل خيري؟ علماً بأن لدي إخوة وعددهم اثنان، وأن كل واحد منهم في وظيفة براتب شهري لا يقل عن ٤٠٠٠ ريال. ج٢: الوصية لا تجوز إلا بالثلث فما دون، ولا تجوز بأكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤)

س: زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتاً ترغب تسيله في أضحية وأعمال بر، وتسال هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيراً من يوم جتهدوا إلى أن توفاه الله؟

ج: يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسهيل بيتها فيها وفي أعمال، بر ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيراً، فإن الله سبحانه وتعالى قد رغب في العفو على العموم، فقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

الفتوى رقم (٢٨٧)

س: رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وقد أوصى بثلث ماله وعين مصرف هذا الثلث، ويوجد له ملك وتبعه مسايليل، وقد باعت والددة الأمير ماجد جزءاً من المسايليل بحجة أنه تابع لها، وحصل فيها نزاع وأصلحت لنا والددة الأمير ماجد بنصف القيمة فهل يفرز ثلث هذه القيمة تبعاً لثلث الملك أم المسايليل وتوزع ميراثاً ويبقى الثلث في الملك؟

ج: إذا ثبتت وصية المتوفى، وأنه أوصى بالثلث، وأن هذه المسايليل تابعة لهذا الملك، وأن الصلح الذي وقع صلح شرعي مستوفٍ شروطه وانتفت عنه جميع الموانع التي تمنع صحته - فإن الوصية يدخل فيها ما يخصها من المسايليل، فيؤخذ له الثلث منها أو من قيمتها إذا بيعت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٩٠٠)

س: والذي توفي يرحمه الله إثر حادث مروري من قبل هندي غير مسلم، وقد حكم القاضي له بدية، وكان قبل وفاته رحمه الله

قد أوصى بثلث ماله للصدقات وأعمال البر، وقد عملنا ذلك بعد توزيع إرثه. سؤالي يا صاحب الفضيلة: هل يؤخذ ثلث الدية ويدخل من الوصية التي أوصى بها قبل وفاته، أم توزع على الورثة كل يتصرف بها ما يشاء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً الجزاء، حفظكم الله ورعاكم.

ج: الثلث المذكور يؤخذ من جميع تركة الميت من دينه وغيرها بعد سداد ديونه إن كان عليه ديون، فالمال الذي وزع من التركة قبل تنفيذ الوصية يسترجع ثلثه من أيدي الورثة كل منهم يرد ثلث ما أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من عبدالعزیز بن عواد إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٧٩ وتاريخ

١٠/٨/١٣٩٤هـ، وملحقه المحال برقم ٢/١٥٦٤، كما اطلعت

اللجنة على صورتى الوثيقتين المرفقتين.

وبدراسة اللجنة للسؤال والوثيقتين وجدت:

١ - وصية محمد بن ابراهيم بن عواد جاء فيها أنه أوصى بأن في ثلث ماله حجة فريضة الإسلام، وضحية على الدوام، وفيها شهادة عبدالرحمن بن عبدالله بن مقحم وعبدالله بن بديع وكاتبه عبدالله بن علي بن مقحم سنة ١٣١٥هـ في ٢٣ شوال.

٢ - وثيقة هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم الواقف عليه أن ورثة محمد ابن إبراهيم بن عواد، وهم: والدته، وأخته، وابن عمه محمد بن عبدالعزيز، حين ما تقاسموا الشركة قرروا ثلث محمد الموصى به في حجة وأضحية بأثلة في الأرض المسماة بالشعبية، أرضها وأثلها، ونصيبهم من إبراهيم - أعني: البنت وأمها - داخل في ثلث محمد؛ لأنهم ما قسموا تركة إبراهيم إلا بعد موت محمد، فصار جميع الأرض المذكورة وأثلها وقفاً لمحمد المذكور فيما عين. شهد على ذلك محمد بن سالم، وشهد به كاتبه الفقير إلى ربه محمد بن عبدالعزيز الهلالي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٨/ب/١٣٢٦، وعليه ختم الكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي الشاهدان المذكوران أعلاه على اتفاق ورثة محمد بن إبراهيم بن عواد على تعيين الأرض المذكورة ثلثاً لمورثهم المزبور وأقر عندي محمد بن عبدالعزيز بن عواد بذلك، فتكون الأرض المذكورة وقفاً ثابتاً تصرف غلتها فيما نص عليه الموصي في حجة وأضحية على الدوام، قاله كاتبه إبراهيم بن عبداللطيف ٢٢/ب/١٣٢٦ وعليه الختم.

٣ - والسؤال ونصه:

محمد بن إبراهيم بن عواد أوصى بأن يثلث ماله في حجة فريضة الإسلام وأضحية على الدوام، كما يتضح من الوصية المرفقة، وقد تم تقسيم تركة المذكور بعد وفاته بين ورثته وهم والدته وأخته وابن عمه، وكان نصيب الوصية فيها الأرض المسماة بالشعبية، كما يتضح من الوثيقة المرفقة، إلا أنه بعد تقسيم تركة المذكور وهو محمد بن إبراهيم بن عواد وإخراج ثلثه الموصى به تبين أن المذكور له إرث من جد جده. فأرجو إفادتنا هل يخرج من إرث الموصي من جد جده الثلث للوصية، أم أن الثلث لا يقع إلا على المال المعلوم للموصي حين الوصية؟ انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للوثيقتين والسؤال كتبت الجواب التالي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فما تبين من المال إرثاً له من جد جده فهو على ثلثه منه؛ لأنه مالك له إلى حين الوفاة، فواقع الأمر

وكونه لا يعلم عن هذه الأرض أنها من مخلفات جد جده هذا لا أثر له، فلا يكون مانعاً لسريان وصيته بالثلث عليه.

وأما الورثة فبعد نزع ثلث الموصي مما تبين أخيراً فكل على حصته الورثية منها حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٦)

س: إن لجده ولدين، توفي أحدهما قبل وفاته وقال جده:

هذه الأرض التي تحت يد ابني الميت لأولاده، ثم بعد مدة قال

الجد: هذه الأرض التي تحت يدي ثلثها لابني وثلثها لولد ابني

المتوفى. ويسأل عن صحة هذا التصرف.

ج: إذا كان الورثة قد أجازوا هذا التصرف من مورثهم جد

السائل؛ فيها ونعمت، ولا مانع من اعتباره وتنفيذه، أما إذا كان

للورثة أو لبعضهم معارضة له في تصرفه فإن النظر في معارضتهم

من اختصاص المحكمة الشرعية، أما القاصر فيبقى نصيبه على حاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٤٠)

س ١: كانت لي زوجة ولم تنجب أولاداً، وعاشت معي ٣٥ سنة، وقد تبنت ولداً لي من زوجة سابقة بعد ما توفت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وفي شهر شعبان طلبت مني زيارة أقارب لها (أولاد عمها) وصامت رمضان عندهم وأتبعها ستة من شوال، وبعد ما أتمت صيام الست من شوال أحست بمرض، ونقلت إلى المستشفى حيث انتقلت إلى رحمة الله في المستشفى، وقبل أن تنتقل إلى رحمة الله وعلى فراش المرض في المستشفى عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي:

- ١ - جميع الذهب من أساور وشرش وخواتم يعطى أخاها عايد.
- ٢ - حفيظة نفوس ومعها سندات بمبلغ خمسة آلاف أو أكثر بقليل تعطى محمد وهو ابنها بالتبني.

وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقوداً حتى يتم تقسيم الميراث وهي لها أخوان فقط وعمتان.

والسؤال:

١ - هل ما أوصت به يعتبر صحيحاً ويخرج من الميراث، أو أن

هذه الوصية باطلة لكونها عندما أحست بالموت؟

٢ - هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة لأنني أرغب في

الرحيل إلى منطقة أخرى ونقله بسبب لي مشقة؟

٣ - من الذي يرث شرعاً وكم نصيب كل منهم؟

ج ١: تبنيها لولدك من المرأة الأخرى حرام، ولا يعتبر بذلك

ولداً لها، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من المال فهي غير جائزة

لكونها وصية لوارث، ولا تمضى إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم

يرضوا وضعت مع تركتها لتقسم ميراثاً بين الورثة، وإن كان فيهم

قاصر فيبقى نصيبه على ملكه.

وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها،

وما زاد عنه يرد إلى التركة إلا إن أجازها الورثة.

وأما أنصباء الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصيباً

إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان

أحدهما شقيقاً والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك

بعد تسديد ما عليها من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به

وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتها، ولا يجوز لك بيع الأثاث

ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٨٤)

س: أخبر سماحتكم أن أخي عبدالرحمن بن عبدالعزيز
روضان، سبق أن مرض ودخل المستشفى بالرياض، وفي أثناء
وجوده به أشهد الأخ سليمان بن إبراهيم بن وايل وهو ثقة بأن
يجعل ثلث ماله في عمارة مسجد، وأن يعطى أخوه فهد من تركته
مائة ألف ريال، وزوجته سبعين ألف ريال، ثم شفي وخرج من
المستشفى ومكث أكثر من أربعة شهور، ثم قدر الله عليه وقتل
فجأة، رحمه الله، وكانت وفاته عن أم وزوجة وأخوين لأب، وأخ
لأم، وأخت لأب، فترجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا عن صحة
ما أوصى به، وكيفية قسمة ميراثه جزاكم الله خيراً؟

ج: أولاً: الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ولا تصح
لوارث، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وزاد في

آخره: «إلا أن يشاء الورثة».

ثانياً: مرجع تثبيت الوصية المحاكم الشرعية.

ثالثاً: تقسم تركة المتوفى المذكور بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك من ستين سهماً متساوية: الأم السدس (عشرة من ستين)، ولزوجته الربع (خمسة عشر من ستين)، ولأخيه لأمه السدس (عشرة من ستين)، والباقي خمسة وعشرون لأخويه وأختهما من الأب للذكر عشرة وللأنثى خمسة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥١٧٥)

س٧: شخص له من الأولاد تسعة أفراد قام بإتمام تعليم بعضهم، وحينما حال زواج البعض قام ببناء مساكن مناسبة للزواج فيها والمعاونة على تأسيس بيت الزوجية لهم، وكان في نيته مساواة الجميع في ذلك، ولكن وافته المنية قبل إتمام تعليم وتزويج البعض، فأوصى بجزء من المال لهذا الغرض، وببقية المال يوزع حسب الشريعة على التسعة الأفراد، فقيل: إن هذا المال

مال الجميع، ولا وصية لوارث، واقترح البعض أن يتنازل الجميع عن نصيبهم في هذا الجزء من المال على أن تكون هبة منهم لمن لم يتم تعليمه وزواجه بعد، فهل وصية الأب غير صحيحة وإنه فعلاً لا وصية لوارث، وهل تنازل البعض عن هذا الجزء من المال صحيح، وهل يجوز لمن سينتفع بهذا القدر من المال قبول هذه الهدية من إخوته؟

ج ٧: إن أمضى الورثة المرشدون هذه الوصية في حقهم فلا بأس، ويطيب للموصى لهم أن يأخذوها، وإن لم يعضوا ذلك فمرجع ذلك المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٧)

س ١: رجل لديه ولدان وست بنات وثلاث زوجات وهو على قيد الحياة، وقد توفي ابنه الكبير وأنجب ابنه الأكبر أولاداً وبنات، ويريد هذا الرجل أن يجعل نصيب ابنه الأكبر من الميراث لأولاد ولده الكبير المتوفى، فهل هذا يجوز شرعاً، وإذا لا يجوز إنزال الأبناء محل أبيهم في الميراث وهو متوفى فهل يجوز للجد أن

يوصي لأولاد ولده من ماله قبل أن يتوفى وبنفس قيمة الميراث التي تلحق الأب لو كان حياً بعد وفاة أبيه؟

ج ١: يجوز للرجل أن يجعل لأولاد ولده نصيب أبيهم لو كان حياً يعطيهم إياه في حال صحته، ويجوز له أن يوصي لأولاد ابنه إذا لم يكونوا وارثين من جدهم في حدود الثلث إذا لم يكن له وصية إلا هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س ١: يوجد لدي فلة دورين في الرياض، وأحب أن أوصي بها لأولادي وزوجتي، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج ١: لا ينبغي الإيصاء للورثة؛ لما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوراث». لكن يشرع لك أن توقف السكن المذكور لسكنى المحتاج من الورثة، مع القيام بصيانتة عند اللزوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦١٢٢)

س: والدي له ثلاثة أولاد وخمس بنات، ولديه أغنام وأوصاني بوصية، وهو على قيد الحياة الآن، هي: أنه عندما يتوفى أن أعطي بنتين من بناته كل واحدة ملي يديها من الغنم قبل قسمة المال، ثم تأخذ كل واحدة منهن نصيبها من هذا المال مع باقي الورثة، وحثته في ذلك أن البنتين يشتغلن معه في الأغنام، وقال: يتصدق عني بخمسة آلاف ريال منها غداء أو عشاء الدفانة، والباقي يوزع على المحتاجين.

ج: الواجب أولاً وفاء ديون المتوفى، ثم بعد ذلك تنفيذ وصيته التي هي في أعمال البر في حدود الثلث فأقل، وما زاد عن الثلث فلا بد فيه من رضا الورثة، وأما وصيته للبنات فلا تصح؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» إلا إذا رضي الورثة، وما بقي بعد سداد الدين والوصية الشرعية يكون للورثة على القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٣١)

س ١: تقدم لنا شخص يرغب إثبات وصية والده بصك شرعي، حيث إنها بورقة عادية، وقد تضمنت هذه الوصية: أن يعطي أبناءه الذين لم يتزوجوا على عشرين ألف ريال من تركته؛ مساعدة لهم في زواجهم، وأسوة بإخوتهم الذين قد تزوجوا، حيث قد ساعدتهم بمثل هذا المبلغ، فنأمل إفادتنا حفظكم الله: هل تصح هذه الوصية مع أنها وصية لوarith أم لا إذا لم يجزها الورثة؟ حفظكم الله ورعاكم وأجزل لكم الأجر والثوبة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ١: لا مانع من تنفيذ الوصية إذا كان الأبناء الموصى لهم قد تأهلوا للزواج قبل وفاة أبيهم، وتكون من رأس المال مراعاة للعدل بينهم وبين إخوتهم الذين تم تزويجهم لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩١٨)

س: لي ولد متوفى وهو متزوج وعنده خمسة أولاد وأرغب أن أوصي لهم قسم أبيهم المتوفى في أملاكى مع أعمامهم، وهم أربعة أولاد وبناتان أخواتهم. فارجو من الله ثم منكم الإجابة هل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز أن توصي لأولاد ابنك المتوفى بالثلث فأقل؛ لأنهم غير وارثين منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨١)

س: له ثمانية أولاد، ستة منهم طاعون لله ولوالدهم، واثنان عاصيان لله، لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما، وهما (منصور وصالح)، وأنه من أجل هذا كتب في وصيته بأن منصوراً وصالحاً لا يرثان مما خلفه إلا إن تابا، هذا ويطلب الإفادة عن صحة هذه الوصية؟

ج: لا تجوز هذه الوصية؛ لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به، خاصة بين الأولاد؛ لما روى أحمد وأبو داود

رحمهما الله، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: «إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، قال: «فأرجعه»، وفي لفظ مسلم فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة، إلا أن يثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرهما، كترك الصلاة حال وفاتك، فإنه لا يرث لهما وإن لم توص بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٢١)

س ١: هل يجوز للمسلم أن يوصي أنه إذا مات تبرع بجثته إلى معهد علمي أو جامعة؟ وهل يجوز للطالب أن يشرح جثة ميت ويفصلها عن بعضها البعض كما يعمل الآن في أوروبا؟

ج ١: لا يجوز له أن يوصي بالتبرع ببحثه لمعهد علمي أو
لجامعة لتشرح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤٧)

س: فيه امرأة ولها زوج وولي، وهي حامل وقد آذاها حملها
في بطنها حتى مات في بطنها الجنين، فوكلتهما أنها إذا وضعت في
قبرها أن يشقوا بطنها ويستخرجوا الولد من بطنها، وبالفعل
شقوا بطنها وأخرجوا الولد ميتاً من بطنها، فوجد مشوه الخلقه،
كبير الحجم، طويل الشعور، فوق كتفيه، ودفن لحاله بجانبها،
وهذه القضية قبل خمس سنوات، وحيث ليس هناك خطوط
توصل إلى البلد التي بها مستشفيات وهم في رأس جبل طلات،
المسمى: آل علي بن مالك، وقد ندموا بعد ما فعلوا على عملهم
هذا وتنفيذ وصية المرأة المذكورة فما يلزمنا في ذلك؟ أفيدونا
جزيتم خيراً.

ج: ما كان ينبغي للمذكورين أن ينفذوا هذه الوصية ولو
أوصت بها؛ لأنها وصية بتمثيل ميت، وذلك محرم، وعليهما أن

يتوباً إلى الله ويستغفراه من تلك الفعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٤٧٢)

س: إنني كنت رقيقة المرحوم سليمان بن عبيد الرشيد، وقد أوصى بأن أعتق من ثلث ماله قبل إنجابي لولده منه، وقد بقيت الوصية كما هي عليه لم تتغير بعد إنجابي لولده منه في حياته، وكان عمر ابني عند وفاته خمس سنوات، وقد توفاه الله منذ سبع عشرة سنة، ولا زالت الوصية على حالها، أرجو من سماحتكم توضيح الفتوى الشرعية إزاء مطالبي بتنفيذ الوصية التي ذكر بأن أعتق من ثلث ماله، أم لا يحق للرقيقة شيء من الوصية لعنتي بعد وفاته وإنجاب ولدي منه، وهل يحق للرقيقة أن ترث سيدها بعد وفاته وقد أصبحت أمّاً لأحد أبنائه مثل زوجاته الحرائر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأولاً: لا حق لك في شيء من وصية المذكور؛ لأن الوصية لا تستقر ولا يجب تنفيذها إلا بعد وفاته، وقد صرت حرة بوفاته؛ لأنك أم ولده.

ثانياً: لست زوجة له، بل أمة له، ثم صرت حرة بعد وفاته لأنك أم ولده، فلا حق لك في الإرث من تركته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٣٤٠)

س: أفيدكم أنني قد أوصيت بثلاث بيتي الكائن بمنفوحة بمدينة الرياض في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضاً، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن أرجو من الله ثم من سماحتكم الأمر على من يلزم بتحرير بيتي من هذه الوصية، وأنا الموصي حي يرزق، ولم أرد بقولي في الصك: إن في الثلث ضحية الوقف المنجز، وإنما قصدت فعل العمل بذلك بعد وفاتي.

ج: يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء على ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ٢٩/٤/١٣٩٩هـ، الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة

الرياض، الشيخ: عبدالرحمن بن فارس يجوز لك الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩٧٧)

س: سبق أن أوقفت على ذريتي خيار أرضي الزراعية، وتقدر بجوالي ثمانية عشر معاد إلا ثمن، مجل الجهة وقفاً معلقاً بعد موتي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأخشى أن يكون في وقفي هذا حيف على الورثة لأمر:

أولاً: أن الأرض زراعية لا تؤتي ثمارها كالعادة، وإنما تشرب بعد سنوات عديدة، وقد لا تشرب أكثر الوقت، وتصبح معطلة لا فيها غلال ولا يجوز بيعها.

ثانياً: أن أكثر عائلتي نساء، ولا آمن عليهم من الرجال أن يتركوا الوقف ويتركوا النساء عالة لا شيء معهم.

ثالثاً: أن الأرض التي أوقفتها هي من أحسن الأراضي التي أملكها، وأخشى أن يؤخذني الله بعد مماتي على ذلك.

وقد قال لي بعض طلبة العلم: إن كلام الأصحاب من الخنابلة يقضي أن المعلق على الموت أو على شرط في الحياة لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية والوصية في قولهم: لا تلزم إلا بالموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها فيثبت في مثل حكمها. انتهى.

وعليه آمل منكم عرض موضوعي هذا على سماحة المفتي الشيخ الفاضل/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وأكون بهذا قد عرضت موضوعي على العلماء؛ لينقذوا ذمتي قبل مماتي، أو يوجهوني الوجهة الصالحة التي يكون بها خلاص ذمتي مما أوقعها فيه، هذا والله يحفظكم.

ج: يجوز لك الرجوع عن هذه الوصية، بل ذلك هو الأولى في حقلك، وهو الأصح في حق الورثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٦٤٨)

س: لي عم توفي وخلف أربعاً من البنات وزوجته وشقيقه والدي، ثم توفي والدي بعد وفاته بعامين، وحيث إن عمي المذكور قد أوصى قبل وفاته بوصية، أي: بثلث ماله لي ولأخي شقيقي ابن أخيه، أرجو من سماحتكم فتواي في هذه الوصية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فوصية عمك بالثلث لك ولشقيقك صحيحة؛ لأنك وشقيقك يوم وفاته غير وارثين لحجبكما بشقيقه، وهو والدكما الذي كان حياً بعد وفاة عمكما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٥)

س٣: هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها، وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج٣: إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة شرعاً في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل

ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان هذا القدر الذي أوصى به مساوياً للحق الذي ثبت في ذمته، ويكون من أصل التركة لا من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٧٨٨٧)

س: لي خال أعطاني مبلغاً من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وقد بدأت في عمل رخص البناء والخرائط، وانتهيت من جميع الإجراءات في هذا الخصوص بتوفيق الله، بعد ذلك طالبني بعض الورثة وهم ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ الذي أعطاه لي والدهم، وعدم تنفيذ بناء المسجد. ما رأي سماحتكم: هل أعطيتهم هذا المبلغ أم أكمل بناء المسجد؟ مع العلم بأنهم على علم بهذا المبلغ قبل وفاة والدهم. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز صالح بن فوزان الفوزان عبد اللہ آل الشیخ

الفتوى رقم (١٧١٨٤)

س: أفيدكم أنه من ضمن وصية والدنا رحمه الله: أفاد بأنه قد تبرع من رأس ماله بمبلغ خمسمائة ألف ريال، تجعل في مسجد في موقع مناسب. السؤال: هل يتم خصم هذا المبلغ من رأس المال لتنفيذ ما جاء بالوصية أم لا؟ مع العلم بأن هذه الوصية بخط فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله، ومرفق صورتها.

ج: خمسمائة الألف التي تبرع بها والدكم لبناء مسجد تعتبر من الثلث إذا كان والدكم توفي قبل أن تنفذ، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجها من نصيبهم فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد اللہ أبو زيد عبد اللہ آل الشیخ صالح بن فوزان الفوزان عبد العزیز بن عبد اللہ بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٢٤)

س ١: أخذت كفالة يتيم من إخواننا المهاجرين في أفغانستان، وذلك بواسطة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب المدينة المنورة، قاصداً فيها مرضاة الله، وأرغب في استمرارها كصدقة لوجه الله حتى بعد وفاتي على أن تنتقل الكفالة إلى يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن استقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما أنني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟ أمل إيضاح فضيلتكم وعن كيفية استمرارها بعد الوفاة وطريقة التوصية بها.

ج ١: يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم من بعدك ويكون ذلك من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٠٤)

س: لدي وصايا على معين هو أضحية وطعم في رمضان، وقراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على الدوام والاستمرار، وحيث إنه يتعذر الآن من يتقيد بأداء القراءة كما يتوقع ذلك في

المستقبل نظراً لتيسر سبل العيش واشتغال الناس بأمرور الدنيا،
فهل يسوغ لي صرف ما يقابل القراءة إلى جهة بر أخرى أكثر
وأعم نفعاً أم لا؟

ج: سبق أن ورد سؤال مماثل لهذا السؤال بحياة سماحة المفتي
الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله، فتذكر اللجنة مضمون الجواب
اكتفاءً به جواباً عن هذا السؤال:

هذا الشرط من الشروط المبتدعة فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»، وقال
ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقوله ﷺ: «من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبناء على بطلان هذا الشرط فالذي يخصه من غلة الثلث
حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى ذرية الواقف، أي:
أقرب ورثته نسباً وفقاً عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبد-الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٠٧) (١)

س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالسبل الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

ج: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

(١) انظر ٣٧/٩ كتاب الجنائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١١٥٧٦)

س: إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات بسبب الحرب بين الانفصاليين والحكومة، ومعه ماتوا أولاده الثمانية وزوجته، ولا نعرف من مات منهم متقدماً أو متأخراً وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت شقيقة. فمن يكون بيننا وارثاً ليأخذ من أرض زراعته، ومن يرثي أولاده، وهل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت له بعد مماتي؟

ج: أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت - يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيباً، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأبناء.
ثانياً: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، وما دام أن الموصى له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٣)

س: إن جده لأبيه ناصر بن محمد الباتلي له وصية بثلاث ماله، وكذلك لوالد جده لأبيه محمد بن عبدالله الباتلي وصية بثلاث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقى جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المنزوع ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ربيع يقوم بوصية الاثنين، أم يرد العوض في مثل الوصية فيشتري ملكاً زراعياً مماثلاً؟ وتجدون برفقه صورة الوصيتين المذكورتين. آمل من سماحتكم بيان ذلك، حفظكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، ونفع بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصى به لا يجوز أن يبنى به مسجد، والواجب أن يشتري به ملك زراعي مماثل للموصى به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، مما

يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه، أما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية فهي جهة الاختصاص في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزير بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٧)

س: إن أخي محمد بن إبراهيم بن محمد الزهيري توفي وجاء في وصيته هذا النص: (وأوصي بإخراج أرض من ملحقات ملكه بعد التخطيط تسع مسجداً وبيتاً لإمامه وبيتاً لمؤذنه حسب الإمكان، وأما عمارة المسجد وتوابعه فإنه إذا أتيح له فاعل خير يعمره والله لا يضيع أجر المحسنين). انتهى النص المقصود من الوصية.

وأنا لا أجزم على تحديد مساحة للمسجد والبيتين المذكورين، حيث إن الموصي لم يحددها بآمتار معلومة في وصيته، وبما أن أهالي تلك المنطقة يطلبون أن يكون المسجد جامعاً أرجو من سماحتكم إفتائي بما يراه الشرع مبرئاً للذمة، ومحققاً للمصلحة العامة والأجر والثواب. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال وللصك المرفق المثبت للوصية
آنفة الذكر أجابت بما يلي:

المسجد المذكور والبيتان تؤخذ من الثلث، وإذا كانت المحلة
في حاجة إلى مسجد جامع فيخرج الوكيل اثنين من أهل الخبرة
والثقة والأمانة، ويجددان مسجداً يصلح أن يكون جامعاً، وإذا لم
تكن في حاجة فيحددان مسجداً يصلح أن يكون للجماعة،
وهكذا البيتان تحدد أرضهما اللجنة حسبما تراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧١٠)

س: أولاً: إن والدنا رحمه الله أنشأ مسجداً من زمن بعيد،
وأوصى أن يكون أولاده من بعده يقومون بشؤون المسجد
وإصلاحه وتعميره ومحرمته وجميع لوازمه، وأن تقام فيه الصلوات
الخمسة، ونظراً لقدم المسجد المذكور وكثرة المصلين فيه في
الوقت الحاضر حصل ضيق، وعزمنا نحن أولاده بهدم المسجد
المذكور لتوسعته وإنشائه من جديد على الطراز الحديث، ورغبة

منا في توسعة المسجد بمساحة كبيرة؛ عزمنا على إنشاء طابق سفلي مكون من دكاكين في الجهة التي على الشارع العام لمنفعة ومصالحة المسجد المذكور، وفي الجهة الأخرى الجنوبية بناء مسكنين للإمام والمؤذن والمنارة، وفي الجهة الشمالية بناء حيضان للوضوء وخزان الماء، وأن يكون المسجد فوق الطابق الأرضي، أي: فوق الدكاكين والمسكنين؛ نظراً لأن المساحة تكون أكبر لوجود برندات على ثلاث جهات، ويكون المسجد فوق الدكاكين المذكورة بعيداً عن الضوضاء والتشويش الموجود في الشوارع المحيطة به، وأن يكون الصعود إليه سهلاً وميسراً بواسطة درج حديثة قصيرة مريحة لا تزيد عن عشر حبات لانخفاض الصعود إلى المسجد المذكور بكل سهولة ويسر، وعلى هذا الأساس يحصل على فائدتين:

الأولى: ضم مساحة كبيرة لتوسعة المسجد وهي أسقف الدكاكين؛ لأنها ستكون مساوية لسطح أرضية المسجد، بالإضافة إلى الفراندات.

الثانية: وجود غلبة ثابتة ودائمة تصرف على المسجد ومصالحه وتأمينه بإمام ومؤذن وحارس على السنين إن شاء الله، وجميع ما يلزم له حاضراً ومستقبلاً، وتكون هذه حسنة جارية لمصلحة المسجد وضمان عدم إهماله من قبل القائمين عليه جيلاً

بعد جيل، وهذا كله احتساباً لوجه الله تعالى، ونسأله مزيداً من التوفيق والعون والصلاح.

نرجو من سماحتكم وأعضاء إدارتكم الموقرة الفتوى نحو إنشاء المسجد المذكور ومنافعه على الطريقة التي شرحناها بعاليه.

ج: يجوز هدم المسجد المذكور وإعادة بنائه على الصفة التي ذكرتها في السؤال؛ لأن في ذلك مصالح كثيرة للمسجد، منها توفير السكن القريب لكل من الإمام والمؤذن، ومنها تيسير الطهارة لمن يرتاد المسجد للصلاة، ومنها توسعته ليتسع لعدد أكثر من المصلين، ومنها إيجاد غلة من الدكاكين للإنفاق منها على ترميمه وإصلاحه، وصرف رواتب للإمام والمؤذن وسائر موظفي المسجد، وقد ثبت لدى اللجنة توافر هذه المصالح في الإجراء المذكور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٨٨)

س٢: عند وفاة الوالد أوصى بأن نبني له مسجداً ليتقرب به إلى الله تعالى، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل

التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام، والآن وقد مضى أكثر من عشر سنوات على وفاة الوالد رحمه الله تعالى كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان الذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، حيث إن بيتنا على الخط العام في بلجرشي، وعلى امتداد كيلو متر واحد هناك ستة مساجد، وكل مسجد لا يصلي فيه إلا القليل جداً، قد لا يجاوز المؤذن والإمام إلا واحد أو اثنان، ماعدا المسجد الجامع، فيصلي فيه صف واحد تقريباً على مدار السنة، بخلاف يوم الجمعة. المهم أن فلوس المسجد عند أخي الكبير منذ وفاة الوالد حتى الآن والمسجد لم يتم، هل يحق لنا أن نبني المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتى ولو كان خارج السعودية في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في

الوقت الحاضر فينقل إلى مكان محتاج في نفس البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٧٥)

س ١: توفيت والدتي رحمة الله عليها، وأوصت بثلاثها معي أنا وشقيقي أصغر مني سواء بالوصية، ولكن الثلث ماشية، وأنا صاحب وظيفة، وشقيقي كذلك صاحب وظيفة، وبقي الثلث عند والدي حيثه بدوي، ولي إخوان صغار من أمي وكذلك من والدي، ولكن لا يعرفون التصرف بهذا الثلث، والوالدي يتصدق ويعطي منه صدقة، علماً أنني لا أرغب ببيع هذه المواشي خوفاً من انقطاعها. ما رأيكم بهذا الموضوع؟ أرجو الإفادة عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج ١: ما عمله والدك من الصدقة من الثلث صواب، وقد أحسن في ذلك، أما ما يتعلق ببيع الماشية الموصى بها وعدمه فالمشروع لكم النظر في الأصلح، فإن كان بيعها أصلح بيعت ويوضع ثمنها في بيت أو دكان أو نخل يكون ذلك وقفاً للوالدة تصرف غلته فيما ذكرت في وصيتها، وإن كان الأصلح بقاء الماشية في يد والدكم فليس لكم بيعها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٧٦٩)

س: لدي وصية والدي الذي نص على أضحية وفطور في المسجد، ولدي نقود من ريع الوقف (زايد عن الوصية) حوالي ثلاثمائة وخمسين ألف ريال. السؤال: ماذا نعمل بالزايد، هل نبي فيه مسجداً أو يوزع على الورثة أو كيف نتصرف به؟ أفترنا ماجورين.

ج: الفاضل من الأجرة يشتري به طعام ويوزع في رمضان بين الفقراء، وذلك بعد الأضحيتين، والعمارة اللازمة للبيت على مقتضى ما في وصية الموصي رحمه الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩٣)

س: إن أمي كانت مريضة وأنا وخالي قعود عندها، فأوصت بحجة لوالدها وخالي ليس أخاها من الأب والأم، وإنما أخوها من أولاد العم شقيق، وقد توفيت والدتي واتصلت بخالي وقلت له عن الحجة وقد رد علي أنا لم أسمع ذلك، وقد حججت لوالدها وكان تكاليف السفر من مال الوالدة، ومالي من كسب أبي، وأنا

لا أعلم هل أوفيت بالوصية مع العلم أن الوالدة قد حجّت لنفسها وأنا قد حججت قبل حجّي بالوصية، وبعد ذلك جاء خالي وقال: نقسم التكاليف في الحج من المال، فمنعت وقلت: هذه والدتي. أرجو الإفادة عن ذلك، وهل الحج لخالي بالاشتراك معي في المال أم أن مالي ومال والدتي يكفي لأن أبا والدتي عم خالي؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك لوالد والدتك كافية في تنفيذ وصيتها بالحج والوفاء بها، وترك تقسيم تكاليف هذا الحج بينك وبين خالك واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٠٣٢)

س: توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصى بثلث ما يملك من مال ومعمور صدقة جارية إلى ذمة الوصي وهو: ولده الكبير، هل يجوز أم لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هذا الثلث وهل هو صحيح أم غير صحيح؟
أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يسن للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند

موته؛ لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: أوصني بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثالث كثير» متفق عليه.

ويكون الوصي - وهو الابن الأكبر - ناظراً على الوصية، ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت، وأما إن كان أوصى بالثلث للابن الأكبر تمليكاً فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»، ويرجع المال إلى الورثة جميعاً يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلاً للإذن شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س ١: توفي والدي رحمه الله وأوصى بثلث ماله عشاء في رمضان وأضحية، فجعلته في دار صغيرة أجعل ريعها ما يقوم بالوصية، إلا أنني أخشى بعد وفاتي من عدم تنفيذها وتسقط الدار فلا يستفاد منها، وليس هناك ما يعمرها، فهل من حرج لو استبدلت هذا بمسجد أبقى أجراً وأضمن من الضياع، على أن

العشاء حالياً لا أجد له مستحقاً، والأضحية أقوم بها ما حييت
مستطيعاً؟

ج ١: التصرف من الوصي بالثلث ببيع واستبدال منوط
بالحاكم الشرعي، وبإمكانك مراجعة قاضي البلد التي فيها الموصى
به، وعرض الموضوع عليه؛ لينظر فيه بالوجه الشرعي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٨٨٨)

س: فيه عجوز كبيرة في السن، وعندما قرب أجلها أوصت
على بنتها بحجتها وتوفيت العجوز الموصية، وعاشت البنت
الموصى عليها وقتاً طويلاً ولم تمس حجة والدتها، وعندما قرب
أجل البنت وهي كبيرة في السن أوصت ولدها بأن يمشي حجة
والدتها، وتوفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتى أكبر وطعن في
السن ولم يمشي حجة العجوز الأولى التي أوصى بها عليه، وعندما
قرب أجله أوصى ولده أن يمشي حجة العجوز الأولى، ولا زال
الوصي الأخير على قيد الحياة ولم يمشي الحجة. الخلاصة في طلب
الفتوى: أن العجوز الموصية الأولى لا يعرف اسمها، علماً بأن اسم

ابنتها الوصية الأولى مقبولة بنت محمد، وبسؤال كبار السن في القرية لم أحصل على اسم العجوز، فأمل فتواي عن حجة العجوز الأولى كيف قضاء حجتها على الوصي الباقي الوقت الحاضر، هل يحج على نيتها كونه لا يعرف اسمها أو يدفع صدقة عنها أو يسقط عنها الحج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف اسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجاً عن الموصية الأولى وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٧٢)

س: لي أخت تدعى شرعاء بنت عجب، وقد توفيت قبل حوالي ١٣ سنة، وحيث إنني حضرتها قبل الوفاة وقد أوصت علي قائلة: ضع لي من حلالي جابية ونخلة، وهي تقصد بالجابية ماء سبيل، ومنذ وفاتها حضر إرثها وقسم ثلاثة أقسام: قسمان

للورثة وقسم بقي معي، ومنذ وفاتها وأنا أنمي ما بقي لها (الوصية) وقد عملت لها عديداً من الصدقات، حيث إنني أحضر بها أماكن تجمع المياه ليشرب منها الناس، وأشتري تمرًا من النخيل وأتصدق به على الفقراء، وإذا بني أي مسجد بجوارنا تصدقت من مالها مشاركة فيه بمبلغ ألف أو الفين أو خمسمائة، وكذلك أشتري مواطن ماء وأضعها على أماكن سقيات الناس لينتفعوا بها وحنفيات مياه. والآن حيث إنه بقي معي من وصيتها حوالي عشرون ألفاً، وقد سألت بعض المشايخ وقالوا: إنها تكمل الوصية وهي: جابية ونخلة. والآن وبعد هذا آمل إفادتي حول ما عملت وكذلك ماذا أعمل تجاه الوصية، حيث إنني بالوصية الملقاة علي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على ناظر الوصية أن ينفذ ما قالته الموصية، وهو: عمل جابية وغرس نخلة، إذا كان فيهما مصلحة بينة لأهل البلد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٨١٧)

س: والدي إبراهيم بن صالح الزير توفي منذ سنوات طويلة، وخلف أربعة رجال وثلاث بنات وزوجة، وله بيت في بلدة زميقة بالدم، والبيت جوار المسجد الجامع في زميقة، تنازلنا نحن الورثة عن البيت سعة للمسجد ومواقف، وله مزرعة قمنا بقسمتها، وكل اختص بنصيبه، الوالد رحمه الله أوصى بثلث ماله في بناء مسجد، واختص بالثلث واحد من الورثة، وهو صالح بن إبراهيم الزير، وأنا بصفتي الوكيل الشرعي للجميع في المخاصمات وإخراج حجة الاستحكام على المزرعة وطلبت من أخي تنفيذ الوصية في بناء مسجد وإعطائي صك شرعي باسم والدي إبراهيم بن صالح الزير، وقدر الثلث بثمن ثلاثمائة ألف ريال، ويقول الأخ صالح: سوف أقوم بترميم عدة مساجد وبناء مساجد صغيرة، ونحن نقصد من ذلك براءة ذمة الورثة وتنفيذ الوصية، ولا يلحقهم شيء في ذلك التأخير الذي هو بسبب أخي صالح. هل تصرفنا جائز أو يكتفى بتصرف صالح على ترميم بعض المساجد حسب قوله؟ أفتونا في ذلك.

ج: يجب على القائم على تنفيذ الوصية أن يتقي الله سبحانه وتعالى في هذه الوصية، وذلك بتنفيذها كما حدده الموصي، فإنه

مؤمن فيما وكل إليه، فإذا كان والدك قد أوصى بثلث ماله لبناء مسجد فإنه يجب أن يصرف هذا المبلغ في بناء مسجد واحد كما حدده الموصي، ولا يجوز أن يصرف هذا المال في ترميم بعض المساجد وبناء مساجد صغيرة؛ لأن في ذلك مخالفة لوصية الموصي، وتفويتاً للغرض الذي أراده الموصي من الوصية، وينبغي للقائم على الوصية أن يراعي المصلحة عند بناء المسجد؛ وذلك بينائه في مكان مناسب يحقق الغرض الذي أقيم من أجله، فكلما كان المسجد في مكان كان سكانه بأشد الحاجة إلى إقامته فيه كان أفضل؛ وذلك براءة للذمة وأداءً للواجب كما ينبغي. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣١)

س: أنا امرأة، زوجي متوفى وعندني منه خمسة أولاد، أعمارهم (٣، ٩، ١١، ١٣، ١٥)، وترك لنا بيتاً ملكاً وراتباً شهرياً (تقاعد)، والوصي على الأولاد هو جدهم (أبي)، والناس يقولون: إنه يجب علي أن أسجل في دفتر كل ما أصرفه من مال،

سواءً علي نفسي أو الأولاد أو البيت، وأنه لا يجوز لي أن أذهب إلى أداء الحج (حجة الفريضة) من هذا الراتب أو من ما يعطوني أهلي وأقاربي من مال، وفي إحدى الإجازات الصيفية سافرت إلى دولة الإمارات لزيارة الأقارب (أخوالي) ومعى أبنائي، فقالوا: إنه لا يجوز لي ذلك (من جهة المصروفات) فسؤالي: هل هذا الكلام كله صحيح، وماهي الحدود والشروط الشرعية في صرفي لهذا الراتب وكل ما أعطى من مال؟

هل عليه زكاة وهل يجوز لي أن أتصدق منه أو أن أشتري به كماليات البيت من تحف ومناظر أو تغيير في أثاث البيت وغير ذلك؟ أرجو منكم إفادتي ونصحي.

ج: أولاً: الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد .

ثانياً: يجب على الوصي حفظ مال الأولاد من الضياع والإنفاق عليهم منه أكلاً وشرباً وكسوة وغير ذلك مما يحتاجونه، وينبغي للوصي تنمية مال الصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ولا يجوز له التصرف فيه إلا حسب المصلحة الراجحة لهم.

ثالثاً: المال المدخر للأولاد تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، وهي اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٤)

س: والدي مرض في عام ١٣٩١هـ، وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفاً وجعله بيدي أنا يا ابنه عبدالله خوفاً من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش، ولكن قدرة الله سبحانه وتعالى جعلته يعيش بعد أن تعافى من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض، حيث إن الله سبحانه وتعالى اختاره في عام ١٣٩٥هـ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شافى الله والدي اعتقد بأن الوصية قد التفتت، وعند البحث عنها لم نجدها، وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع، حيث إن الموصي حي يرزق ومعافى، ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ، بعد مرض وتوفي لم يوصي قبل مماته رحمه الله، وحيث إن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين ريالاً (٣٢١٤٨) ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد. وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه، وفي تاريخ

١٠/٨/١٣٩٦هـ، عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩١هـ، خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا يا ابنه، ونحن الآن في حيرة من الأمر، المال قد وزع ولا ندرى ماذا نصنع، ونخشى الإثم علماً أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم، نرجو إفادتنا سريعاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود، ومقداره (عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً) يؤخذ من كل واحد ثلث حصته، ومجموع المتحصل هو ثلث الميت، ويكون بيد وكيله الشرعي لينفذ على وفق وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٥٩٣)

س: لدي مبلغ تسعمائة (٩٠٠) ريال قيمة غنم كانت سبيلاً على نية: علي بن محمد مفرح كصدقة جارية، حيث عندما جاءت الوفاة أوصى بأن تكون حصته بين الورثة تكون سبيلاً من

حق أبيه، أي نصيبه من الغنم فقط، فبقي لدي هذا المبلغ المذكور بعاليه، أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان ما أوصى به ثلث ما تركه من المال أو أقل - أقيم ناظر على الوصية، واشتري بالمبلغ المذكور سهم في عقار أو نحوه من الأعيان الثابتة إن تيسر ذلك، وإلا أعطي المبلغ لمن يتجر فيه بحصة من الربح وإن لم يمكن ذلك صرف في وجوه البر من توزيع على الفقراء وبذل في بناء مسجد ونحو ذلك، كل ذلك يقوم به ناظر الوصية مع مشورة فضيلة قاضي الجهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)

س٢: لدينا بعض الوصايا الخاصة بالأهل رحهم الله، وقد أوصوا بالأضحية، وحيث إن بعض الوصايا لا تفي بقيمة الأضحية وبعضها تفي وكما تعلمون حفظكم الله أن مكة يكثُر بها الأضحاحي والهدي، وكذلك صعوبة الانتقال إلى محل البيع

والذبح وتوزيعها وغير ذلك، فهل إذا أخرجناها نقوداً في شهر رمضان صدقة عنهم؛ لأنها أنفع لهم في إخراجها من اللحوم في عيد الأضحى ونحن لا نريد إلا الأجر والثوبة لهم ولنا؟

ج ٢: على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب نصه وقوله، ما لم تشتمل على مخالفة لنص شرعي، والوصية بالأضحية وصية صحيحة، فالذبح عبادة من أعظم العبادات لله تعالى فالواجب عليكم تنفيذها، وإذا لم يف المال السنوي المعد لذلك للأضحية كل سنة فإنه يجمع المال الحاصل من سنتين فأكثر في أضحية سنة واحدة؛ لأنه هو المستطاع لكم، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِوَجْهِ اللَّهِ ۚ سَدِيدٌ ۚ﴾ (١)، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

س ٣: لدينا وصية لجدنا، وقد أوصى بحجة كل عام، وقد يصل المبلغ الخاص به إلى ألفين ريال، ولكن المصيبة أننا لا نجد من يستلم الحجة إلا القليل، إما يريدون زيادة في المبلغ وهو الحاصل الآن، وإما لا يؤدون مناسك الحج على أكمل وجه كما فعل المصطفى ﷺ، وأنا أتعب كل سنة، حيث لا أجد من يأخذها،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وكان في السابق يساعدنا على ذلك الشيخ علي عامر رحمه الله،
أما الآن لا أجد من يساعدني على ذلك، فهل أخرجها صدقة عنه
أم ماذا أفعل؟

ج ٣: إذا لم تجد من يحج عن جدك حجاً صحيحاً إلا بمال
كثير فإنك تجمع المال المتحصل من سنتين فأكثر ويحج به عن
جدك، ولا يلزم في هذه الحال الحج عنه كل سنة؛ لما سبق من
الأدلة في الجواب السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٧)

س: أنا زيد بن راشد بن خريف، توفي والدي راشد من مدة
سنة وعشرين عاماً وقبل وفاته أوصى بأن أشتري له أضحية
بستين ريالاً في كل سنة، وهذا المبلغ يؤخذ كل سنة من ملكه
الكائن في الحلوة في حي الغريس، وفي ذلك الوقت كانت العملة
الريال العربي الفضة، وأنا أسأل هل أخرج من هذا الملك في كل
سنة ستين ريالاً من الورق أو ستين ريالاً من الفضة أو قيمتها من
الورق النقدي وأشتري بها أضحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تخرج قيمة ستين ريالاً من الريال السعودي تخرج قيمتها من النقد الورقي كل سنة، وتشترى بها أضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٠)

س: توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئاً من حطام الدنيا، وأوصى أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون استثناء، أرجو الإفادة هل تلزم أم تعد بريره وكل على حسب قدرته؟ توفيت والدتي ولا أستطيع حفظ وصيتها ولكنها كانت رحمها الله قبل المرض والوفاة تطلب من أبنائها الآتي: الحججة لها من الأبناء والأضحية لها، ولم يكن خلفها شيء من حطام الدنيا. أرجو التكرم هل هي لازمة كل هذه أم تكون براً يبره من الولد للوالدة وحسب الاستطاعة؟

ج: يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الاستطاعة، وأن تعتمروا عنهما، وليس كل منهما لازماً ولكنه

بريرة ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه إليهما وليست واجبة عليكم لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٦٩)

س١: ما حكم وصية شقيقتي التي بلغتني بالحج عنها، هل يلزمي الحج عنها قبل أن أحج عن والدتي ثم عن أبي إن أراد الله لي تحقيق هذه النية، أم أن الوصية تنتقل لابن شقيقتي الموجود حالياً في المملكة بحيث يحج كل منا عن والدته؟

ج١: يجوز للشخص إذا حج عن نفسه أن يحج عن أمه ثم عن أبيه، وأما أختك فيحج عنها ابنها بعد حجه عن نفسه، فإن امتنع ابنها عن الحج لها ورغبت الحج عنها جاز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٣٠١)

س٤: أودعت ثلث مال متوفى، وكان هذا الثلث جميعه من لغنم، وتتابع عليها السنون فانقرضت وذبحت بعضها، فماذا يجب علي؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت ولم يكن انقراضها من تفريطك في رعايتها فليس عليك إلا قيمة ما ذبحت منها لغير مسوغ شرعي، وإن كان انقراضها بسبب تفريطك فيها وعدم رعايتها وجب عليك قيمتها كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٤١٨)

س: أرجو إفادتي عن وصية والدي العزيز المرفق صورة منها وهل ممكن إخراج الأضحية دون إخراج الثلث، وهل يمكن إخراج الثلث وأخذ منه أضحية كل عام حتى ينتهي الثلث، وهل ممكن أن يخرج من الثلث لأعمال الخير مثل بناء المساجد أو الفرش مع ثبات الأضحية؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: لا يكفي بالأضحية عن الثلث، بل ينمى الثلث ويستثمر بقدر المستطاع، ويضحى منه كل عام، وما زاد من غلته ينفق في وجوه البر من بناء مسجد أو ترميمه أو فرشته أو المشاركة في ذلك بقدر المستطاع، وإن أمكن أن يشتري به عقار وتصرف غلته في الأضحية المذكورة وما زاد صرف في وجوه البر فهو أبقى للوصية وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٣٧)

س: أفيد فضيلتكم بأن والدي قد توفي رحمه الله وأوصى بثلاث ماله في أضحية له ولوالديه وزوجته وإخوانه وأخواته، وهي على يدي وهو لا يملك سوى بيت واحد، وبعد بيعه وتصفية التركة أصبح الثلث: (٨٦٦٦٦ ريال فقط)، وقد ضحيت من المبلغ ثلاث سنوات وبقي (٨٣٣٦٦ ريال)، وحيث إن الورثة لا يستطيعون زيادة المبلغ وشراء بيت لسوء حالتهم المادية وأنا أعول والدتي زوجة المتوفى، وأختي الأرملة، وحالي المادية ضعيفة

ولا أستطيع زيادة المبلغ أرجو إفادتي بما ترونه مناسباً حول المبلغ
الباقى في مثل هذه الحالة من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليكم في ترك زيادته
وبالإمكان أن تشتروا به عقاراً في أي مكان يتلاءم مع هذا المبلغ
ولو صغيراً، كدكان ونحوه أو أن تشتركوا به في عقار ينمى لتكون
الأضحية في غلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٢٥)

س: توفيت نصره بنت إبراهيم أبو صالح بالرياض من أربع
سنين، ومسكنها الأصلي في جلاجل، وتركت بنتين وأختاً من
أبيها وعيال أخيها اثنتين، وقد ذهبت إحدى بناتها إلى جلاجل
ودخلت بيت أمها بعد أربع سنوات من وفاتها، فوجدت
(١٠١٠) ألف ريال وعشرة أريلة في قوطي في مكان من البيت،
ولا ندرى هل هي في مكان صحيح في البيت أو أمانة عند أحد
وأعادها قريباً، فهل يجب فيها زكاة أو لا؟ ومن الذي يعصبها هل
هو أختها من أبيها أو عيال أختها؟ وقد جعلت وكيلاً على ثلثها

فهل يضحى لها من الثلث، أو ماذا نفعل مع أن الثلث لا يتجاوز

(٣٠٠) ثلاثمائة ريال أفتونا؟

ج: أولاً: أما تقسيم تركتها فليلبنتين الثلثان والباقي للأخت

من الأب تعصياً، ولا شيء لعيال الأخ، هذا بعد تسديد ما عليها من دين إن كان، وتنفيذ وصيتها.

ثانياً: وأما المبلغ الذي وجدته إحدى بناتها في بيت المتوفاة

بعد مضي أربع سنوات على وفاة أمها - فتجب فيه الزكاة على

من يرثه من البنات والأخت، عن السنوات الأربع التي مضت بعد

الوفاة، سواء كان في بيتها من حين الوفاة أم كان أمانة لها عند

أحد فوضعه في البيت من زمن قريب أم بعيد.

ثالثاً: وأما ٣٠٠ الثلاثمائة التي هي ثلثها فتوضع عند تاجر

يتجر فيها مضاربة بجزء من ربحها، ويضحى عن الموصية من

ربحه لتستمر الضحية عنها من ربح ثلثها بدلاً من أن يضحى من

نفس الثلث، فينفد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٥١٠)

س: توفي والدي عن سبعة من الذكور وخمس من الإناث وزوجتين، وأوصى بثلث ماله وجعل الأخ الأكبر وكيلاً على الثلث، ثم توكل الأخ الأكبر على جميع الورثة ما عدا اثنين من إخوته، وكل أحدهما الآخر على حقوقه من الإرث ووفاء الديون والتنازل:

أ - فهل يتصرف الأخ الأكبر في مال الميت من تنازل وبيع بدون حضور الأخوين اللذين لم يوكلاه باعتباره وكيلاً عن غالبية الورثة؟ وإذا اعترض أحد الورثة على الوكيل على الثلث في تنفيذ الوصية باعتبار أن الثلث كثير ومضر بالورثة وطلبوا منه اعتبار الخمس أو السدس فهل تقبل معارضتهم؟

ب - وإذا كان الأخ الأكبر توكل على القصار وهم غير أشقائه وهم شقيق بالغ ثم وكلوه وكالة مطلقة لكن أخوهم الشقيق عارض في وكالتهم له باعتباره أقرب فهل تقبل معارضته؟

ج - للميت مزرعة وأراد بعض الورثة استثمارها وأراد بعضهم أو واحد منهم بيعها فكيف يتصرفون؟

ج: أولاً: ليس للأخ الأكبر أن يتصرف في نصيب الأخوين اللذين لم يوكلاه إذا كانا رشيدين بدون وكالة شرعية، ولو كان

وكيلاً عن أكثر الورثة وليس لأحد من الورثة أن يعترض على الوكيل في تصرفه في الثلث الذي أوصى به الميت لمجرد كون الورثة فقراء وبدعوى أن الثلث كثير، فإن النبي ﷺ أذن في الوصية بالثلث، والوصية الشرعية تلزم بموت الموصي وإنما لهم أن يعترضوا عليه إذا صرفه في غير المصارف الشرعية التي عينها الموصي أو في غير وجوه البر عموماً، إذا لم يعين الموصي مصرفاً. والفقراء من أقارب الموصي أولى الناس لسد حاجاتهم من الثلث بعد تنفيذ المعينات إن كان هناك معينات.

ثانياً: إذا كان الحاكم هو الذي وكل الأخ الأكبر على القصار وهو أخ لأب مع علمه بوجود شقيق لهم من أجل مصلحة رآها فليس للأخ الشقيق اعتراض على الوكيل، وإن وكل القاضي الأخ لأب مع عدم علمه بالشقيق فللشقيق أن يرفع أمره للقاضي ويبين له الواقع لينظر ويحكم بما يراه مصلحة للقصر، وإن كان القصر هم الذين وكلوا الأخ الأكبر فوكالتهم غير صحيحة، ويرجع في تعيين الوصي عليهم إلى القاضي إذا كان والدهم لم يوكل عليهم من هو أهل للوكالة.

ثالثاً: إذا كان للميت مزرعة واختلف الورثة في استثمارها أو

بيعها اقتسموها إن أمكن، وتصرف كل منهم في نصيبه بما يراه مصلحة له، ويتصرف في نصيب القصار من وكل عليهم وكالة شرعية بما يراه مصلحة لهم، فإن لم يمكن قسمها باعوها واقتسموا ثمنها، فإن تنازعوا رجعوا في حل النزاع إلى المحكمة. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٩)

س: هل يحق لي إعداد وصية شرعية في حياتي بتوصية من أتوسم فيه الرشد من الأبناء على من يكبره من الأولاد والبنات، هل يتطلب الأمر تسجيل هذه الوصية في المحكمة الشرعية أو لدى كاتب عدل، هل ستكون هذه الوصية سارية المفعول بعد مماتي، هل تستحسنون إيقاف العقار أو الممتلكات وخاصة المزارع التي يعز علي التفريط فيها بعد وفاتي لصالح الأولاد في حالة عدم إجازة الوصية؟

ج: يجوز لك أن تجعل النظر في الوصية لمن تتوسم فيه الرشد من أبنائك، وإن كان يوجد من هو أكبر منه سناً، ولا يتطلب

الأمر تسجيلها لدى المحكمة وإن فعلت كان حسناً، والوصية إذا كانت بالثلث فأقل فهي صحيحة، وتكون سارية المفعول بعد مماتك، ويكون هذا الثلث فيما تفضله من المزارع وتصرف غلته في إصلاحه والفاضل في وجوه البر وعلى المحتاجين من الأقارب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٨٥)

س: أفيدكم بأن زوجي علي الحمد السليمان، قد توفي منذ عشر سنوات تقريباً، وانحصر إرثه في زوجته وولديه، إلا أنه رحمه الله كان قد أوصى بثلث تركته للأعمال الخيرية، وكانت هذه الوصية قبل زواجه مني وإنجابي له الابن الثاني، حيث إن ابنه الأول من الزوجة الأولى وكان قد طلقها. وعليه فقد توفي وبقيت الوصية على ما هي عليه، ومنذ وفاته وهذا الثلث مازال مجمداً وتحت وصاية الوصي الشرعي ابن عم زوجي، ولم يتم التصرف به أو حتى بجزء منه، وعندما تقدمت للوصي بغرض الحصول على جزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير كمساعدة لمحاويج من قرابتي وسداد دين مستحق على إخواني فأفاد الوصي بأنه لا مانع

لديه إذا تقدمت له بفتوى شرعية خطية تفيد بأحقيتي بالمطالبة بهذا الجزء، علماً بأن ثلث التركة مبلغ كبير والله الحمد.

وعليه آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي إذا كان من حقي المطالبة بجزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير أو أن يقوم الوصي بإنفاق ذلك إذا أرشدته إلى وجوه الخير كمساعدة المخاويج من قرابتي وسداد ديون إختوتي علماً بأن الدين قد وجب وحن أجل سداده إلا أن إختوتي تعسر لهم سداده، كما أفيدكم بأن الوصي ابن عم زوجي رجل فاضل أمين وثقة، ولكنه طلب مني الفتوى تبرئة لذمته وإنفاذاً لوصية الموصي.

ج: على الموصي أن يتصرف في الثلث الموصى به في الأعمال الخيرية بمشورة فضيلة قاضي الجهة، وعلى هذا إذا احتاج إلى توجيه وإرشاد فمرجه فضيلة القاضي يسأله عما أشكل عليه من مصارف الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٤٠٠)

س: توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصى قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه على أن يؤجر من يؤدي له فريضة الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير على أداء الفريضة دون بيع الأرض، لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمي بيع الأرض كما هو في الوصية، وإذا كان لا بد من بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع على غير وارث؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

ج: قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض لحصول المقصود بدون البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٥٤)

س١: ما الحكم إذا لم تنفذ الوصية - أي: وصية الميت - هل فيه ضرر على الميت أم لا؟

ج١: يجب على الولي في الوصية الشرعية أن ينفذها، فإن لم ينفذ الوصي الوصية أو أساء تنفيذها فإن الوزر على الولي، قال تعالى:

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤١)

س ١: توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكني لم أخرج شيئاً جهلي، وقد بعث الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

ج ١: يلزمك إخراج الثلث الذي أوصى به والدك من أغنامه أو من قيمتها، ومادمت لم تخرج شيئاً وقد بعث الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفذ ما أوصى به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٥)

س١: أخي توفي وعنده أحد عشر طفلاً، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوى راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي ابتداء من ١٠/٣/١٤١٤هـ، قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هذا الضمان أم لا رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتبي الخاص.

ج١: الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسدد الدين الذي على أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو ذكرته لبعض المحسنين لعلهم يسددونه وتكون واسطة خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي محمد بن ناصر بن عبدالكريم عن طريق فضيلة قاضي محكمة حفر الباطن، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٢٦ وتاريخ ١٧/٥/١٤١٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمناً بخطاب القاضي وهذا نصه:

تجدون برفقه صورة من وصية ناصر بن محمد بن عبدالكريم رحمه الله، حيث راجعنا ابنه محمد مستفتياً في صحة ما ذكره والده من أن نصف الثلث له والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هذا خصوصاً مع موافقة الورثة؟ كما أنه أفاد بأن الثلث بكامله قد صار مبلغاً زهيداً لا يمكن تنميته وجعله في عقار ليصرف من ريعه في إنفاذ الوصية، ويسأل هل يمكنه وضعه في مسجد؟ علماً بأنه يكثر السؤال عن مثل هذه المسألة خصوصاً وأن الوصايا تتعرض للإهمال والضياع وبالذات بعد موت الموصى إليه. نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه المسألة.

كما اطلعت اللجنة على الوصية التي نصها: أقر ناصر بن محمد بن عبدالكريم إذ إنه في وقت الإقرار صحيح العقل والبدن، بأنه أوهب ابنه محمداً نصف ثلث ماله، والنصف الثاني يكون له ولوالديه محمد وموضي في أضحية، وقد وكلت ابني المذكور محمد على الضحية المذكورة بصرفها، وما فضل من الضحية المذكورة فهو محل يصرفه كما يصرف حلاله الخاص له، ولا أبيع لأي شخص من الورثة وغيرهم أن يعارضه في الثلث جميعه أو الضحية، شهد على ذلك عبدالعزيز بن سليمان بن نوح، ومحمد عبدالله عبدالكريم، وشهد به وكتبه بحضوره حمد بن ناصر بن ضاوي، والداعي هبة ناصر نصف الثلث لابنه هو أن ناصر يذكر أن ابنه محمد أراد الخروج منه لاكتساب المعيشة وفضل ناصر أن الابن المذكور يبقى عنده ويتولى أعماله لاستراحة نصار ويهبه نصف الثلث عوضاً عن تعبته واكتسابه هكذا صفة هبة ناصر لابنه شهد على ما ذكر أعلاه الشهود المذكورون آنفاً، وصلى الله على محمد.

ج: أولاً: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته هذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك لا سيما وقد وافق الورثة على ذلك، وليس هناك نزاع بينهم.

ثانياً: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيداً، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحى ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلى مسجد فهذا خلاف ما نص عليه الواقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٦)

بالاطلاع على ما ورد للجنة وجدت أنه يشتمل على استفتاء وصورة وثيقة وقف، وأخرى وصية، فتذكر اللجنة الاستفتاء ثم تذكر المقصود من صورتى الوثيقتين، ثم بعد ذلك تجيب عما سأل عنه السائل. أما الاستفتاء فهذا نصه:

إن والدي قد توفي رحمه الله عن أربعة أولاد، هم: قاصر عمره تسع سنوات، وأربع بنات وزوجتان، وقد أوصى رحمه الله بوصيته المرفقة صورتها، كما أن والدي قد اشترى بيتاً وأوقفه وحبسه ابتغاء وجه الله، وجعل في غلته أضحيتين لوالديه ووالديهما حسبما جاء في آخر وثيقة البيت المذكور المرفقة صورتها؛ لذا أرجو إفتائي عن الآتي:

س ١: يوجد لدي فائض من غلة البيت الموقوف والمجموعول فيه أضحيتين لوالدي المتوفى، أي: والدي والدي، والبيت نفسه ليس بحاجة إلى ترميم كما أنه قد عمر مسجداً في العريحاء وبيتاً للإمام، وليس في حاجة إلى ترميم ولا غيره؛ لأن الدولة تولتهما بعد تعميرهما، فهذا الفائض ماذا أعمل به، هل أوزعه على الورثة أم لا، وكيف يتم توزيعه عليهم، وهل تدخل فيه الزوجات؟

س ٢: هل يجوز أن يسكن هذا البيت الموقوف أحد الورثة بدون حاجة ماسة إليه، وهل يجوز أن يسكن الابن القاصر من الورثة في هذا البيت الموقوف لأنه ليس له دخل سوى نصيبه من الإرث وله رغبة في أن يسكن هذا البيت الموقوف هو ووالدته، ولكن بعض الورثة يعارضون في ذلك، فهل يلزمون تسكينه في ذلك البيت شرعاً بدون رضاهم؟

س ٣: والدي المرحوم أوصى بثلث ماله بالفائض من غلة الثلث ماذا أعمل به، هل أقسمه على الورثة بالتساوي أم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل للزوجات نصيب من فائض غلة الثلث أم لا؟ والبيت الموقوف ومسجد العريحاء وبيت الإمام ليست بحاجة إلى ترميم ولا غيره.

س ٤: هل يلزم الورثة بإسكان القاصر من الورثة في أحد بيوت الثلث بدون إجار أم لازم برضاهم؟

س ٥: نصيب الابن القاصر هل يسلم له نصيبه من الإرث أم ماذا أعمل به، وهل يلزمي إخراج صك ولاية عليه، وهل أنفق عليه من حصته من الإرث أم لا، وهل يجوز لي أن أجعل الولي عليه غيري ممن يوثق فيه؟ انتهى الاستفتاء.

أما صورة وثيقة الوقفية فقد جاء فيها هذا النص: إنه -أي: حمد بن عبدالله بن سيف- قد وقف وحبس البيت المنوه عنه بعاليه ابتغاء وجه الله، وجعل في غلته أضحيتين واحدة لوالده عبدالله بن سليمان بن سيف ووالديه، والأخرى لوالدته ساره بنت حمد الشيباني ووالديها، وما فضل بعد تعمیر الوقف إن احتاج إلى ترميم يصرف للمحتاج من ذريته ذكوراً وإناثاً على السواء، ومن بعدهم ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن استغنوا فيصرف في ترميم البيت الذي أوقفه على إمام مسجد العريجات، وإن فضل شيء فيصرف في مصارف مسجد العريجات، وحررت هذه الوثيقة في ٤/٣/١٣٩٠هـ، وأثبت هذا الوقف الشيخ محمد ابن مهيزع.

وأما الوصية فقد جاء فيها ما نصه:

وأوصى -أي حمد بن عبدالله بن سيف- أوصى بثلث ماله عند وفاته يشترى منه بيت يكون وقفاً فيه أضحية له نفسه ولأخته نورة بنت عبدالله بن سيف، وما فضل من الربيع فيصرف

في ذريته إن كانوا محاييج، أو من احتاج منهم ومن بعدهم ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا وإن لم يكن منهم محتاج فيعمر منه البيت الموقوف وما فضل فيصرف في إصلاحات المسجد الذي عمره حمد في العريجاء والوصي على تنفيذ هذه الوصية ابنه عبدالله وهي مؤرخة في ١٣٩٠/٣/٤هـ، وكتبها الشيخ محمد بن مهيزع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وصورتني الوثيقتين كتبت

الجواب التالي:

أولاً: المقدم في غلة هذين البيتين إصلاحهما .

ثانياً: ما ذكره من الأضاحي .

ثالثاً: يرصد مبلغ من الغلة بصفة دائمة احتياطاً لئلا يحصل ضرر مفاجئ فإذا حصل يصلح منه البيت الموصى به أو الموقوف والمسجد وبيت الإمام.

رابعاً: ما بقي يصرف للمحتاج من ذريته ذكوراً وإناثاً على

السواء ومن بعدهم ذريتهم ما تناسلوا وتعاقبوا كما جاء في الوصية والوثيقة.

خامساً: إن استغنى الذرية فيصرف ما بقي من غلة الموقوف

في ترميم البيت الذي وقفه على إمام مسجد العريجاء وإن فضل شيء فيصرف في مصالح مسجد العريجاء وما بقي من غلة البيت

الموصى به فيعمر منه البيت الموقوف، وما فضل فيصرف في إصلاحات مسجد العريجاء الذي عمره حمد في العريجاء.

سادساً: بعد تنفيذ الأضاحي ورصد المبلغ الذي سبق الإشارة إليه في الأمر الثالث وعدم حاجة البيت الموقوف والبيت الموصى به إلى تعمیر في الوقت الحاضر وكذا مسجد العريجاء وبيت الإمام واستغناء الذرية فما بقي يصرف في الفقراء من أقاربه؛ لأنه صدقة وصلة، فإن لم يكن في أقاربه محتاج فيصرف في وجوه البر الأخرى والفقيرة من زوجته يتصدق عليها من الغلة فهي من الفقراء الأجانب.

سابعاً: الابن القاصر إن كان غنياً فلا يجوز أن يعطى من غلة الوقف، والموصى به، وإن كان فقيراً سد فقره.

ثامناً: نصيب الابن القاصر من إرثه من أبيه يكون بيد ولي شرعي من طريق والده، إن كان قد عين له ولياً، فإن لم يكن عين ولياً فيرجع في تعيين الولي إلى الحاكم الشرعي، ويحدد له أيضاً كيفية ما يعمل به هذا المال، ومقدار ما ينفقه على هذا القاصر وما يستحقه الولي من الأجرة على ولايته، وإذا أشكل على الولي شيء يرجع إلى الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٣٨)

س: لجدتي أم والدتي بيت، عند وفاتها وكلت عليه أمي في أضحية، وفي حياة الوالدة أحياناً يضحى وأحياناً لا يضحى بسبب دماره، فلما حضرت والدتي الوفاة وصتني عليه أعمره، واستأذنت ورثتها لما تركت أن يسمحوا عنه ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك، وتركت ألفاً ومائتي ريال (١٢٠٠) وأنا قمت في البيت بموجب وصية أمي لي، وهي مقصودي، وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت في مثل البيوت العامرة، والآن يغل غلة أكثر من الأضحية بكثير، والآن أستفتي في ذلك هل يحل لي بموجب أنني أحيتت ميتاً أو من يحل له ولها بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه.

ج: نظراً إلى أن أمك أوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وأن البيت دامر واستأذنت ورثة أمك في أن يسمحوا بما تركته لهم من الميراث وهو ألف ريال ومئتا ريال، وسمحوا وعمرت البيت بهذا المبلغ وقمت

في البيت بموجب وصية أمك، وعمرته من مالك الخاص، فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت، وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك، فتكون متبرعاً به لجدتك، وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية، وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي، ومن وجوه البر أقاربها الفقراء، فهم أحق من غيرهم، وإن حصل نزاع فمرجه المحكمة الشرعية، أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر، فإن كان تابعاً للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك، وأما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة، فإن سمحو يجعله تبعاً للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحو فهو بين الورثة على حكم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٢٦)

س: أرفق لكم صورة وصية جدتي هيلة بنت الحميدي،

أرجو إفتائي بماذا أعمل في الفاضل من ريع بيتها بعد تنفيذ

الأضحية المنصوص عليها؛ لأن ريعه أصبح يزيد عن الأضحية.

وبالاطلاع على الوصية وجد ما نصه: هذا ما أوصت به هيلة بنت محمد الحميدي .. أوصت بالبيت المعروف بيته أنه سبالة على يد محمد وإخوانه، من احتاج فينزل ومن أغناه الله فيضحى، شهد به كاتبه عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالله، وكان تاريخها في ١٣١٧هـ.

ج: من احتاج من محمد وإخوانه فإنه يسكن، وإذا استغنوا فإنهم يضحون والزائد يرصد منه مبلغ لصيانة البيت، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨)

س: أرجو إفادتي عن امرأة قد أوصت بثلاث ما لها على يد ابن أخيها على أن يضحى، وقد توفيت المرأة ووضع ثلثها في بيت، وأجر البيت ويبقى بعد الأضحية فاضل، فهل يحل الفاضل للوكيل، وهل لأخويها أي الموقفه حق من الفاضل، وهل يجوز للوكيل سكن البيت مقابل ما يجب عليه من أضحية وغيرها؟
ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية المرفقة فإنها تفتي

بأن العمل على ما ذكرته الوصية في وصيتها وما بقي من غلة البيت يرصد منه مبلغ كل سنة لإصلاح البيت إذا احتاج إلى إصلاح، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل، فإن وجد للموصية أقارب فقراء فإنه يتصدق عليهم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦١٤)

س: أوصى لي والدي بموجب صورة الوصية المرفقة بما نصه:
أوصى بثلاث ما وراه يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، واحدة له وواحدة لوالدته والثالثة لوالده، كما أوصى بثلاث حجج، واحدة لوالدته وواحدة لوالده والثالثة لأخيه من قبل أمه، والوكيل على الثلث والضحايا بنته طرفة، وبعدها فهد بن سعد ابن حماد ولد أخيه، وهو مات عن بنت التي هي أنا الوكيلة وأخي لي أصغر مني يبلغ من العمر ١٥ سنة، وأنا موظفة ومتزوجة وأخي طالب. فسؤالي يا فضيلة الشيخ: عن باقي ريع الثلث من أحق به، وما هي طريقة قسمته، هل للرجل مثل حق الأنثيين، أو لكل واحد النصف الرجل والمرأة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في الوصية من أن الثلث يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، وثلاث حجج فقط لمن ذكروا فالباقي من ريع الثلث يصرف في وجوه البر من فقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك، فإن كان من ذرية الموصي أو أقربائه من هو فقير فهو أولى لفقره؛ لأن قصد الموصي البر بجميع غلة الثلث، وعين من مصرفه الضحايا الثلاث والحجج الثلاث، فتقدم ثم يصرف ما بقي من الغلة على ما تقدم، وإن احتاج الوقف إلى إصلاح فهو مقدم على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٢٢٦)

س: توفي لي أخ في عام ١٣٩٤هـ، وأوصى بثلاث ماله في حجة له ولزوجته وأضحية لهما من الريع وكان الثلث في حين وفاته يبلغ ستة وأربعين ألف ريال، وجعلنا هذا المبلغ في تجارة، والآن يبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال وسوف نشترى بها عقاراً

ثابتاً للوصية، ويقدر ريعه من خمسة وعشرين ألف إلى ثلاثين ألفاً سنوياً، أرجو الإفادة أثابكم الله:

١ - هل يجوز أشارك والديه في أضحيتهما أو أضحية أخرى أو حجة لهما من هذا الربيع مبرة منه لهما؟

٢ - هل يجوز الصدقة منه على الفقراء والمساهمة في أعمال

البر لصالح المتوفى؟

٣ - الربيع الفاضل عن الأضحية ماذا يعمل به.

٤ - هل للوصي أن يجتهد في شيء خلاف ما ذكر في

الوصية لصالح المتوفى؟

٥ - هل تعطى الزوجة قيمة الحجة نقداً إذا رغبت لأنها

حجت أكثر من مرة؟

٦ - هل في الثلث زكاة الآن، ثم هل في ريعه زكاة؟

أفيدونا وفقكم الله.

ج: أولاً: يجب على الوصي على الثلث أن يضحى بضحية

واحدة عن الموصي وزوجته كل سنة على الدوام من ريع الثلث،

وأن يحج عن كل منهما حجة واحدة من ريع الثلث، وليس له أن

يشرك والدي الموصي في أضحيتهما، ولكن له أن يضحى عن

والديه وأن يحج عنهما من باقي ريع الثلث.

ثانياً: نعم تجوز الصدقة من باقي ريع الثلث على الفقراء،
والمساهمة منه في أعمال البر لصالح المتوفى بعد تنفيذ ما سماه في
وصيته من الأضحية الدائمة والحجتين.

ثالثاً: الفاضل من ريع الثلث ينفق في وجوه البر، وإن كان
من أقربائه من هو فقير فهو أولى بسد حاجته منه.

رابعاً: للوصي أن يتصرف في الفاضل من ريع الثلث بما يراه
براً بالموصي ومصلحة ونفعاً للمسلمين.

خامساً: ليس له أن يغطي الزوجة قيمة الحجة التي أوصى بها
زوجها إلا إذا أرادت أن تحج بها عن نفسها؛ تنفيذاً لنص الوصية.

سادساً: ليس في الثلث ولا في ريعه زكاة.

لكن يجب على الوصي إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح من
العقار الذي جعل فيه الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٧٦١)

س: المدعو عبدالله بن عبدالرحمن الدويش وكله على ثلثه، وإن الثلث أصبح كثيراً فهل ينفق من أصله في وجوه البر، واطلعت على وصية عبدالله المذكور والصادرة من محكمة الزلفي والتي جاء فيها: أولاً بقضاء جميع الدين كثيره وقليله، والذي يفضل من مخرقاته من بعد قضاء الدين أوصى بثلثه تقريباً إلى الله تعالى في وجوه الخير المشروعة يكون بحبس الثلث بعقار ينتفع في غلته بأضحية واحدة له ولوالديه، وإن زاد عن الأضحية شيء من الغلة يتصدق به بالأيام الفاضلة كشهر رمضان وإن احتاج الثلث إلى تصليح فيقدم تصليحه على كل شيء.

ج: عليك التقيد بما جاء في الوصية المذكورة من المحافظة على الأصل وصرف الغلة أولاً فيما يحتاجه العقار من إصلاح، ثم صرف المعين من الوصية وهو الضحية، وما زاد ينفق في وجوه البر من الصدقة على الفقراء والمساكين في رمضان وغيره وتعمير مساجد أو مشاركة في تعميرها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٠٦)

س: إنني اشتريت بيتاً في أم سليم ونويته سبالة، وأظهرت فيه ثلاث ضحايا على حسب عماره ومدخولها، وحيث إن عماره السابق من طين، والآن فكرت إنني أهد البيت وأقومه عمارة بصفة شقق ودكاكين ويزيد مدخوله، هل لي الحق أن أزود ضحايا؛ لأن لي عمين في الخليج متوفيان ومقطوعان ليس لهم من يذكرهم سوى أنا، وكذلك خوالي لي شيان لم يكتسبوا هل يحمل لي أن أعطيهم من أجار هذه العمارة، وكذلك إخواني من أبوي يتيمان في الخليج، فهل لي الحق أعطيهم من أجار المشار إليه، وإخوان لي من أمي، وكذلك عشا المسجد في رمضان؟ أفيدونا كتابياً وفقكم الله قبل التصرف في هذا البيت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تزيد في السبالة ما شئت من أعمال البر ووجوه الخير من ضحايا وصلة الأقارب ومواساة الجيران والفقراء. نسأل الله لك التوفيق وحسن المثوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٨٢)

س: لقد أوصى جدي بثلث ماله على يد والدي، حيث يخرج من الثلث أربعين صاع تمر للصوام في رمضان وسراج دائم للمسجد، وثلاث ضحايا واحدة له وواحدة لأبيه وواحدة لأمه، والباقي من الثلث في أعمال البر، وقد جعل والدي ثلث جدي بيتاً وقد توفيا رحمهما الله، وهذا البيت يؤجر وأجار البيت يكفي الأضاحي والتمر وسراج المسجد، ويفضل ريع من الأجار وليس البيت محتاجاً إلى عمار. ماذا يعمل في هذا الريع الفاضل، أفتوني مأجورين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاصرف ما فضل من ريع البيت بعد إنفاذ المعين في الوصية الذي ذكرته في أعمال البر ولا تحبسه؛ إنفاذاً لوصية جدك، وطلباً لجريان عمل البر الذي نص عليه، ومن أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، وتعمير المساجد ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٧٤)

س: والدي سعد بن عبدالعزيز الدايل توفي رحمه الله وخلف من الأولاد عشرة: ستة ذكور وأربع بنات من ثلاث زوجات، وقد أوصى بشيء من ماله وهو دكان في مدينة الرياض في حلة القصمان بالسوق الرئيسي، ويكون هذا الدكان عبارة عن ثلث المال وربع هذا الدكان يزيد عن ثلث ماله، فريعه يزيد عن ثمانين ألف ريال (٨٠٠٠٠) إجاره، والوصية عبارة عن أضحية وحجة فقط، ونحن بحاجة ماسة إلى الفائض من بعد الوصية من الحجة والأضحية، فنحن لم نتزوج وليس لنا شيء وعلينا ديون وما دخل علينا بطريق الإرث لا يفي بحاجتنا الضرورية، وقد أخرجنا صكاً يثبت حاجتنا الماسة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على صك الوصية وصك إثبات حاجة أبناء سعد بن دايل أفتت بأن الفاضل من غلة الثلث بعد إصلاحه وتنفيذ وصية الموصي يصرف على أبنائه لما ثبت من حاجتهم شرعاً، وهكذا بناته يعطين من غلة الثلث بقدر حاجتهن إذا ثبت كالأبناء، ومن استغنى منهم فلا حق له فيه، وإن استغنوا جميعاً تصرف الغلة في وجوه البر على نظر الوكيلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٨٦)

س: إن والدي رحمه الله أوصى بثلث ماله في خمس أضحاحي والباقي من الثلث يرمم به العقار، وقد اشترينا من الثلث هذا عمارة تريع ريعاً طيباً، وتزيد عن ثمن الأضحاحي، وأردنا أن نعمل له أعمالاً خيرية بباقي الثلث، مثل بناء مسجد وما شابه ذلك، وسألنا أحد العلماء في ذلك، فقال: اعملوا بما في الوصية اشتروا بناية وريعها إذا أفضلوه الورثة فضعوه في أعمال الخير، وإلا يوزع على الورثة حسب الميراث، مع العلم أن الورثة موافقون على أن يوضع باقي المبلغ في عمل خيري، واطلعت على صورة الوصية المذكورة في السؤال المؤرخة في ٧/٥/١٣٨٤هـ والمصدق عليها من فضيلة رئيس محكمة الجمعية، الشيخ/ علي الرومي في ١٦/١/١٣٨٧هـ، ونص المقصود منها: (إنه أوصى بثلث ماله قادماً فيه خمس أضحاحي على الدوام: له واحدة، ولوالده عبدالعزيز واحدة، ولوالدته حصة بنت عبدالله الفاخري واحدة، ولعمه محمد بن عبدالله التويجري واحدة، ولزوجته هياء بنت عبدالمحسن

الربيعه واحده، وما فضل من ريع الثلث المذكور من بعد الأضاحي المذكورة فيصلح به الثلث).

ج: بعد إخراج المعين في الثلث يصرف بقية الريع في أوجه البر؛ كإعطاء الفقراء، وبناء المساجد أو المشاركة في بنائها ونحو ذلك، لكن بعد إصلاح ما يحتاجه الوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣٢)

س: إن ثلث الوالد مبلغ كبير من المال، واشترينا له عمارة من هذا المبلغ وبقي منه لدينا مبلغ من المال زيادة عن ثمن العمارة، وهذا المبلغ المتبقي لدينا هو الذي نستفتي فيه فضيلتكم، هل نضعه في بناء مسجد أو كما ذكر لنا بعض من العلماء أن نضيفه في عمارة وريعتها إذا أفضلوه الورثة يوضع في أعمال البر؛ لأن الوصية لم يذكر فيها غير خمس أضاحي وتصلح الثلث؟ أرجو التكرم بالإفادة.

ج: حكم النقود الباقية من الثلث بعد شراء العمارة المذكورة حكم النقود التي اشترت بها العمارة، تجعل في عقار أو يضاف بها

بناء زائد في العمارة إذا كانت تصلح للإضافة، وذلك تحت إشراف المحكمة حسب المتبع، أما الريع في الجميع فقد تقدم بيان حكمه في الفتوى السابقة (٧٢٨٦)، ويتضح منها أنه ليس للورثة وإنما يصرف في أوجه البر، لكن إذا كان الورثة أو بعضهم من الفقراء أعطوا من الريع لفقيرهم، وهكذا بقية الأقارب وإن لم يكونوا ورثة يعطى فقيرهم من الريع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٦٢)

س: إنه سبق وأن سألتكم عما يصرف فيه باقي إيراد الثلث بعد إنفاذ الوصية، وأجبت أنه يصرف في أعمال البر حسب ما يراه الوكيل، ولرغبتني أن تكون الفتوى خطية حتى أحتفظ بها وتقبل الوكالة مني ممن أرى فيه الصلاح في حالة عجزني عن القيام بها؛ لذا آمل التكرم بإعطائي فتوى خطية بذلك. جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب أولاً تنفيذ الوصية

بالأضحى من إيراد الثلث لمن جعلت لهم، وما بقي بعد ذلك من إيراده ينفق في وجوه البر من فقراء ومساكين، وما يحتاج إليه من إنشاء مساجد أو ترميمها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩١٠)

س: إن أحد أقاربي وهو محمد بن عبدالله الهدلق قد انتقل إلى رحمة الله وخلف ثلاث بنات وزوجة، والمتوفى له ثلث والثلث له مدخول يزيد عن ما في الوصية من الضحايا وأعمال البر المعقولة. وأستفتي سماحتكم: هل البنات ووالدتهن هن حق من ريع الثلث مع العلم أن بنتين من البنات متزوجات وواحدة من البنات مطلقة وساكنة مع والدتها في بيت يخص البنات الثلاث ووالدتهن بدون مقابل؟

أما البنات المتزوجتان فهما مكفولتان من أزواجهن بالسكن والمأكل والكسوة، أما غير ذلك فربما يصير عليهن حاجة نظراً لمتطلبات الحياة في الوقت الحاضر، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا

مأجورين في ذلك، مع ذكر النسبة التي تعطى للبنات وأمهن إذا صار لهن الحق في شيء؟

ج: بعد ترميم الثلث وإصلاحه من الغلة ينفذ ما وصى به من الأضحى، فإن بقي شيء من الغلة أنفق في وجوه البر وأبواب الخير له ولوالديه ولا يعود ميراثاً، ومن كان غنياً من بناته وسائر ورثته فلا حق له في غلة ثلثه، ومن كان منهم فقيراً أعطي من غلته لفقره وحاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٣)

س: قبل وفاة جدي لأبي أوصى بأن يذبح بعد وفاته من ماله أربع رؤوس من البقر، وعشر رؤوس من الغنم، إلا أنه لم يذبح من ماله حتى الآن شيئاً، بل ذبحت أنا وأخي بقرتين وخمساً من الغنم، وجعلنا ثوابها له، وقد خلف من بعده أولاده وزوجة، وفي أولاده قاصرون عن درجة الرشد والبلوغ، وقد قمت على القاصرين وصياً من قبل المحكمة الشرعية في بلدنا، فهل يجوز تنفيذ ما أوصى به من ذبح الأربع البقر والعشر الغنم من مال

القاصرين - أي: ورثته - وإذا كان يجوز تنفيذ الوصية فهل يجوز بيعها - أي الغنم والبقر - وتقسيم قيمتها نقوداً على الضعفاء والمساكين أو إنفاقها في وجه من وجوه البر أو إعطاؤها أحياء للضعفاء والمساكين؟ وهل الذي قمنا بذبحه أنا وأخي يحسب من الوصية التي أوصى بها أو لا تكون؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: تنفيذ وصيته المذكورة من ماله بعد سداد دين إن كان مديناً وقبل قسمة تركته فيما أوصى به من ذبح البقر والغنم المذكورة في حدود ثلث ماله يوم وفاته فأقل، ولا يجزئ ما ذبحتموه عنه تبرعاً منكم به له عن إنفاذ هذه الوصية المذكورة، ونرجو الله أن يأجركم، وأن يوصل ثواب عملكم هذا إليه، كما لا يجزئ إخراج قيمة ما أوصى به من البقر والغنم نقوداً، ولا أن تسلم للفقراء حية؛ لأنه قد يكون للموصي قصد في توزيعها لحماً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س٣: أوصى رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من

المال، واشترط أن يساهم بهذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تدر ربحاً لأخته وبناتها، ومر اثنا عشر عاماً لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلى مال، والقائم على الوصية يخشى إعطاءها المبلغ، ولما طال الزمن ولم يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هذا موافق للشرع أم إنه حرام؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ دفعاً لحاجتهن؛ تحقيقاً لقصد الموصي نفع أخته وبناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٢٣٤)

س: لقد توفي ناصر بن محمد القويقلي وقد ترك رحمه الله وصية مضمونها: إنه قد أوقف دكانين بمدينة الخرج، وجعل فيهما أضحيتين، واحدة عن والده ووالدته وأخيه سليمان، وحجة عنه، والثانية عنه وعن ذريته وزوجته، وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى

القريب المحتاج، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى نظر الوكيل كما توضح ذلك صورة الوصية المرفقة.

والسؤال يا صاحب الفضيلة: هذان الدكانان لهما ريع يزيد على الحجة والأضحيتين، فماذا يعمل بهذه الزيادة، وكيف تصرف، هل توزع على أبناء المتوفى الصغار والكبار حسب الحاجة، أم على الصغار فقط، وما ضابط هذه الحاجة لو زاد شيء على حاجتهم من حيث الملبس والمأكل والمصاريف المعتبرة شرعاً، وهل يدخر لهم مازاد على ذلك لمستقبلهم باعتبارهم أيتاماً، وإذا كان الأمر كذلك فهل يسوى بين الذكر والأنثى في النفقة على عدد رؤوسهم أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل زوجة المتوفى وهي أمهم التي تقوم على شؤونهم داخلية ضمن الوصية أم لا علماً أنها لم تتزوج حرصاً على رعاية مصالحهم؟

كذلك نفيد فضيلتكم أن المذكور ترك ضمن الورثة بنات قد تنازلن عن نصيبهن من ميراث أبيهن، كما توضحه صورة التنازل المرفقة شريطة سداد دين أبيهن، ما مدى صحة هذا التنازل، وهل يسقط حقهن في الميراث، وهل له تأثير على حقهن بالوصية فيما لو احتجن، وهل الحجة التي أوصى بها تتكرر حسب توفر المبلغ، أم إنها مرة واحدة فقط، كذلك من ضمن التركة منزل قد بني من صندوق التنمية العقارية، ويسكنه الصغار، وقد تقدم لهم

بطلب إعفاء من القرض، وتم إعفاؤهم، هل هؤلاء الصغار ميزة فيه حيث إن طلب الإعفاء قدم باسمهم؟ هذا ما أحببنا الاستفسار عنه براءة للذمة، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: العمل على ما نص عليه الموصي بصرف الفاضل إلى المحتاج من ذريته فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى المحتاج من أقاربه، فإن لم يكن فيهم محتاج صرفه الوكيل فيما يرى من وجوه البر، كتعمير المساجد والصدقة على الفقراء ونحو ذلك، ولا يدخر للمحتاج مستقبلاً، بل يعطى ما يكفيه لسنته فقط، والزائد يصرف لغيره، وأم الذرية تابعة لهم إذا كانت محتاجة، وهي التي تتولى شؤونهم. أما الحج فمرة واحدة ولا حاجة إلى تكرارها؛ لأنه لم يذكر ذلك.

وأما عفو ولي الأمر عن القرض فهو إسقاط الدين عن الميت، وكون البيت لجميع الورثة إلا أن تكون الدولة خصت به أحداً منهم، أما تنازل البنات عن نصيبهن من الإرث بشرط تسديد دين أبيهن فهو صحيح إذا كن مرشدات وحصل شرطهن وهو تسديد الدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٣٥٨)

س ١: رجل توفي وخلف لزوجته مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينبغي له عاصب أيضاً، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفاً لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تصرفها هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير.

س ٢: رجل توفي وأوصى في حياته بثلث قيمة بيته بعد وفاته، ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلاً بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلماني الثلث والوصية لإنفاقهما في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصى به بلغ سبعين ألف، وهذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة مسجد أو تسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٢: إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في

عمارة مسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عص
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٦)

س: أتقدم بمعروضي هذا لفضيلتكم طالباً فيه إفتائي في وصية والدي حمدان نوار حمد العتيبي، والتي نصها مختصراً: قد أوصيت بربع مالي في سبيل لي (مرفق صورة عنها) وقد تقدمت للمحكمة الكبرى وأخرجت صكاً شرعياً بتثبيتها رسمياً (صورة الصك مرفقة) وعندما طلبت إخراج ربع ماله حسب وصيته طلب مني القاضي بالمحكمة إخراج فتوى لهذه الوصية، وكيفية صرف هذا الربع من مال الموصي، والأوجه التي يصرف فيها؟ أطلب من الله ثم من فضيلتكم إعطائي فتوى رسمية عن هذه الوصية ولتكن سريعة حسب طلب القاضي.

ج: تصرف غلة ما ذكر في أوجه البر مثل الفقراء وخاصة الفقراء من ذريته والمساجد وسقي الماء ونحو ذلك من أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٦٤١)

س: توفي زوجي رحمه الله تاركاً وصية أرفق لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي: أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبدالله العمار بثلثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها على أن تنفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي القصر، وعلى المحتاج من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضاً إذا احتاجت فاطمة إلى شيء من مال هذا الثلث فلها أن تأكل منه على قدر حاجتها، وأذن الموصي سيد عبدالرزاق المذكور لزوجته فاطمة المذكورة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها.

يرجى من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية رسمية تفصيلية تتضمن تفسيراً واضحاً لما يلي:

١ - ورد في نص الوصية: (أن ينفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي) فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الانتفاع منها جزئياً، وهل لهم حق أولوية الانتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي وصية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر والخير الأخرى، أم إنها وصية خيرات فقط استناداً على أن لا وصية لوارث وبالتالي إبطال الجزئية المتعلقة بانتفاع الورثة؟

٢ - تفسير معنى: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن الثاني وما يليه أي أولاد الأولاد؟ وفي حالة اقتصرها على الأولاد والزوجة ما حكم الشرع في الأموال المتبقية بعد وفاتهم ومن هو المستفيد منها؟

٣ - تفسير معنى: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية أي: وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية أي: قد تنشأ مستقبلاً والعلم عند الله؟ وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟ علماً بأن زوجي كان محباً للخير وكثير المساعدة للمحتاجين من المسلمين وهو حريص على أن يستمر هذا الخير بعد وفاته.

يرجى التفضل بإصدار فتوى حول مضمون هذه الوصية في أقرب وقت ممكن حيث إنني لن أشرع في تنفيذ الوصية حين الحصول على تفسير صحيح واضح حسبما يفهمه علماء الشرع، آملة تقديم النظر في طلبي سائلة الله تعالى أن يعز بكم دينه وينصر بكم شريعته إنه سميع مجيب.

ج: أولاً: تنفيذ ما ذكره الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانياً: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثاً: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب على قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعاً: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامساً: أما الموصي فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقاراً لنفسه أو غيره من المال يستأثر به عن غيره؛ لقول عمر رضي الله عنه في

وقفه: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متآثل مالا) أعانك الله على تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووقفنا وإياك إلى كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٩٨)

س: إن والدي سعد بن عبدالعزيز بن دايل، توفي رحمة الله عليه وأوصى بثلث ماله في الدكان لا غير، وأوصى فيه بحجة له وأضحية وحجة لأمه نورة وأبيه واحدة، ولا قال دوام ولا قال حج حتى يكون الباب مفتوحاً لزيادة. أفتونا في ذلك أثابكم الله.
ج: الحجة لوالدك تكون كل سنة، وأما الحجة لوالدك ووالدته فنظراً إلى أن والدك لم يذكر ما يدل على تكرارها لوالده ووالدته فتكفي حجة واحدة عن كل منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٤٤)

س: والدنا سعود محمد بن جريس رحمه الله قد كتب صك وكالة ووصاية، وقد أوصى فيها بثلث ماله في تجهيزه وتكفينه أسوة بأمثاله، وما تبقى من الثلث ينفق في وجوه الخير بنظر ومعرفة الوصي فيما ينفع الضعفاء والمساكين، وقد توفي رحمه الله وحصرنا الثلث في فلة بالرياض، كان قد طلب أن تكون فلة الرياض هي ثلث ماله، ينفذ ريعها حسب الوصية، وكان ذلك فقد جعلناها هي ثلث المال الذي تركه الوالد وهي مقاربة، ولم يعارض أحد من الورثة على ذلك، والآن طلب بعض الورثة من الريع بحجة أنه محتاج.

١ - هل يجوز أن نقسم الريع كاملاً أو جزءاً منه ولا يكون

مخالفاً للوصية؟

٢ - هل نعطي المستحق وغير المستحق؟ حيث إن البعض

يملك فلة والبعض لا يملك شيئاً، بل مستأجر وليس له راتب، والبعض له راتب وسكن ملك.

٣ - أما بالنسبة للوصي فهو قد أقام مدرساً لتحفيظ كتاب

الله في أحد مساجد الشفاء، وينفق من هذا الريع ما يقدر بأكثر من ثلث ريع الفلة، والباقي ينفق في وجوه الخير حسب الوصية.

ج: ما تبقى من الريع بعد التجهيز والتكفين ينفق في وجوه

البر على أنواعها حسب الوصية، ومن كان من الورثة فقيراً فيعطى لفقره، ولا يستحق الأغنياء شيئاً من الربيع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٣)

س٢: هل الميت الذي له مال ولم يوص عليه هل يجوز إخراج الربيع من ماله أم لا؟

ج٢: الميت إذا لم يوص بشيء من ماله فإنه يكون جميعه للورثة بعد وفاء ما عليه من الديون، إلا إذا سمحوا بأن يجعلوا للميت شيئاً من المال في وجوه البر أو سمح بعضهم بدون تحديد بقدر معين من نصيبهم إذا كان السامح رشيداً فلا بأس.

س٣: هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفى بأنك وكيلي هل يلزم بأن أذبح له ضحية له وحده، أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

ج٣: إذا كان والدك لم يوص بذبح أضحية له من ثلثه؛ لك أن تذبح له من مالك تبرعاً، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في

أضحية واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨١٣)

س: هل الوصية الآتية تشمل المال المنقول وغيره أم لا؟ نص

الوصية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد: فإنني الموقع أدناه علي بن أحمد بن عبدالله الخليفة، وأنا
بحال صحي وسلامة عقلي واختياري بعد شهادتي أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قد
أوصيت بعد موتي بأن يعطى من ثلث مالي لكل من ولدي ابنتي
لولوه وهما: أحمد بن عبدالعزيز وأخته جليانه، كل واحد منهما
عشرة آلاف دينار بحريني، ولكل من ابنتي ابنتي زبيدة وهما:
فاطمة وعائشة، بنتي يوسف صقر الخليفة، لكل واحدة منهما
عشر آلاف دينار بحريني، ولقاسم محمد خليفة عشرة آلاف دينار
بحريني، وأما الباقي فيشتري به ملك في البحرين ويصرف ريعه على

العجزة والمعوقين، وعلى المتولي للملك المذكور إصلاحه إذا دعت الحاجة وللبيان حررت ذلك وأذنت لمن يشهد وكفى بالله شهيداً

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

حرر في ٣٠ محرم ١٤٠٤هـ.

ج: وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذه الوصية أجابت بأن الواجب إخراج ثلث مال المذكور من جميع ممتلكاته؛ من عقار ونقد وغيرهما، من بعد وفاء ما عليه من ديون، ويصرف من الثلث ما أوصى به لولدي ابنته لولوه، وهما: أحمد بن عبدالعزيز وأخته جليانته.. إلخ، والباقي يشتري به عقار يكون وقفاً لعللي المذكور تصرف غلته فيما ذكره من العجزة والمعوقين، بعد إصلاحه فيما يحتاج إليه من إصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٢٣)

س٢: والذي رحمه الله كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع على أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية

ليسوا في حاجة إلى تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقوداً على الفقراء؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج ٢: إذا كان والدك أوصى بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم استغنى أهلها فإنها تنقل إلى أقرب بلدة لقريبتكم، وتوزع على فقرائها، وإن كان والدك لم يوص وإنما تدبونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى (١٢٧٨٤)

س: حيث إن مورثنا رحمه الله قد قسم تركته بوصيته المرفقة صورتها إلى ثلثين تخص الورثة، وثلث يخصه هو رحمه الله، بعد وفاته، وحيث إن ما يخصه رحمه الله عبارة عن مؤسسة تجارية وأسهم في شركة الكهرباء وعقار وسيولة نقدية، حسب البيان المرفق صورته، وقد أوصى رحمه الله بأن تخرج له ضحايا من ثلثه، كما أمر أن توزع صدقات وحدد كيفية توزيعها ومن يقوم بذلك، وحيث إن ما أوصى به رحمه الله لا يتجاوز في مجمله مبلغ

أربعمائة ألف ريال (٤٠٠٠٠٠)، كما أن العائد السنوي المتوقف للثلث الخاص به رحمه الله حوالي أربعة مليون (٤٠٠٠٠٠٠)، وقد ذكر في وصيته رحمه الله بأن يتم تشكيل مجلس من أبنائه الكبار مع من يروونه من الأرحام والأصدقاء يتشاورون فيه للتصرف بالسيولة المتوفرة من أجور العقار والأسهم العائدة للورثة والعقار الذي يعود لثله ومساهماته لتنميتها بطرق المعاملات التي لا شبهة فيها من ناحية الربا المحرم، وكانت هذه هي الإشارة الوحيدة المتعلقة ببيع الثلث، وحيث إن في الورثة تسعة قصر كما إن نظام وزارة التجارة يمنع أن تكون المؤسسة أو الأسهم باسم شخص متوفى؛ لذلك فقد اتفق الورثة على أن يخصص مبلغ كل سنة من الثلث لصيانة العقار ثم تخرج المبالغ التي أمر بها مورثنا أن تخرج ويضاف لها مبلغ يعادها تقريباً كصدقة، وكذلك يخصص مبلغ احتياطي للسنة القادمة ثم يوزع الباقي على الورثة كإرث شرعي، فهل تجيزون اتفاقنا هذا وتقرونا عليه، وهل يجوز لنا ذلك؟ أرجو إفادتنا بما ترونه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

كما جاء في وصية المورث ما يلي: كذلك أوصي بصرف مبلغ مائة ألف ريال سعودي وخمسين قطمة رز سنوياً لشهر رمضان المبارك صدقة عني وعن والدي ووالدتي وجدتي

ووالديهم وذريتي وزوجاتي، توزع على الفقراء ولترميم المساجد وما ينفع الأموات بواسطة الشيخ عبدالله بن سيف ومن بعده على يد ابنه عبدالرحمن ومن بعده على يد من يراه أو يروونه الورثة من عباد الله الصالحين الأخيار، وكذلك يصرف ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) بشهر رمضان سنوياً للأقرباء والمعارف المحتاجين بواسطة الورثة، كما يصرف بشهر رمضان المبارك سنوياً باسم فاعل خير إلى لجان البر بمكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والدمام وبريدة لكل لجنة عشرة آلاف ريال، مجموعها خمسون ألف، كما يشتري خمس ضحايا طيبة سنوياً، واحدة باسمي والثانية باسم والدي عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان ووالدته، والثالثة باسم والدتي موضي بنت علي الضومر ووالديها، والرابعة باسم جدتي هياء بنت طلب ووالديها، والخامسة باسم أبنائي وبناتي وزوجاتي ووالديهم، يصرف ذلك كل شيء بوقته من حسابي بمؤسسة نجد التجارية بواسطة مديرها، وأحمل ورثتي المسئولية أمام الله في مخالفة وصيتي هذه.

ج: بعد دراسة اللجنة الدائمة استفتاءكم واطلاعها على وصية الوالد رحمه الله المرفقة صورتها بكتابكم - أفتت بأن الواجب بعد تنفيذ المعينات من ثلث الوالد رحمه الله أن يصرف الباقي من غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد

ومساعدة المجاهدين في سبيل الله ومواساة الفقراء من الأقارب وغيرهم ونحو ذلك، مع ملاحظة أن المقدم إصلاح العقار الموصى به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٤)

س: فرقت أملاك والدي على خواتي في عام ١٣٧٣هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط، وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي، بيد أنها أوصت بوصية وهي: اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها، وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً، ثم إنها في عام ١٣٩٤هـ قدمت إلى رحمة الله. أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية.

ج: أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك. وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها - فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها

على وفق ما أوصت به، كما ذكر في السؤال، إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٦٩)

س: إن جده لأمه عبدالجبار بن عبدالرحمن بن عبدالجبار سبق أن أوصى بوصية، ومما جاء فيها هذا النص: وأوصى بثلث ماله تقريباً إلى الله وطلباً لثوابه قادم فيه خمس أضاحي الدوام، له ثنتان، ولذريته ولوالديه كل واحد واحدة، ولابنه عبدالله وإخوانه واحدة، وحجتان لنفسه كل سنة حجة وعبد يشترى ويعتق.. إلى أن قال: وجعل الوكيل على ثلث ماله الصالح من أولاد بنتيه. والوصية مؤرخة في ٤/١/١٣٤٦هـ.

ومما تضمنت الوصية: إعتاق عبد. ولا يخفى على فضيلتكم أنه لا يوجد عبد الآن بسبب منع الرقيق، ثم إن الفاضل من الوصية في السنوات الماضية بعد المعينات المذكورة وصل إلى حوالي ألفي ريال ٢٠٠٠ تقريباً، ويكون الموصى له ورثة،

وباعتباري أقربهم أكون الوكيل على ذلك من طريق والدتي ابنة الموصي. أمل إفتائي الفتوى المنهية هذه الوصية.

ج: حيث ذكر السائل أن الموصي أوصى بعتق عبد، وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع ويسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد سؤال مماثل لهذا في حياة سماحة المفتي - رحمه الله - الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ١/٨٨٩ وتاريخ ١٣٨٩/٤/٥ هـ، فرأت الاكتفاء به جواباً لهذا السؤال، وهذا نص الجواب:

المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع، فالذي نراه: أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجز عنه - أثابه الله على نيته، وأعضه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالى في محكم كتابه:

﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ ﴿١١٧﴾ وَمَا أَدْرَبْتَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١١٨﴾ فَكُ رِقَبَةً ﴿١١٩﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي

مَسْغَبَةً ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ (١)، فقرن الله تعالى إطعام اليتيم للقريب وللمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه، وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدنيون فهم أولى، ولا يجل أن يحابي بها أحد من غير المستحقين. انتهى الجواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٣٤)

بدراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية وجدت أن المستفتي يسأل عن مسألة، وهي: أن والده خلف ورثة، منهم ثلاثة أبناء وبناتين كلهم صغار، ومجموع نصيبهم من إرثهم من أبيهم مائة وواحد وثلاثون ألفاً وثمان مائة وخمسون ريالاً، وقد حصر استحقاقهم في

(١) سورة البلد، الآيات ١١-١٦.

أرض بالرياض، وقد تم وضع ثلث ماله في دكان بالرياض يؤجر بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ريال، هل فاضل الإيجار يصرف به على الأولاد الصغار ذكوراً وإناثاً الذين لم يبلغوا سن الرشد أو على الصغار والكبار حسب الميراث؟

وبالاطلاع على صورة الوصية المرفقة والمصدقة من قاضي الأرباطوية والمؤرخة في ٢٦/١١/١٣٧٣هـ، وجد فيها هذا النص: (فإن احتاج أحد من أولاده ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الضحية). انتهى المقصود.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللنص المشار إليه الذي في صورة وثيقة الوصية كتبت الجواب التالي:

حيث ذكر الموصي: أنه إن احتاج أحد من الذرية، ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الأضحية؛ فعليه من احتاج من الأولاد صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً يصرف له من غلة الثلث ما يدفع حاجته، حتى لو أدى ذلك إلى أنه يصرف له جميع الغلة، ويقدم الأهم فالأهم في الحاجة، ومتى زالت الحاجة زال الاستحقاق وهكذا، علماً أن المقدم إصلاح العقار إن احتاج إلى إصلاح. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧١٧)

س: إن لي والداً توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى: ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هذه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، أو في البلدة التي توفي بها؟ علماً أنني من سكان مكة المكرمة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية. أفتونا عن ذلك.

ج: أولاً: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مديناً، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد؛ فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به؛ فضلاً منه ورحمة.

ثانياً: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلى نفسك، ووزعها على الفقراء في البلاد التي هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

باب الفرائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٩٦)

س ١: رجل توفي وترك لأولاده مالا كثيراً، وفي نفس الوقت هو مديون لشخص آخر، فالمطلوب آية قرآنية تدل على أن للورثة أن يقتسموا المال ثم يدفعون الدين أو حديث.

ج ١: الواجب إذا كان المتوفى مديناً تسديد دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، ثم تقسيم تركته على ورثته؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١)، ثم قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّيَكُن لَّهُنَّ وَرَثَةٌ...﴾ إلى أن قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤١)

س ١: أنا شاب في الرابعة عشرة من عمري، ووالدي توفي منذ عشر سنوات، وأنا لا أعرف شكله، ووالدي اقترض من عجوز ٤٠ ريال عربي، وهي أيضاً توفيت، ولقد مات والدي ولم يسدد هذا الدين، ويوجد رجل في القرية يحلم بوالدي يومياً، وكان يقول في حلمه: إن كان أهلي يرجون الليالي والأيام يفكون عني هذا الدين، فكيف يسدد هذا الدين والمدين متوفى والمديون متوفى أيضاً، وكم ترجع الأربعون ريالاً عربي إلى ريال سعودي؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر، وثبت شرعاً أن أباك اقترض ولم يسدد حتى توفي، وجب عليك تسديد ما عليه من تركته إن لم تكن قسمت على ورثته، وإلا وجب على كل وارث أن يسدد من هذا الدين بنسبة نصيبه من التركة، وذلك بإعطاء ورثة العجوز ذلك المبلغ، فإن لم يكن لها ورثة أو لم تعرفهم فتصدق به عن العجوز للفقراء، والمطلوب تسديد قيمتها بالعملة الورقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٥١٠)

س: والده توفي ولديه مال قليل، وعليه دين قدره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، وادعى أنه سدده من ماله الخاص، وأن الورثة طالبوا بحقهم من تركة والده، فهل له الحق أن يأخذ ما سدده به الدين عن والده، وأن يكون ذلك قبل قسمة التركة؟

ج: إن ثبت أنك سددت الدين عن والدك بعد وفاته من مالك الخاص - فلك الحق في استيفائه من التركة قبل قسمتها، فإن امتنع الورثة من إعطائك إياه كانت مسألتك محل نزاع بين الورثة، ومرجع مسائل النزاع المحاكم الشرعية، فاطلب حقه عن طريق القاضي إن شئت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٢١)

س: رجل أنا عمه، أخو أبيه، وقدر الله عليه وتوفي في حادث سيارة في الأحساء، وخلف وراءه عيلاً وبنات أكبر

أولاده مولود سنة ١٣٨٨هـ، وكلهم قصر، ولم نجد وراءه بعد وفاته شيئاً من المال إلا أنه محمل ديون وورثه ثمانية أولاد وأم وزوجتان، وقد توليت على جميع عياله حيث إنني جدهم وقد صرفت الدولة مبلغاً من المال، حيث إنه كان يعمل في رئاسة الحرس الوطني جندياً أول، وقد احتزت في هذا المبلغ هل أنا أعطيه الديايين أو أعطيه الورثة، فأرجو إعطائي فتوى أمشي على ما فيها؟

ج: يقدم تسديد الدين مما قبض مقابل قيامه بالمهمة ومقابل إجازاته، ومن مكافأته من الحرس على إعطاء الورثة أنصباؤهم من ذلك، وإن بقي شيء من هذه المبالغ بعد قضاء الدين فيوزع على الورثة حسب ما يوجبه الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٩٩٩)

س: نقدم لفضيلتكم الكريم معروضنا هذا كل من ورثة المتوفى إبراهيم سعد المصليخ بخصوص طلب فتوى من حيث إنه أبناء قَصْر وقد استخرج حقوق وتقاعد حصيلة أولية قبل صرف

الراتب التقاعد الشهري، فهل يحق لنا بدفع هذا المبلغ مقابل الدين الذي على المتوفى والدهم، أم يترك الدين ويدفع للقاصرين؟ علماً بأن المقصرين يسكنون في ممتلك والدهم المتوفى منذ عام ١٤٠٤هـ، هذا نرجو من الله ثم منكم النظر في وضعنا وإعطاءنا فتوى شرعية ورسمية. هذا والله يحفظكم.

ج: وفاء الدين مقدم على حق الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٥٢)

س١: اقترض والدي من صندوق التنمية العقاري قرضاً بنى به بيتاً شعبياً، وتوفي ولم يسدد القرض، فهل هذا الدين يبقى بذمة والدي المتوفى إلى أن يقضى أو تبرأ ذمته من هذا القرض بوفاة؟

س٢: إذا كانت ذمة الوالد برأت من هذا القرض بوفاة، فهل ينتقل هذا القرض من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته؟

س٣: إن الأقساط من بعد وفاة والدي تراكمت إلى أن وصلت إلى ٢٢ ألف ريال، ولم تسدد من قبل ورثته حتى الوقت الحاضر، والدولة لم تعف الورثة من تسديد الأقساط، علماً أن

الدولة تطالبني بصفتي أحد الورثة تسديد الأقساط المتأخرة،
ولوجود أخ لي أكبر مني لم يستعد معي بالتسديد والبقية قصار.
أرجو الإجابة الكاملة على السؤال الأول والثاني والثالث،
ثم إعطائي الحل المناسب بصدد ذلك، وماذا يمكن عمله تجاه هذا
القرض، وتجاه الورثة بالتفصيل وجزاكم الله خير الجزاء.
ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فيوفى الدين من التركة أو
يحول القرض باسم من يصلح لذلك من الورثة، وهذا الذي من
الورثة يأخذ من التركة مقابل ما دفعه، وإذا لم يرض سدد من
التركة ولو ببيع البيت الذي عمر من البنك وهو رهن له.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٢٢٥)

س: أفيدكم بأن فيه شخصاً متوفى وله أطفال وأمهم وعليه
دين أكثر من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) وله إجازات، وهل
الإجازات يسدد بها الدين أو تبقى لليتامى؟ علماً بأن اليتامى لا
يجدون شيئاً ليأكلوا منه، وإنما من المحسنين جزاهم الله خيراً،
وأيضاً لا يوجد لديهم سكن إلا بالإيجار، ونطلب من فضيلتكم

توضيح لنا هل نسدد الدين من الإجازات المصروفة لهم علماً بأن إجازاته مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠) لا تكفي الدين المسجل عليه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: قضاء الديون مقدم على الإرث، فالواجب المبادرة أولاً بقضاء ما على الميت من دين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٧١)

س: والدي استدان مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار كويتي قبل وفاته، وأوصى بسداد الدين علماً بأني وصيه، فهل أقوم بسداد الدين من الميراث قبل توزيعه على الورثة أم أقوم بسداده من ثلث الميراث؟

ج: يجب قضاء الدين الذي على الميت قبل قسمة التركة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حق الورثة إذا كان الدين ثابتاً بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة المكلفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س٦ : شبهة يتركز عليها أعداء الله، يقولون: الدين ظلم المرأة عندما يموت الابن يبقى أبوه وأمه وزوجته وأولاده، ويبقى وراءه تركة فيأخذ الأب الحظ وتأخذ الزوجة النصف والأب هنا ليس منفقاً لماذا تأخذ الزوجة النصف ولا تأخذ الحظ كاملاً مثل الأب؟

ج٦: الصواب في تقسيم تركة من ذكرت على الورثة: أنه يسدد دين المتوفى أولاً إن كان مديناً، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، ثم يقسم ما بقي أربعة وعشرين قسماً، لزوجة المتوفى الثمن لوجود الفرع الوارث، وهي ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولأبيه السدس، أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ولأمه السدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين، والباقي ثلاثة عشر سهماً من أربعة وعشرين تعطى لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس في ذلك حيف على الزوجة ولا على الأم ولا الأب ولا الأولاد، بل ذلك مقتضى الحكمة

والعدالة، وقد دل على ذلك النص وإجماع الأمة، قال الله تعالى:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ إلى قوله:
﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا
فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٧٢٤)

س: يوجد زوج توفي وخلف بيتاً مفروشاً وفيه غرفة نوم
وتوابعها فهل تختص هذه الغرفة بالزوجة أم تكون مشتركة بين
الورثة، كما يوجد ذهب لزوجته أقرضته زوجها ليكمل
مشروعاً، فهل يؤخذ قيمته من التركة ويعطى الزوجة أم لا، وهل
إقامة وصي على الأيتام - يقيم في الرياض - والأم والأولاد في
عمان، وفي هذه الحالة يحتاجون إلى مصاريف عند نقلهم من
عمان إلى الرياض، فهل يجوز نقل الوصاية على القصر إلى عمان
ليكون أقرب لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

(١) سورة النساء، الآيات ١١-١٤.

ج: إن غرفة النوم وما كان خاصاً بالزوجة فهذا لا صلة له بالتركة؛ لأن هذا من الأشياء المختصة بالزوجة، وإذا ثبت القرض فهذا دين في ذمة الميت يقضى من التركة كسائر الديون، أما من جهة نقل الوصية على القصر من الرياض إلى عمان فهذا من اختصاص المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٧٩)

س٢: لقد تلقى موكلي والد المتوفى الدكتور محمد طارق محمود مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف ريال سعودي دية من السائق الذي تسبب بالحادثه، والسؤال هنا هل يحق لأرملة المتوفى المشاركة في هذا المبلغ؟

ج٢: إذا كانت زوجته حرة مسلمة ورثت من دية كما ترث من سائر ماله، وكل ذلك بعد قضاء دينه إذا كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢: ١١١)

س: كان أبي تاجراً وتوفي سنة ١٩٧٠م، وترك مبلغاً من المال قدره ثلاثة ملايين، حيث تابعت التجارة على نفس المبلغ المذكور، وكانت لي أخت متزوجة واثنتان بدون زواج، وأخ كذلك تحت كفالتي حتى بلغوا سن الزواج فتزوجوا، وكان علي اقتسام المبلغ المتروك بعد وفاة أبي، لكن لم أجد من يفقهني في تلك اللحظة، وبقيت أمارس التجارة إلى يومنا هذا مع العلم أنني كنت ولازلت المتصرف في تلك الدراهم. سؤالي - سيادة الشيخ - كالتالي:

- كيف تكون القسمة، هل نقسم المبلغ المتروك فقط أم

المبلغ الحالي؟

- إذا كانت القسمة على المبلغ الحالي فما هي أتعابي أنا في

السنوات التي اشتغلتها في هذه التجارة؟

سيادة الشيخ، أرجو أن تجيبوني في هذه القضية التي شغلت

بالي كتابياً. وفقكم الله إلى ما فيه الخير، وسدد خطاكم، وأطال

الله عمركم.

ج: إن سمحت عن تعبك وقسمت الربح مع الأصل بين الورثة فهو أفضل وأجرك على الله، وإن لم تسمح فلا مانع من الصلح بينك وبين المرشدين من الورثة، فإن لم يتيسر ذلك وكان فيهم قاصرون فالمرجع المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٧٦)

س: أفيدكم إنني قد تزوجت بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠)، وقد سلمت ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) من المهر وقت الملكة، وقد توفيت الزوجة رحمها الله تعالى ولها بنت وأبو الزوجة يطالب في باقي المهر، نأمل منكم الإفتاء عن باقي المهر والذي قد استلمه أبوها. أفتونا بتفصيل جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: المبلغ الباقي في ذمتك من مهر زوجتك يعتبر ملكاً لها، انتقل بعد وفاتها لورثتها وأنت على نصيبك منه بمقدار إرثك، مع ملاحظة أن قضاء دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من

ذلك مقدم في البركة على الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٩٥)

س١: قتلت امرأة، والجاني أولياء الدم قبلوا منه الدية، فهل

هذه الدية يرث منها الزوج أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١: يرث الزوج من جميع ما خلفت زوجته، سواء كان

مالاً أو دية أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٤)

س: كان من عاداتنا في شمال نيجيريا عند التعزية في بيت

الميت يوجد بعض الناس يدفعون عطية من الأموال لأهل الميت،

هل يجوز هذا أن يعد المال من تركة الميت ويقسم بين الورثة؟

ج: الأموال تكون ملكاً لمن وهبت له من الأحياء من أقارب

الميت، أما الميت فلا تصح الهبة له إلا من باب التصدق عنه وإهداء الثواب له، ولكن اعتياد الإهداء إلى أقارب الميت حين العزاء بدعة لا أصل له، وإحراج للناس المعزين، وإنما المستحب صنعة الطعام لهم إلا إذا كان أهل الميت فقراء فإنه يستحب التصدق عليهم بما يسد حاجتهم أو يعينهم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٣)

س: أفيد فضيلتكم أن والدتي هياء بنت محمد توفيت عن محمد وتركي وطرفة عيال زيد وتوفي محمد وتركي وبقيت على قيد الحياة، وهياء لها بيت يؤجر بمبلغ ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠) هل المبلغ يوزع على ذرية محمد وتركي أو تأخذه طرفة وتصرفه على المستحق من الورثة؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: ما خلفته هياء المذكورة بعد قضاء الحقوق الواجبة من دين ووصية ونحوهما هو لورثتها الشرعيين، كل يأخذ حصته فرضاً أو تعصيباً حسب حصر الميراث، وإذا توفي أحد من ورثتها فنصيب كل وارث منها يكون لورثته ولا يجوز لك التصرف إلا

فيما يخصك من البيت إرثاً من أمك هياء المذكورة.

« وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠٩٩)

س: إذا كان فيه قبيلة من القبائل متحدين مع بعضهم ويدفعون مع بعضهم ما يسمى بالقرم، أي: إنه إذا جاء على أحدهم مصيبة من المصائب والعياذ بالله، وكلف بدفع مال فإنهم يقسمونه بينهم بالتساوي، وكل يدفع قسمه وما وضع عليه من غرم، وإذا توفي أحد أفراد هذه القبيلة بسبب صدمة سيارة أو ما شابه ذلك وزع لورثته الدية، فهل لأفراد القبيلة الآخرين غير الورثة نصيب في هذا المال أو الدية المأخوذة من وراء هذا الرجل؟

ج: مال الميت وديته - بعد تسديد دينه إن كان مديناً وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى - لورثته فقط يقسم عليهم على ما بينه الله تعالى في كتابه وبينه رسوله ﷺ، وليس لأحد من القبيلة أن يأخذ من نصيبهم أو نصيب أحد منهم شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٩١٢)

س: من الجاري بقريتنا (درامة) بني بشر قحطان الجنوب أنه إذا قتل رجل فإن دينه توزع كآلتي:

١ - ثلث لورثته. ٢ - ثلث لأقاربه. ٣ - ثلث لعامة الجماعة بصندوقهم.

نرجو افتاءنا هل هذا جائز أم لا؟

ج: توزيع الدية كما ذكر في السؤال غير جائز، والحكم الشرعي فيها أن توزع على ورثة الميت كسائر تركته بعد تسديد دينه إن كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، فإن تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب أو للصندوق بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية فهو جائز، بل من باب البر والإحسان، وإنما يعتبر التنازل من البالغ الراشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٤: تسأل زوجة عن أن زوجها (رحمه الله) قد سلفها مبلغاً من المال، وقال هذه دين عليك ترجعينه، فمات وهي لم تسدد المبلغ فماذا تفعل؟

ج٤: يلزمها رد المبلغ الذي اقترضته من زوجها إلى ورثته ليقسم مع التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س٥: هل تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه بين الورثة وبغير إذنهم؟

ج٥: لا تجوز؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٠٠٩)

س ٢،١: توفي رجل وترك مالا كثيراً جداً، وله ثمانية رجال ومنهم رجل له حوالي ٨ أخوات، وهو غير شقيق لهم، وهم يعتدون عليه ويقولون له: هذا المال نقسمه قسمين، قسم نوزعه على الرجال فقط، والقسم الأقل نوزعه على الرجال والنساء. فما حكم الدين في ذلك؟

يقولون: نتفق معه على ذلك كما وضحت لك، هل يجوز الاتفاق مع أنه كاره لذلك -لاشك-.

ج ٢،١: يجب قسمة المال الموروث بين ورثة المتوفى فقط، وذلك بعد سداد دينه إن كان عليه دين، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، فإن كان هؤلاء الثمانية أبناء له وليس له وارث غيرهم فالمال بينهم بالتساوي، وإن كان له بنات وأبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٣٨٩)

س: لي والدة توفيت رحمة الله عليها في ١٤٠٩/٥/٦ هـ، في مستشفى عسير، وعندني لها مبلغ وقدره ١٣ ألف ريال، أعطيتها في حياتها، وطلبت مني أن أبني لها مسجداً بها، وقالت لي: لو زادت تكاليف المسجد أعطني الباقي، فهل يمكن الأخذ من باقي الميراث ما يكمل المسجد به، أو أحط من عندي فلوساً تكملة لبناء المسجد بدون أخذ من ميراثها؟ يوجد عليها ٤ أولاد رجال متزوجين أنا منهم واحد وأربع حريم متزوجات كل منهن عند رجل، يوجد خلفها أثاث فراش وأدوات وقطيع عشرون رأس من الغنم، ومبلغ فلوس قدره خمسة آلاف ريال أو أقل، ويوجد لها دين على بعض الناس يقارب أربعة آلاف ريال، لم يوجد عليها دية ولم توص بشيء، يوجد عند أحد أولادها مبلغ وقدره ثمانية آلاف ريال سلفة له منها، يوجد عند أحد أولادها مبلغ ألفي ريال سلفة له منها، أنا ولدها الكبير وأرغب أن أبر في والدتي، وأريد أن أعمل أي شيء يصل إليها، مثل: صيام نافلة أو صلاة نافلة أو صدقة، فأرجو توجيهي ما هي أعمال البر التي يصل ثوابها إلى والدتي؟ كما أرجو هل يجوز الدعوة بالرحمة والمغفرة في السجود في الصلاة لها، ولوالدينا والدي والدينا وعامة المسلمين، فهل فيه مانع من ذلك الدعاء وغيره من دعاء

الخير؟ كما نرجو الإفادة: هل يجوز جمع ميراثها وتحصيل كل الدين والغنم والأثاث ونقسمه على أولادها وبناتها وزوجها - والدنا- قبل إقامة المسجد أو نجمة ونبي المسجد وما بقي نوزعه على الورثة، وهل نطلب أولادها تحصيل الدين الذي عليهم لها أو نتركه لهم؟ كما نرجو إذا أحد من أولادها ترك نصيبه في ميراثها فما نعمل بالذي يترك؟ لأن بعض أولادها يقول: ما يأخذ من ورثتها شيئاً.

ج: أولاً: ليس لك التصرف في المبلغ (١٣ ألف) إلا بإذن الورثة المرشدين، فإن لم يأذنوا فهو من جملة التركة، إلا أن يثبت ذلك، فعند ذلك تنفذ الوصية، ويكمل النقص من التركة في حدود الثلث فأقل إلا أن يسمح الورثة المرشدون بالزيادة على الثلث. ثانياً: مع اعتبار ما ذكر في الفقرة (أولاً) فجميع ما بقي من عين ودين كله يقسم بين الورثة على قسمة الله تبارك وتعالى، ويستحب لك وإخوانك الدعاء لها، والصدقة عنها، والحج والعمرة عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٥٥٠)

س: رجل توفي منذ ثمانية أعوام وخلف تركة فيها بيوت وأراضي سكنية ودكاكين وسيارات وغيرها ولم تقسم حتى الآن، وقد قام أحد الورثة بتنميتها بالبيع والشراء في الدكاكين وأنفق منها على نفسه وأهل بيته، بل ودفع صداق زواجه منها. والسؤال عن الأحكام التالية:

١ - هل على التركة زكاة في هذه المدة؟ وإذا كان الجواب بنعم؛ فهل تزكى الأعوام الماضية كلها أم يكفي زكاة عام واحد، وهل على البيوت والأراضي السكنية زكاة؟

٢ - حكم المصروف منها من صداق ونحوه ونفقة وغير ذلك؟

٣ - وماذا يترتب على تأخير قسمة التركة من الحقوق؟
أفتونا أثابكم الله.

ج: أولاً: تجب الزكاة في التركة على الورثة كل بحسب نصيبه منها؛ لأن التركة انتقلت من الميت إلى الورثة بوفاته إذا كانت التركة أموالاً، وإن كانت عقاراً ونوي به التجارة فتجب الزكاة بعد مضي حول من تاريخ وفاة المورث، وإن كان العقار معداً للإجارة فتجب الزكاة فيما يتوفر من الأجرة إذا بلغت نصاباً

بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة.

ثانياً: ما صرف كل واحد من الورثة من التركة قبل القسمة فهو من نصيبه، أي: حصته من التركة.

ثالثاً: لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتاج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٣٥)

س١: كان مع والدة أبي مبلغ قدره سبعمائة ريال، وإن أبي جمع هذا المبلغ بعد وفاة والدته وقال: إنه سيوزعها على الفقراء والمساكين، وقرر أن يجمع إخوانه ويستشيرهم في هذا الأمر، وإذا لم يوافقوا على اقتراح أبي ماذا يفعل؟ علماً أن أبي أصغر إخوانه الثلاثة.

ج١: ما تركته والدة أبيك من المال فهو تركة لورثتها بعد

تسديد دينها وتنفيذ وصيتها إن وجدا، وإذا تنازل جميع الورثة أو بعضهم وكانوا راشدين عن نصيبهم من التركة فهو لمن تنازلوا له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٦٨٦)

س: زوجتي توفيت زوجة جدها منذ سنتين -والد أمها- ولم تخلف، فأصبح يرثها الجد بحق النصف وإخوة المتوفية بحق النصف، وأثناء حصر الأشياء التي تركتها كانت زوجتي وخالتها تقومان بجمع الأشياء. أخذت خالة زوجتي بعض الأشياء قبل التقسيم من ملابس وأثاث صغيرة كاسات، أطباق، ثم أخذت عدد ٢ غويشة ذهب وخاتم ذهب، وحاولت مع زوجتي أخذ شيء فرفضت بقصد أنه حرام، ولكن الخالة أرغمت زوجتي على أخذ ١١ غويشة ذهب ٢٦ جنيه مصري، ولما عارضتها قالت الخالة: إنه مال أبي ومال أمي التي ماتت قبل المتوفية، ولما عرفت أنا الموضوع لم أتصرف في النقود أو الغويشة، وذهبت بها إلى التاجر فقدر ثمنها ١٢٠ جنيه مصري، وهي موجودة لآن، أفيدونا أفادكم الله هل هذا حلال لنا، حيث إن أم زوجتي لها

حق الإرث، وجدها من الأثرياء، وإنها كانت تقوم بخدمته وهو حي الآن، وأنا الزوج أرعى مصالحه بدون مقابل لتركه البلد أم لا؟ وإذا كان ليس لنا الحق فكيف التصرف في هذا المبلغ؟ فهل يعطى الجد النصف وتبرع بالنصف الثاني في بناء مسجد أو على الفقراء على ذمة المتوفية؟ لقد استفسرت من بعض العلماء فأفاد أن نصيب المتوفية من حق الورثة، فكيف أوصله للورثة وهم كثرة ولا أستطيع تسليمهم المبلغ؟ أفيدونا برك الله فيكم وأفاد المؤمنين بعملكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن ترد ما أخذته زوجتك وخالتها إلى ورثة المتوفاة قدر استطاعتكم، فإن تنازلوا عن ذلك لكم وهم أهل للتصرف ملكتموه وحل لكم التصرف فيه لمصلحتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٠٥)

س ٢، ١: لي أخ توفي في حادث وهو (قاطع الشارع)، رحمه الله وغفر له، وطبعاً استلمنا حقوقنا من الجاني، وهو: الدية مائة

ألف ريال سعودي عن طريق المحكمة الكبرى، وكان لي على ذمته مبلغ سبعة آلاف ريال، هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من الدية المذكورة؟ أفتونا في ذلك.

طبعاً نحن الورثة نتكون من والدتنا وأربعة أشقاء بالغي الرشد، وثلاث بنات بالغات الرشد، كيف سيكون تقسيم الـ (١٠٠ ألف ريال)؟ وأيضاً بعد خصم الـ (سبعة آلاف ريال) كيف يتم التقسيم في كلتا الحالتين؟ أفتونا في ذلك.

ج ١، ٢: إذا كان الواقع كما ذكر فبعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مديناً، وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، تعطى أمه السدس، ويقسم الباقي بين إخوته السبعة للذكر مثل حظ الأنثيين. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٥٠٨)

س: كان يوجد معي مبلغ ٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً تقريباً، خاص بالمرحومة والدتي رحمها الله، بغرض الاستثمار لها، ثم توفيت إلى رحمة الله يوم ٢/٨/١٩٨٣م، وتم صرف ٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً تقريباً على المأتم، وصدقة على روحها لوجه الله،

فأصبح معي لها - أي: ما يخص الورثة - مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً، مكث هذا المبلغ معي مدة سنة كاملة حتى ١٢/٧/١٩٨٤م؛ لأنه كلف في مشروع استثماري فكسب هذا المبلغ في هذه السنة مبلغ ٥٤٥ جنيهاً مصرياً، وبعد ذلك قمت بتوزيع ٣٠٠٠ جنيهاً مصرياً على جميع الورثة، أما المكسب وهو ٥٤٥ جنيهاً لم أوزعه على الورثة، وفكرت بتوزيعه على الفقراء، ولكن حتى الآن لم أوزعه ويعلم الورثة ذلك، وجاء أخت من أخواتي وأعطتني مبلغ ٢٠٠ جنيهاً مصرياً لتوزيعها لوجه الله، أو تبرع لمسجد صدقة عن الوالدة، واحتفظت بهن ولم أخرجهن لهذا الهدف، وكان نصيبي من ميراث الوالدة مبلغ ٣٠٠ جنيهاً مصرياً، وحصتي من الزكاة من عام ١٩٨٣م، إلى ١٩٨٤م، أي: سنة كاملة - مبلغ ١١٠٠ جنيهاً مصرياً، ولم أخرجها ونويت أن أدفع مبلغ ٦١١ جنيهاً مصرياً لفقراء صدقة عن المرحومة الوالدة، ولم أخرجها، وأعطتني أربعة أشخاص من العائلة مبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً لوجه الله صدقة عن المرحومة ولم أخرجها، وقبل وفاة الوالدة بيومين قالت لي: أنا علي مبلغ ٨٠ جنيهاً من الزكاة، وطلبت مني إخراج هذا المبلغ ولم أخرجها، والغرض من عدم إخراج هذه المبالغ فكرت في الآتي:

تجميع المبالغ سالفة الذكر وهي: ٣٠٠+٢٠٠+٥٤٥

١١٠٠+٦١١+٤٠+٨٠ فأصبح المجموع ٢٨٧٦ جنيهاً
 مصرياً، وأودعتها بالفعل في مشروع استثماري يخضع للشريعة
 الإسلامية في مصر بتاريخ ٢٢/٧/١٩٨٤م، بغرض توزيع العائد
 من هذا المبلغ سنوياً على الفقراء، بشرط أن يكون هذا المبلغ في
 النهاية - أي: رأس المال المودع - لوجه الله تعالى، ووكلت معي
 أخاً مسلماً في ذلك، وله حق الصرف والتوزيع على الفقراء في
 حالة عدم وجودي، وهدفي أيضاً العمل على زيادة رأس المال من
 الإخوة المسلمين من الصدقة أو من الزكاة حتى يزداد رأس المال،
 وبالتالي يزداد العائد ويتم توزيع العائد على أكبر قدر من
 الفقراء، فالمقصود من هذا كله الخير إن شاء الله. والسؤال الذي
 يطرح نفسه الآن هو: هل أنا على صواب واستمر في استثمار
 المبلغ، وهو ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً والعمل على زيادة رأس المال
 من الإخوة المسلمين سواء من الصدقة أو الزكاة الخاص بهم،
 وتوزيع العائد على الفقراء على أن يكون رأس المال في النهاية
 لوجه الله، أم أقوم بتوزيع المبلغ وهو ٢٨٧٦ جنيهاً مصرياً
 على الفقراء وعدم الاستمرار في هذا المشروع؟ نرجو من
 فضيلتكم سرعة الرد علينا بالبريد حتى لا نستمر في الخطأ إذا
 كان هناك خطأ.

ج: أولاً: إقامة المآتم للميت غير مشروعة، وعليه يجب رد

المال الذي صرف في المأتم للورثة.

ثانياً: الأرباح المباحة في الشركة الاستثمارية هي ملك

للورثة، فيجب توزيعها عليهم إلا إذا تنازلوا عنها.

ثالثاً: الزكاة الواجبة عليك لعام ١٩٨٣م، والواجبة على

والدتك يجب صرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية^(١)،

وكذلك جميع الصدقات، ولا يستثمر شيء من حق الفقراء، بل

يدفع إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٧٦٥)

س: توفيت رفعة بنت محمد عبدالعزيز الدوسري عن أربعة

أولاد وهم: عيضة، صالح، عبيد، عبدالله، والبنات: فاطمة،

وقويت، وبديعة، وحلا، وهبة. علماً بأن أحد البنات يشتغلن مع

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

المتوفية رفعة وهما: بديعة وحمل، وكانت تنوي رفعة المتوفية أن تبرىء ذمتها من تعب بنتيها اللتين كانتا تسددان البيت مع أمهم رفعة، هل يجوز أخذ شيء من مال التركة للبنين قبل توزيع الإرث أم لا؟

ج: بعد تسديد دين المتوفاة إن كانت مدينة، وتنفيذ وصيتها الشرعية إن كانت أوصت - تقسم التركة على الورثة كل يأخذ نصيبه الشرعي منها، ولا يعطى أحد منهم نظير خدمته لأمه شيء يمتاز به عن بقية الورثة وأجره على خدمة أمه يعتبر براً بها يرجو ثوبه عند الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٥٥٢)

س: لقد أخذت مبلغاً من المال من عمّة والدي بدون علمها، وكان عمري حين ذلك ما يقارب الستة عشر عاماً أو يزيد أو أقل، المهم أنني لم أعلم أن هذا العمل بهذه الحرمة إلا بعد فترة من الزمن، وبعد أن ذهبت إليها لأعيد إليها المبلغ وأطلبها السماح وجدتها توفاهها الله، أنا الآن حائر ماذا أعمل بهذا المبلغ، هل

أتصدق به عنها في جمعيات البر، أو إلى سبل الخير؟ إنني أرغب في إبراء ذمتي من هذا المبلغ، وهل علي كفارة؟ علماً أنني نادم على هذا العمل أشد الندم بعد ما عرفت حرمة كما أسلفت، إنني أرجو الإجابة.

ج: يجب عليك دفع المال المذكور إلى ورثة عمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢١٩٧)

س: أملك دكاناً في ميراث أبي، ولم أخذه من قبل فاستطعت الحصول عليه في هذه الآونة، يملكه مستأجر منذ سنوات، هل أستطيع أن أقوم بإخراجه من الدكان بعد أن أصبح ملكي؟ وإذا كان العكس هل أستطيع أن أقبض منه مالاً معيناً رمزاً لتسليمه الدكان وما يسمى في الجزائر بالمقناع؟ وهل أستطيع أن أبيع له؟

ج: ما تركه والدك من عقار وغيره لورثته الشرعيين بعد تسديد دينه إن وجد وتنفيذ وصيته الشرعية، ومن حق الورثة التصرف فيما آل إليهم من مورثهم بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك من وجوه التصرفات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٤٥)

س ١: لقد توفي والدي وله مبلغ (٥٨٠) خمسمائة وثمانون ريالاً) على أحد الأشخاص، وأتاني ذلك الشخص فأعطاني (٥٠٠ ريال) وسأحته بالثمانين الباقية. والسؤال: هل يحق لي المسامحة، وما هو العمل علماً بأن الوصي أخي أكبر مني، وسدد عن أبي مبالغ كثيرة، هل يجوز لي تحللها منه أم تكون للورثة؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إن ما ترك والدك من المستحقات التي له عند الناس تكون لورثته بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية، فمسامحتك للشخص المذكور بالثمانين ريالاً غير صحيح إلا إذا أجاز ذلك الورثة الراشدون في نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٨٨١)

س: نحن رجلان، ولنا أخت شقيقة هل لنا أن نقسم الورثة بالتساوي خاصة إذا كانت رغبة المتوفى ذلك، وإذا كان ذلك برضائنا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي بينكم؛ للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد، وإذا تنازل بعض الورثة عن نصيبه لآخر وهو بالغ رشيد جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س٣: توفيت زوجتي رحمها الله وتركت (ذهباً حلياً) وقمت بجمعه، وأرغب في بيعه، وتصدقت بجزء منه عنها رحمها الله. هل يجوز أن أتصدق به على نفسي حيث إنني علي ديون نتيجة لزواجي وإلى المسكن الذي بنيت له لكى أعيش فيه، وتوفيت - رحمها الله - ولم تبق معي سوى سنة وثمانية أشهر، علماً بأن أهل

زوجتي قالوا: لا نريد من الذهب أو بيتها أي شيء جزاهم الله خيراً، وحيث إنني شاب عمري ٣٣ وأرغب بزوجة أخرى إن شاء الله.

ج٣: ما تركته زوجتك من الذهب وغيره يكون لورثتها الذين من جملتهم أنت، فإذا سمحوا لك بنصيبتهم فلك أن تتصرف فيه، وإن لم يسمحوا فلا بد من إعطائهم نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد

نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٦٨)

س: لي ابن عم في مدينة الرياض، وقام برفع أسماء أقاربه بمنح سكنية في نفس القرية التي نسكن فيها، وكان من ضمن الأسماء اسم جدي أبو والدي رحمة الله عليه وعلى أموات المسلمين، توفي جدي قبل طلوع الأسماء، وطلعت الأسماء، وكان اسمي يطابق تماماً لاسم جدي، قمت بإخراج صكوك الأرضين اللتين طلعتا من البلدية، وقمت بمراجعتها حتى إنني أنهيت إجراءاتها وكتبها باسمي خوفاً من ضياع المنحة. وأنا - يا فضيلة الشيخ - رجل أخاف الله، وجدي بعده ورثة، هل الأرضين تكون لي بصفتها أن

الصكوك باسمي، وهل للورثة حق في ذلك؟ أو هل يكون لي جزء من الأرضين وأنا أريد - يا فضيلة الشيخ - السكن والمأكل حلال إن شاء الله؟ أرجو من فضيلتكم إفتائنا.

ج: الأرض التي ظهرت باسم جدك تكون لورثته، إلا إذا سمحوا لك بها وهم ممن يصح تبرعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٠٦)

س: توفي كل من والدينا (رحمهما الله) وتركنا لنا عقارات تعود علينا سنوياً بدخل جيد (والحمد لله) هذا الدخل يتم توزيعه على الورثة الشرعيين - والذين يتكون عددهم من ١١ فرداً: ٣ من الذكور و٨ من الإناث - توزيعاً عادلاً، أي: كما أمر الله عز وجل، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد قرر جميع الورثة زيادة هذا الدخل العائد وتنميته ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء بعض الترميمات على العقارات المتروكة، ونظراً لعدم كفاية ما هو موجود من مال، فقد تقدمنا إلى أحد الأشخاص بطلب اقتراض مبلغ، وقد وافق - جزاه الله خيراً - على ذلك، إلا أن نقطة الخلاف القائمة بين الورثة الآن هي: كيف يتم سداد هذا القرض؟ أتساوى فيه

حصص السداد بين الورثة باعتبار أن ذلك من المصاريف وليس من عوائد الإرث، أم أن سداده يكون كطريقة توزيع الإرث؟ أي: يتحمل فيه الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى في السداد. ولجهلنا التام في ذلك فقد قررنا التوجه لكم لإصدار فتوى شرعية مصدقة من قبلكم؛ لكي يتم اطلاع جميع الورثة عليها، ومن ثم التمشي بموجبها.

ج: كلُّ يتحمل من تسديد القرض بقدر ميراثه إذا كان قد أجاز هذا القرض وهو بالغ رشيد، والقصار يقوم وليهم مقامهم ويسدد ما يخصهم من القرض من نصيبهم إذا توفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٨٤٠)

س: حصل لابني حادث وهو في سن الثالثة، نتج عنه إصابات شديدة في الرأس وتلف في المخ، وبقي على هذه الحال في غيبوبة لمدة ست سنوات حتى توفاه الله، وهو في سن التاسعة، وقد رفعت قضية على الجهة المعنية وانتهت بالمصالحة بعد خمس سنوات على دفع مبلغ معين من المال، إلا أن المحكمة رأت أن يبقى المبلغ في أمريكا في حساب مشترك باسمي وتحت وصاية

المحكمة حسب النظام المتبع هناك، وبعد وفاة الطفل سمح بتحويل المبلغ إلى الملكة مع مبلغ إضافي يسمونه الفائدة، وقد فصلت هذا المبلغ ووضعتة في حساب خاص عن أصل المبلغ، وذلك بعد استلامي له.

السؤال: ١ - هل أصل المبلغ يخصني لوحدي أم يدخل في حكم المواريث؟ مع العلم أنني أشترك مع أخي في المال الخاص، وهل هذا المبلغ يخضع لهذه الشراكة أم لا؟

٢ - كيف أتصرف بالمبلغ الإضافي الزائد عن أصل المبلغ، هل أضيفه إلى الأصل أم أخرجه؟ وإذا كان كذلك فما هي مصارفه؟ مع العلم أنني لم أطلب وضع أصل المبلغ في حساب يترتب عليه فائدة. أفيدوني أفادكم الله ونفع بعلمكم.

ج: أولاً: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعتبر من تركته، ويوزع على ورثته الشرعيين.

ثانياً: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال أثناء بقائه في الخارج رباً يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س ١: توفي أب وترك مالا وأبناء، لكن الإبن الأكبر (أخوهم الأكبر) لم يقسم عليهم المال، وإنما أخذ يتاجر فيه، وبعد سنة ربح من ذلك المال ربحاً وفيراً، وبعد هذا أراد أن يقسم المال على إخوته، فهل يقسم عليهم المال الأصلي أو يقسم عليهم جميع المال، بما فيه الربح الذي أحرزه من بعد وفاة الأب؟

ج ١: يجب تسليم المال وربحه لورثة الميت، فإن تنازعتهم في ذلك فالمرجع إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضر نائب الرئيس الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٠)

س ١: لي أخ شقيق توفي إلى رحمة الله، وخلف أولاداً وبنات، البعض بالغ والبعض قاصر وحالتهم المادية لا بأس بها، وللمتوفى مسجد مبني من القش وقد تهدم، وأرغب بنائه من مال الورثة ليعود نفعه للمتوفى، فهل يجوز أن أبني من ما لهم جميعاً وأعتقد أن القصار لو كانوا بالغين لما ترددوا في بنائه؟

ج ١: حيث ذكر السائل أنه يريد بناء مسجد سبق أن بناه

أخوه من القش، وقد تهدم ويريد بناءه من مال ذرية أخيه وفيهم قصر، بناءً على ذلك لا يجوز بناء المسجد من مال القصر؛ لأنهم لا يملكون الإذن الشرعي المعتبر لأخذ شيء من مالهم لهذا المشروع ونحوه، ووكيلهم لا يجوز له أن يتصرف في مالهم إلا فيما فيه مصلحتهم، ومصلحتهم الدنيوية وهم قصر مقدمة على مصلحتهم الأخروية، وأما البالغون فإذا أذنوا فهم يملكون الإذن في حقهم، ولهم أن يتبرعوا بجميع ما ورثوه عن والدهم لبناء هذا المسجد، وجعله لوالدهم أو بينهم وبينه شراكة في الأجر، وأنت بدورك يا جبريل محمد ما دمت تحت على الخير وتريد التبرع من مال القصر لبناء المسجد فأنفق على عمارته من المال الذي آتاك الله، والله جل وعلا لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٤٨)

س: زوجته توفيت ولها من الورثة زوج وثلاثة أولاد وبنت، وقد تنازل الزوج عن بعض الإرث منها، وكذلك تنازل عما

يخص أولاده من أمهم، ويسأل هل يعتبر تنازله عن حق أولاده من الإرث من أمهم؟

ج: يظهر من السؤال أن الأبناء والبنات المشار إليهم في السؤال لا يزالون قصاراً، وأنهم تحت ولاية والدهم، وتنازل والدهم عن نصيبهم الإرثي يعتبر تصرفاً منه في حقوقهم، وتصرفه في حقوقهم مشروط بوجود المصلحة والغبطة في ذلك، ولا مصلحة لهم في تنازل والدهم عن حقوقهم كما أن ذلك لا يعتبر من قبيل تملك الواله شيئاً من ممتلكات ابنه، حيث إن تصرفه بالتنازل عن استحقاقهم كان من قبل تملكه مع أن تملكه ما يريد من مال ابنه مشروط بانتفاء تعلق حاجة ابنه به، ولا يخفى تعلق حاجة القاصر بماله لقصوره، إذ لا ضمان لاستمرار وجود كافل له، قال في (المقنع): ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه. اهـ.

وعليه فإن تنازل الوالد عن إرث أبنائه وبنته من أمهم غير

صحيح؛ لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س٢: كيف تقسم الدور والمنقولات الموروثة؛ كالسيارات وآلة الحرفة ونحوهما عند التراضي وعند عدم التراضي بين الورثة، وكيف يقسم محل للبيع مؤجر (أي: الميت كان يستأجره من آخر) إذا قلنا بتوريث عقد الإيجار، هذا مع العلم أن الورثة لا يمكنهم الانتفاع بهذه الأمور على المشاع فيما بينهم.

ج٢: تقسم بينهم حسب الميراث الشرعي بواسطة أهل الخبرة بالتقويم، وإن تراضوا بينهم في القسمة وهم راشدون فلا بأس، وإن تنازعوا فمرد النزاع المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٤١)

س٢: لقد توفي والدي منذ مدة، وخلف لنا أرضاً كبيرة

زراعية وسكنية وثلاثة أبناء ذكور، وأمي وأختين واحدة من أمي وأبي وواحدة من أبي، وهذه الأرض لم تظهر عليها حجة استحكام بعد، ولكن عليها ما يثبتها لنا، وأنا الآن أراجع في حجة استحكام إن شاء الله تعالى، وأنا وكيل على جميع الورثة والمسئول الأول عنهم ومسئول أمام الله عن أي خطأ قد يدر مني جهلاً في حق واحد منهم.

وسؤالي هو: هل أعطي أخواتي حقهما وأترك حقي وحق إخوتي وأمي مع بعض البعض، وإذا كان يجوز ذلك فهل يحق لي أن أشتري من أخواتي حصتهن وأضيفها إلى حقي وحق إخوتي وأمي؟ وإذا كان لا يجوز كل ما ذكرت فبماذا تأمرني فضيلة الشيخ؟ وأنا الآن حائر في أمري؛ لأنني أزرع الأرض ولا يصل أخواتي منها شيء، بالرغم من أنهن لا يطالبنني بشيء، لا من الأرض ولا من محصولها، ولكني أخاف على ذمتي، وقيل لي: إنه لا يجوز لك ذلك مطلقاً؛ لأنك تستغل حقوق الآخرين (الورثة) وتأخذ حياءهم دون النظر إلى العواقب، الرجاء إفادتنا بما ترونه صالحاً دنياً وأخرى، أثابكم الله تعالى.

ج ٢: الأرض التي خلفها والدك ملك لورثته جميعاً، وكذلك غلتها من يوم أن مات المورث فتقسم عليهم كبقية التركة، ولا مانع من شراء نصيب أخواتك من الأرض ولو قبل قسمها إذا

أخبرتني بنصيبيهن منها، وعليك أن تدفع لهن قسطهن من أجرة الأرض قبل شراء أنصبتهن، إلا أن يسمح عن ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٦٨)

س: أنا مصري أعمل في العراق، ومنذ عدة شهور من سفري إلى العراق علمت أن زوجتي توفيت إلى رحمة الله في غيابي عن الوطن من فترة ثمانية شهور، وقبل سفري إلى الخارج أخذت منها حليها من الذهب والفضة قبل السفر، وتركت لي بالمنزل ثلاثة بنات، الكبيرة تبلغ من العمر سبع سنوات، والثانية خمس سنوات، والثالثة عمرها ثلاث سنوات، ولي أم كبيرة ترعاهن في المنزل. أليس لها علي حق في حليها بعد الموت أم لبناتها القصر؟ أفتونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحليتها تضم إلى ما تملك من مال عند وفاتها، ويكون جميعه تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها إذا كانت مدينة وتنفيذ وصيتها الشرعية إذا كانت أوصت

تقسم تركتها بين ورثتها حسب القسمة الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٤٧)

س: الموضوع قسمة الأب لأبنائه وهو على قيد الحياة:

- ١ - الوالدة ٧٢ سنة.
- ٢ - الأخت ٣٦ سنة متزوجة.
- ٣ - الابن الأول ٣٤ سنة متزوج.
- ٤ - الابن الثاني ٣٢ " "
- ٥ - الابن الثالث ٣٠ " "
- ٦ - الابن الرابع ٢٧ " "
- ٧ - الابن الخامس ٢٤ غير متزوج.
- ٨ - الابن السادس ١٨ " "
- ٩ - الابن السابع ١٦ " "

لقد توفيت والدتي سنة ١٩٧٥م، ولقد تزوج والدي من امرأة ثانية سنة ١٩٨٠م، لم تنجب أطفالاً إلى الآن، لكن تحت إلحاح إخوتي المتزوجين والذين يريدون قسمة ما يملكه خوفاً

حسب أقوالهم: أن زوجته ستأخذ القسط الأكثر من الثروة عند
المات (وهذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى) وحسب
أقوالهم كذلك: أنهم لا يستطيعون تكوين أنفسهم وهم في عائلة
واحدة، وكما تعرف المشاكل العائلية الداخلية، كل واحد يريد
أن يكسب أكثر وهو في زمرة العائلة، فاحترار والدي من هذا
الموضوع وأراد إرضاء أبنائه وإرضاء ضميره أمام الله سبحانه
وتعالى، وسنحت له الفرصة هذه السنة وأتى إلى الأرض المقدسة
فكلفتني بهذه المهمة وهو راجياً منكم - وأن يجعلكم الله سبحانه
وتعالى نوراً للهداية - أن تمدوه بما يرضي ضميره في هذه الدنيا.
ج: ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فرمما احتاج إليه
بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٠٦)

س١: أنا امرأة حائرة في أمري حيث إنه جاءني فاعل خير،
وأعطاني خمسمائة ريال لوالدي صدقة، وقد ذهبت بها إلى والدي
وقال: خليها عندك شبه أمانة، حيث إنه طاعن في السن، وتوفي

والذي والمبلغ المذكور لدي، وقمت بالعمل فيه بالبيع والشراء للوالد، وأتصدق له منه وأضحى له منه. هل يجوز أسبله له أو هو ميراث؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: أولاً: المال الذي خلفه الميت بعده يوفى منه دينه أولاً،

ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت والباقي يكون للورثة.

ثانياً: إذا رضي جميع الورثة في تسبيل ما خلفه أو تفريقه على

الفقراء مثلاً فلا حرج، ولهم في ذلك أجر.

ثالثاً: ما كان يصرف له من الضمان ومن العادة السنوية

يرجع فيها إلى الجهة التي تتولى الصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س ١: إذا هلك امرؤ وله ولد، وترك مالاً، هل على واحد

من أهل الميت أن يدخر المال إلى حول السنة عن التوزيع؟

ج ١: لا يجوز ادخارها عن التوزيع إلا لعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٩٩)

س٤: توفيت والدتي رحمها الله ولم تأخذ نصيبها من تركة زوجها -والذي رحمة الله عليه- حيث لم نقم بتوزيع تلك التركة، وأن جميع التركة التي خلفها والذي المرحوم قمنا بوضعها في عمارة عقار كانت على عهد والدي من قبل وفاته، وذلك لتكملة بعض النواقص التي تخص العمارة، وإنني لم أقم بوضع تلك التركة بالعمارة المذكورة إلا بعد موافقة جميع الورثة، وكذلك موافقة القاضي بالبلدة، والعمارة عائدة لجميع الورثة.

ج٤: إذا كانت والدتك مدينة فإنه يوفى دينها من تركتها، وكذلك إذا كانت موصية فإنها تنفذ وصيتها الشرعية في حدود الثلث، وما بقي بعد ذلك يكون لورثتها، وهذا شامل لما خلفته من مالها وورثته من زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٨)

س: ما حكم الآتي:

١ - أعطى ابنه سيارتين في حياته واستمارة السيارتين باسمه، فهل السيارتان لهما بعد وفاته دون الورثة، أم لجميع الورثة، فإن كانت لهما أرجو الإفادة: هل يشتري للولد الثاني سيارة بدلاً من سيارته؟ حيث إن والدهم حصل عليه الحادث بسيارة الولد الثاني، وحيث إن سيارته عدمانة للغاية ولا تصلح إلا للتشليح.

٢ - أثاث المجلس وصالة الطعام وغرفة نومه هل تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر منها؟

٣ - ملابسه وأشياؤه الخاصة هل يجوز التصديق بها أم تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر؟

٤ - لديه مكتبة فيها نوعان من الكتب: أحدهما وقف، والنوع الآخر اشتراه، وتقول زوجته: إنه كان يقول في حياته: سأترك هذه الكتب للأولاد، وأحياناً تقول: إنه يقول: لا تبيعوا هذه الكتب، فهل تعتبر هذه وصية؟

٥ - إذا كان جواب السؤال الرابع بالنفي فكيف أتصرف بالتوعين؟

ج: السيارتين اللتين باسم الميت والأثاث والملابس كل هذه

تركة الأب الميت، وتقدر ويؤخذ حق القُصْر منها، وبالنسبة للكتب فما كان منها وقف ثابت فلا يجوز بيعه، أما غير الوقف فهو كبقية التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٨٣٠٧)

س: إن شقيق والدتي توفي هو وزوجته في حادث سيارة، وخلفا ولدين وبنتين، وكان ذلك منذ خمس سنوات، وقد وليت عليهم بعد حصر الإرث فيهم، وقبل سنة تقريباً انتهت ولايتي على الابن الأكبر والبنتين، ولكنهم وكلوني عليهم، وقد تم زواج البنت الصغرى بواسطة شقيقها الكبير، والآن الابن الكبير يرغب الزواج ولم يتم توزيع التركة بينهم حيث ترك لهم والدهم الآتي:

١ - منزلاً بالمنطقة المحايدة ميناء سعود ومنزلاً بالطائف، وأرضاً بالمنطقة المحايدة، إلا أن الأرض والمنزل في المنطقة المحايدة لا زالتا ضمن الحدود بين المملكة والكويت، ولكن المنزل مؤجر بألف (١٠٠٠) ريال شهرياً، وكذلك المنزل الموجود بالطائف مؤجر بألفين (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

٢ - يوجد مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) نقداً للورثة،
والولد الكبير يرغب الزواج، وقد حال دون توزيع التركة
مشكلة المنزل والأرض بالمنطقة المحايدة.

وهنا أرغب من سماحتكم إرشادي حول هذه التركة، لا سيما أن الابن الأكبر يرغب الزواج، وهو الآن موظف بمرتب ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال، هل يمكننا إعطاؤه من الفلوس النقد لإكمال الزواج كسلفة عليه وتحسم من حصته عندما يتم بيع البيوت والأرض، وكذلك إرشادي عن كيفية الصرف على الابن الأصغر والبنات التي لم تتزوج بعد، أما إحدى البنات فهي متزوجة والولد الكبير يصرف على نفسه بعد ما تم توظيفه، وإنني هنا في حيرة من أمري، وأخشى الوقوع في محذور لا سمح الله، فأرجو إرشادي عن كيفية حل مشكلة الزواج والصرف على الأولاد؛ لأنني كنت ولا زلت أصرف عليهم من أجار البيتين قبل زواج البنت وتوظيف الولد الكبير، ولا زلت مستمراً بالصرف على الصغير والبنات التي لم تتزوج، وبعد هذا كله تم زواج البنت قبل شهرين، وكذلك الولد توظف قبل ثلاثة أشهر، هذا وأرجو توضيح الطريقة التي على ضوءها أسير بالنسبة لحقوقهم والصرف عليهم.

ج: أولاً: يعطى الكبير الذي يريد الزواج نصيبه من النقود

المذكورة، فإن كفت لزواجه فالحمد لله، وإلا تسلف من الراشدين من إخوانه أو من غيرهم ما يكمل به قضاء مصلحته. ثانياً: ما ينفق على كل وارث يحسب من نصيبه من التركة، سواء كان ذلك من الإيجار أو من النقد الذي ذكرت أو غير ذلك من التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٥١)

س ٢: هل يجوز أن نأخذ نقوداً من ماله وننفقها على روحه

بعد وفاته؟

ج ٢: مال الميت يسدد منه دينه إن كان عليه دين، ثم تنفذ

وصيته الشرعية إن كانت له وصية، والباقي يكون لورثته على

حسب القسمة الشرعية، وإذا أراد أحد من الورثة أن يتصدق من

ماله عن الميت فهذا شيء طيب، ويرجى للميت الثواب من الله

سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٤١)

س٢: توفي أخي وله سيارة نقل (تريلة) وقد بعته، وقد ترك زوجته وابنته وأمه وأخته، فهل لهم حق من هذه التريلة؟ أفيدونا. كما إن ابنة أخي لها راتب بالضمان ويأتيها بعض الصدقات، وأنا أعاملها مثل أولادي بالشراء لها لما تحتاجه، فهل يجوز لي أخذ ما يأتيها؟

ج٢: سيارة أخيك المتوفى تكون لورثته، وعليك أن تراجع المحكمة لمعرفة من يرثه وحصرهم وإعطائهم حقوقهم، ويجب عليك حفظ أموال ابنة أخيك التي تخرج من الضمان ومن الصدقات التي تحتاج إليها حتى تكبر وتسلمها لها بالتمام؛ لأنها مال يتيمة، لا يجوز أكله، وإذا لم تكن بحاجة إلى الصدقات فلا يجوز أخذها لها، ولك أن تصرف عليها ما تحتاج إليه من حقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س ١: توفي أبونا ولم يترك إلا داراً وقيم في هذه الدار مجموعة من العاملين يدفعون إلينا مبلغاً من المال في كل شهر، وأسرتنا كبيرة ليس لنا مصدر العيش إلا هذه الأموال، وهل يجوز لنا أن نقتات من هذه الأموال، وإذا كان علينا أن نقسمها بيننا عن طريق الميراث هل نبيع هذه الدار أم لا؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين والدكم إن وجد ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت يكون الباقي من الأجرة لورثته الشرعيين، يقسم على القسمة الشرعية، ويحسن بكم أن تتفقوا على بيع الدار أو تأجيرها، فما هو الاصلح لكم فتفعلوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٩)

س: أفيدكم أنه توفي لي زوجة وانحصر إرثها في والدها وزوجها وأبناءها، وليس لها وارث غيرهم، وأن جميع الأبناء والبنات هم دون سن الخامسة عشرة، وهم ٣ ذكور و ٣ إناث، وقد تركت المتوفية رحمها الله ذهباً، وقد بيع بمبلغ ٨٧٥٥ ريالاً،

كما أن لها ستين سهماً ياحدى الشركات.

والسؤال الأول: هل يجوز لزوجها أن يضع قيمة الذهب الخاصة به وبأولاده منها ووالدها في عمل خيري، مثل بناء مسجد؟ علماً أن زوجها وأولادهما بفضل الله في غنى عن هذا المال، ويكون هذا على نيتها صدقة جارية لها أو لا؟

والسؤال الثاني: هل يجوز لزوجها تحويل الأسهم التي باسمها باسمه مع نصيب والدها وأولادهما، أو لا يجوز دفع قيمة الأسهم؟ علماً أن الزوج هو الذي دفع قيمة الأسهم.

والسؤال الثالث: الرجاء منكم توضيح مقدار نصيب كل وارث من المال الموضح أعلاه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فالمقدم في تركة الميتة وفاء دينها، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، وما بقي بعد ذلك يكون للزوج الربع، وللأب السدس، وما بقي بعد ذلك يكون بين البنات والأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكل من الورثة له نصيبه من النقود والأسهم، وأما جعل صدقة لها فهذا ممكن في نصيبك ونصيب والدها إذا سمح في حقه، وأما نصيب الأبناء والبنات فمن بلغ سن الرشد منهم وأجاز نصيبه صدقة لها جاز ذلك، وأما تحويل الأسهم باسمك فهذا راجع إلى بقية الورثة، فأبوها إذا كان يرضى

أن تحول نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، أما الأبناء والبنات فتبقى أسهمهم كل واحد باسمه بصفته فرداً من الورثة، ومن بلغ منهم ووافق على تحويل نصيبه من الأسهم باسمك فهذا راجع إليه، وإذا كانت قد أوصت بثلاث مالها فثلث الأسهم ليس لك حق في تحويلها باسمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س١: والذي ترك له إرثاً وهو عبارة عن (٨٠) سهماً في شركة مكة، وأيضاً مبلغاً من المال من قبل إدارة التعليم بمناسبة إكرامه لإكمال الخدمة المطلوبة، وهذه الأسهم والمبلغ لم يتحدث بشأنه أي شيء، فهل يا فضيلة الشيخ هذه الأسهم وهذا المبلغ الذي هو من قبل إدارة التعليم توزع على القصار أم على جميع الورثة؟

وهل يجوز يا فضيلة الشيخ في حالة التنازل من قبل جميع

الورثة أن أتصدق به على نية الميت رحمة الله عليه؟

وهل يجوز تشغيل المبلغ الموصى به من قبل الميت رحمة الله

عليه وهو في أثناء الحياة للقصار في بيع وشراء لصالحهم بطريقة شرعية؟

ج ١: جميع ما تركه الميت من الأسهم التي في الشركة والمبالغ المستحقة له لدى الحكومة وغير ذلك - يعتبر تركة، توزع على ورثته حسب استحقاقهم شرعاً، فإن تنازلوا عنها أو عن شيء منها وهم ممن يجوز تصرفهم لنفع الميت فإنه يعمل به الأصلح من صدقة أو غيرها، أما القصار من الورثة فإنه يحتفظ بحقهم حتى يبلغوا راشدين، فيسلم إليهم، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، ويستحب لوليهم أن يشغل أموالهم فيما فيه مصلحة لهم وتنمية لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو: صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٥)

س: ابنتي اختارها الله على جواره، وتركته خلفها مهرها

(١) سورة النساء، الآية ٦.

وهو حليتها التي أعطاها إياها زوجها بدلاً من مهرها الأول الذي أخذه منها وقال إنه سيرجعها لها، وأرجعه لها بهذه الحلية ماعدا ستة آلاف ريال باقية عنده إلى الآن، وقدر الموجود منه عشرة آلاف ريال، ستة آلاف ريال منها وضعت في عمل خيري، وهو بناء مسجد، وباقي العشرة أتصدق لها في أعمال البر، وإذا جاؤوني أولادها - وهم ولدان وابنتان - أعطيتهم منه دائماً، أجعله لهم بمثابة أحقيتهم فيه، وبعد أن سألت بعض من المشايخ قالوا: إن هذا العمل وهو بناء المسجد لا يجوز.

أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ ماذا يجب علي عمله، حيث إنني أريد إبراء ذمتي منه، وماذا يجب على زوجها عمله بالموجود عنده؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما تركته الميتة المذكورة من المهر والحلي يكون تركة، يسدد منه دينها إن كان عليها دين، ثم الباقي بعد الدين إن كان تنفذ منه وصيتها؛ إذا كانت قد أوصت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، والباقي يكون لورثتها، ولا يجوز التصرف فيه بغير ما ذكر إلا إن سمح الورثة الراشدون بجعله لها في أعمال البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)

س٢: امرأة توفيت وهي شابة وليس لها أولاد، وهي متزوجة وعندها أبوان، وتوفيت ولديها من الحلي من الذهب ما يقدر بخمسين ألف ريال، فهل هو حق للورثة، أم يوزع صدقة جارية؟
فماذا تفيدونا ببارك الله فيكم؟

ج٢: هذا الحلي الذي تركته هذه المرأة المذكورة يعتبر من الميراث، فيقسم بين الورثة على ما في كتاب الله تعالى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٢٠)

س: زوجة أبي التي لم تنجب أطفالاً من والدي، تعيش معنا في بيت واحد منذ خمسين عاماً، وقد توفي والدي منذ اثني عشر عاماً، ولا زالت تعيش معنا في نفس البيت (بيت والدي)، علماً بأنها ليست وحيدة أو مقطوعة أو فقيرة، حيث إن أقاربها كثيرون وميسوري الحال، ولكونها اعتادت على العيش معنا في بيتنا، فهي لا تحب ولا ترغب في العيش عند أقاربها، المذكورة لها أمتعة خاصة بها، مثل: سرير وخزانة ملابس وأدوات مطبخ

وبطانيات وملابس.. إلخ.

والسؤال: في حال وفاتها هذه الأمتعة المذكورة، هل تصبح من حق الورثة الشرعيين (أقاربها) أم من حق البيت الذي آواها مدة تزيد عن الخمسين عاماً؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الأصل: أن ما يتركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته وهو من حق الورثة.

أما أهل البيت الذين أحسنوا إلى زوجة أبيهم في إيوائها معهم وهم ليسوا من ورثتها فلا يحق أن يأخذوا مما تركته شيئاً، ولو كان شيئاً يسيراً، إلا برضا الورثة، ولهم الأجر والثواب من الله في الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٢)

س: نحن مجموعة من الإخوة والأخوات، منا الكبار ومنا القُصَّار، توفي والدي قبل فترة وجيزة على إثر إصابته بمرض خبيث، وقد كنت أقوم على خدمته في آخر عمره، حتى حظيت على محبته وثقته، فاستودعني مبلغاً وقدره مليون ريال سعودي

قبل موته، وأودعه أحد البنوك باسمي، وذلك لكي أنفق هذا المال على إخواني القصار، وقد أخذ علي العهود والمواثيق المغلظة أن لا أخبر بهذا الأمر أحداً من الناس، مع العلم أن هؤلاء القصار إخواني من أبي، وليسوا أشقائي، وقد فعل هذا الأمر؛ لأنه قد أنفق على الكبار حتى كبروا وتعلموا وأصبحوا في كفاية بينما القصار قد يحول الموت بينه وبين أن ينفق عليهم، كما أنفق على الكبار، بعد وفاة الوالد عليه رحمة الله تعالى عرف الورثة وهم بقية إخواني عن طريق البنك بأن والدي قد اجتزأ مبلغاً من المال قبل وفاته باسمي، ولكن لا يعرفون قصته، وبدأوا يطالبوني بهذا المبلغ.

وسؤالي هو: هل كان أبي محقاً في تخصيص هؤلاء القصار بهذا المبلغ أم لا؟ وإن كانت الإجابة بعدم أحقيته فأرشدوني للتصرف الصحيح في هذا الأمر، وماذا أفعل في اليمين التي أخذها علي أبي؟ أثابكم الله .

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجب عليك تسليم المبلغ المذكور لو كيل الميت إن كان له وكيل شرعي أو للمحكمة الشرعية من أجل أن يتم توزيعه على الورثة، كل بحسب استحقاقه الشرعي، ولا يختص به الصغار؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يخصص بعض ورثته بشيء من التركة، بل يجب أن تقسم التركة على

الورثة على قسمة الله سبحانه، وعليك أن تكفري كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٧)

س: أريدكم أن تبيئوني عما يلي وذلك بالسرعة الممكنة: إذا

كان الإرث من مصدر حرام هل يجوز للوارث أن يأخذ الورثة؟

ج: إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من

الورثة أن يأخذ شيئاً منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلى أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٣٨)

س: أفيدكم أنه قد توفي والدي وأخر أربعة أولاد وأربع بنات، أنا وواحد من الأولاد وثلاث من البنات من الأم والأب، واثنان من الأولاد و بنت كل منهم من أم، وإخواني من أبي، وبعد ذلك توفي أخي من الأم والأب، ثم توفي اثنان من البنات من أمي وأبي. فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل يحق لي أن أطلب بحق إخواني الذين توفوا بعد وفاة والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك الحق في المطالبة بحقوقك من أشقائك المتوفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٣٣)

س٢: حصل أن قمت ببناء بيت مسلح من مكسي ورواتي على قطعة أرض زراعية، هذه القطعة من تركة والدي ونصيبي من القسمة، ومعى أخت متزوجة، ولكنها في إرث والدنا، أثناء القسمة أصبحت معى، يعنى: أصبح إرثها داخلاً مع إرثي سواء، فأنا أستفسر من هذا البيت الذي عمرته من رواتي ووظيفتي على

قطعة الأرض هذه التي אחتي معي شريكة لها الثلث، فكيف أتصرف مع אחتي، هل أشترى منها ثلث الأرض أم أطلبها منها؟ وإذا سمحت بها فهل يجوز لأنني أريد أن أتقي الشبهات؟

ج ٢: إذا كانت القطعة المذكورة نصيبك ونصيب אחتك من تركة والدك فلاأختك الثلث من القطعة أو ثلث ما تساوي الآن، إلا إذا تنازلت عن نصيبها وهي رشيدة فلا بأس، وإن حصل نزاع بينكم في شيء مما ذكر فالمرجع المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٣٢٥)

س: أحد أبنائه أساء إليه وإلى عائلته، إساءة وصلت إلى حد الاعتداء بالضرب بالسكين، ويستفتي في حرمان هذا الابن المسيء من الميراث؟

ج: لايجوز لك حرمان ولدك من الميراث الشرعي؛ لأن الله جل وعلا هو الذي فرض له الميراث، وليس من حقه أن تسقط ما فرضه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦١٨)

س: أقدم لفضيلتكم معروضي هذا أسأل عن: حكم امرأة متزوجة بعبد الرحمن، وله ثمانية أبناء وثلاث بنات، والأبناء هم: عبدالله ومحمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وعبدالعزيز، والبنات هن: حصة وهياء وسلمى، وقد توفي ابن وبنت على حياة عبدالرحمن، وهما عبدالعزيز وسلمى، وعبدالعزيز هذا توفي عن أربعة أبناء وثلاث بنات، وسلمى توفيت عن ابن، ثم توفي عبدالرحمن رحمه الله عن هذه الزوجة وعن الأبناء والبنات الباقين، ثم توفي عبدالله بعد وفاة والده، وورثة والدته نورة وثمانية أبناء وسبع بنات. فهل يجوز لنورة والدة عبدالله أن تهب إرثها من ابنها وهو السدس لورثة ابنها كل بقدر إرثه؟ مع العلم أن إخوان عبدالله وهم محمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وأخته هيا وحصة لهم أبناء وبنات. أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز لأم عبدالله المتوفى أن تهب نصيبها منه (السدس) لأولاده؛ لأن الأصل مشروعية الهبة،

و لم يوجد دليل ينقل عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س٣: هل للأُم من الرضاعة أن ترث ابنها من الرضاعة إذا مات وله أولاد وزوجة، وكم ترث؟

ج٣: لا تستحق الأم من الرضاع الإرث ممن أرضعته بسبب أنها أرضعته، سواء كان له ورثة أم لا، وقد تستحق الإرث بسبب آخر؛ كأن تكون المرضعة جدة للرضيع، أو أختاً له من النسب، فتستحق الإرث لقرابة النسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س٢: أنا امرأة توفي زوجي منذ شهر وترك لي ولداً و٦ بنات، وله أبوان، ولم يترك لنا سوى دكان صغير والبيت الذي

نسكن فيه، فطلبت من والديه أن يسامحونا في الميراث لعلني
أستطيع تربية هؤلاء البنات، فهل آثم على هذا الشيء رغم أنه
قد سامحوني في ذلك، وهل آثم إذا تصدقت من المال؛ لأنه مال
أيتام وهو ملك لي ولإبني ولبناتي، وأنا أقوم بالتجارة في هذا
الدكان داخل البيت؟

ج ٢: أولاً: إذا سامحك والدا زوجك عن نصيبهما من الميراث
فهذا حق لهما، ولا إثم عليك في ذلك.
ثانياً: لا تجوز الصدقة بمال الأيتام؛ لأن ولايتك عليهم لا
تسوغ لك ذلك، أما نصيبك أنت فيجوز لك التصدق منه حسب
الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٦٦)

س: ربي رزقني والله الحمد بأربع بنات قصر (١٠، ٨، ٥،
٣ سنوات) وزوجة، ولي شقيقة متزوجة ولها أولاد، وأمتلك
عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيع بيني وبين زوجتي بقيمة
ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة

للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني. الثلث الأول للزوجة، والثلث الثاني للبنات، وتركت الثلث الثالث. وطبعاً أصرحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لا ينازعهم أحد في الميراث؛ لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد توليغ لماله لحرمان بعض الورثة. والله سبحانه وتعالى مطلع على كل عبد ونيته وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقاً تعذب بسببه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥١١)

س ٢: متى يرث الوارث مورثاً، هل في حياته أي: قبيل موته أم لا؟ وهل يجوز للمورث أن يتصدق بكل ما في ملكه قبيل وفاته، مثال لتوضيح غضب الأب على أبنائه قبل وفاته وأخرج أبناءه من بيته وتصدق ببعض ماله والبعض الآخر باعه وسافر إلى بيت الله العتيق للحج، والظاهر أن هناك ما بقي شيئاً لأبنائه لكي يستفيدوا منه بعد وفات أبيهم فما الحكم، هل فعل الأب صحيح

أم لا؟

ج ٢: أولاً: إنما يرث الوارث من تركة مورثه بعد تحقق وفاة المورث وتأخر وفاة وارثه عنه.

ثانياً: لصاحب المال أن يتبرع بكل ماله أو يتصدق به في وجوه البر في صحته ابتغاء مرضاة الله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعظمت ثقته بربه؛ إشاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في غزوة تبوك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٨٢)

س ٣: أخواتي الإناث رفضن أخذ نصيبن من إرثهن في أرض والدي، وقلن لي: نحن مسامحات لك في نصيبنا معك بكل رضی وأمانة، ولكنني أخشى أن يلحقني إثم من ذلك، على الرغم من كل ما قلنه لي، فما هو السبيل وهن مصمات على عدم أخذ أرض ولا قيمة هذه الأرض؟

ج ٣: إذا كان تنازلهن عن نصيبن أو رفضهن أخذه عن

رضى تام وطيب نفس منهن فلا إثم عليك، وهو حق لمن تنازلن له، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٨٦)

س ١: رجل توفي والده وله ثلاث إخوة وأختان، ولما جاء أخوهم الكبير ليقسم بينهم الميراث قالت له إحدى أخته: أنا سألته في حقي لكم، وأنا لا أعلم هل هي سأحت هذه الأخت في حقها استحياء منها أم سأحت عن طيب نفس؟ ماذا نفعل، هل نقبل منها أم لا؟ وهذا الميراث الذي سأحت فيه هو قطعة أرض بها أشجار تين أو زيتون؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا علم أن المرأة سمحت عن نصيبها من ميراث والدها لإخوتها عن طيب نفس - فلا بأس بذلك، وإن كانت نفسها لم تطب بذلك دفع إليها نصيبها من الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س٥: أخي الأكبر توفي في شعبان عام ١٣٩٧هـ، ووالدي توفي في رمضان ١٤٠٢هـ، فهل أخي المذكور يرث في مال أبي؟ علماً أن كلا منهما خلف أولاداً وبنات.

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر عن وفاة أخيك قبل والده فلا يرث من والده، ولا يرث أولاده من جدهم؛ لحجبهم بأعمامهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٠)

س: هل يرث الأبناء من تركة جدهم لأهمم التي ماتت في حياة أبيها، وإن كان لهم حق الميراث فما هو نصيبهم؟ علماً بأن لهم خالين وثلاث حالات وزوجة لجدهم هذا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يرث الأبناء من جدهم من جهة الأم شيئاً؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصيب، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤٩)

س: أفيد سماحتكم بأنه كان مرفق مع سؤالي سؤال لإحدى الأخوات بجمهورية مصر العربية ونصه كالاتي: توفيت والدتي قبل جدي، فهل لي ميراث مع خالي وخالتي؟

ج: إذا توفيت والدتك قبل جدك وخلف ابناً وبنثاً فإن والدتك لا شيء لها؛ لسبقها بالوفاة قبل أبيها، وميراث جدك لابنه وبنته اللذين هما خالك وخالتك، ولا ترثين معهما من جدك؛ لأنك من ذوي الأرحام فلا ترثين مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢١٧)

س: خلف جدي لأمي والدتي وخالي ورثين له، وقد أخرج

لا لنا الحاكم الشرعي صك حصر ورثة، وأوصى برعاية خالي إلى أمي حيث إنه معتوه لا يجيد التصرف، وقد قامت والدتي برعايته في بيت والدي منذ وفاة جدي لأمي، وأخيراً توفاه الله بعد مرض دام ثمانية أشهر، وقد قامت والدتي برعايته وتمريضه أكثر من ستة عشر عاماً، ولم يقدم عمه أو ابن عمه أبي مساعدة لها.

والسؤال يا سماحة الشيخ: أ - هل تسقط التكاليف الشرعية عن المذكور من صلاة وصيام وحج.. إلخ؟

ب - لقد خلف مبلغاً من المال، فهل المبلغ لوالدتي لقاء تمريضه ورعايته، أم أن لعمها وابن عمها نصيب فيه؟

أفيدونا ماجورين وجزاكم الله خيراً، وهل ما ينطبق على المال ينطبق على بقية التركة؟

ج: المعتوه الذي غاب منه عقله، ولا يفيق وقتاً يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة أو الصوم أو الحج - فإن التكاليف الشرعية تسقط عنه؛ لأنه غير مخاطب بها، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وفي رواية: «حتى يفيق» أخرجه الإمام أحمد في مسنده،

وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السنن. فإذا أفاق وقتاً يستطيع فيه أن يؤدي فيه الصلاة وصيام رمضان، أو الحج مع استطاعته عليه، فإنه يجب عليه أداء ما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع. وجميع ما خلف هذا المعتوه من مال يخصه، ينتقل بموته إلى ورثته، وهو حق لهم يقسم بينهم كما شرع الله، ولا يحل لوالدتك أن تأخذ منه شيئاً لقاء تريضه والقيام بشؤونه، ولا يحل لها أن تأخذ إلا ما يخصها من نصيبها من إرثه بعد حصر الورثة لدى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٣٧)

س: إنها أرملة منقطعة ليس لها أقارب إلا شخص واحد من جماعتها، تجتمع معه في الجد الرابع أو الخامس، وقد طلبت العيش معه فقبل ذلك، ولكن بعد مرور عدة أشهر من بقائها عنده أصبح يسيء إليها هو وأسرته، ويهددها بالطرد من بيته، فتضايقت من تصرفاته، وذهبت إلى قاضي محكمة تنومة،

واقترحت عليه أن تعيش مع أسرة المواطن/ محمد خلوفة ليعولها، ويرعى حقوقها، ويكون وكيلاً شرعاً على أموالها، فقام القاضي بإخراج صك وكالة يقضي بتوكيل المذكور وكيلاً شرعياً لهذه المرأة، وعاشت مع عائلة المواطن محمد خلوفة الشهري، وأحسن هو وعائلته إليها، ولم ييخلوا عليها بشيء، وقد قاموا بإعطائها قطعة أرض بنت عليها مسكناً لها، وتبلغ هذه المرأة ما يقارب ثمانين عاماً، وعندها بعض المال المتحصل لها من الضمان الاجتماعي والصدقات، وتساءل هذه المرأة: هل يجوز أن يرثها هذا الشخص الذي أحسن إليها؛ لأنها ترغب ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن هذا الشخص الذي أحسن إليك وصار وكيلاً شرعياً لك هو أجنبي منك، وليس بعاصب لك فلا يحل له أن يرثك، ولا يجوز أن توصي بأن يرث جميع أموالك بعد وفاتك، فهو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لك؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. ولأن أسباب الإرث ثلاثة: رحم ونسب وولاء، أي: عتق، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفت من مال يرثه العاصب الذي ذكرت أنك تجتمعين معه في الجرد الرابع أو

الخامس إن لم يوجد من هو أقرب منه عصابة، ثم أولاده من بعده؛ لأنه يرثك بالتعصيب، فإن عدم العاصب وليس لك رحم فالمال لبيت مال المسلمين، فهو وارث من لا وارث له، لكن لك أن توصي بثلث مالك فأقل إلى هذا الشخص الذي أحسن إليك وآواك في بيته وقام برعايتك وتبرع لك بقطعة أرض من أملاكه لإقامة سكن لك عليها، وله الأجر من الله سبحانه على ما بذله من معروف تجاهك، لكن نوصيك بعدم الكشف له أو خلوته بك؛ لأنك أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥١٤)

س٦: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن

* يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج٦: بين الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة

النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه،
وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٧﴾ وَمَنْ
 يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
 عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٨﴾ ، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله:
 ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٩﴾ ، فمن حَرَمَ
 البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب
 نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواه، واستولت
 عليه العصبية الممقوته والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب
 ويؤدي الحقوق لأربابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٦٢٠٩)

س٦، ٧: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض والأغنام

(١) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧٦.

والمال والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟

ج ٦، ٧: أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث، فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١)، فالأنثى

من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول وغير المنقول، وذلك

بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٨٤)

س: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف عادات

متوارثة من الآباء والأجداد وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث

حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضي سكنية وبيوت

ومزارع ومواشي ونقود على الذكور فقط، ويحضر القسمة أحياناً بعض

أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئاً مما فرضه الله لها

(١) سورة النساء، الآية ١١.

من الميراث، بل إن ذلك أمرٌ قد نسي ودرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكان أموالنا حلال على ذكورنا وحرام على إناثنا، وإذا ذُكر أحد بما نص عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي، ولكن لن أعطينهن شيئاً ما لم يطلبن نصيبهن، ثقة منه بأن قريباته لن يطلبن شيئاً من نصيبهن؛ لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضاً يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته أو أبنائها، وخصوصاً في الأراضي والمزارع، ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحكام على الأملاك يكفي بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي والمتصرف في المال هو الرجل فقط، أما نصيب المرأة الوارثة فهو كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي حالة البيع للملك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه بموجب صك الاستحكام حتى تجوز البيع وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة والتنازل عن المشتري، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريته من ثمن المبيع مثلما يعطي المسكين، ويسمى ذلك بساطة أو رضوة يسكتون بها المرأة المسكينة؛ لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا الفتوى الشرعية والتوجيهات اللازمة لقاء تلك العادات.

ج: قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١﴾، وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لِمَوْلِدٍ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (٥). وأعطى النبي ﷺ

(١) سورة النساء، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٥) سورة النساء، الآية ١١.

الجدة السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١). ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه الموارث: حدوده، ومن خالف ذلك ولم يورثهن كان عاصياً لله ورسوله، ظالماً مبدلاً لأحكام الله، متعدياً لحدوده، وإن استحل ذلك كفر عند جميع أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى لما بين هذه الموارث للرجال والنساء، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(٣).

فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

حقهن الذي فرضه الله لهن، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س ٤: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض أنا وإخوتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما مات كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث -الأرض- لم توزع -تورث- شراً، إذ أنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي، كما جاء في الكتاب والسنة، فقلت لإخوتي الذكور: هيا بنا نعيد توزيع الميراث على ضوء الكتاب والسنة، فرفضوا، فحاولت أنا أن أعطيهم حقوقهن، أي: البنات، فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت أن كل بنت لها منه ٣ قراريط عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن شيئاً عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف وليس معي مال حتى اشتري ميراث البنات، وإذا

أخذت مني ٣ قرارات فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما إنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي، وهل إذا قالت البنات: نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعاً أم ماذا؟

ج ١: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن، وأساء إخوتك بامتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد؛ إبراءً للذمة، وتخلصاً من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانياً: إذا سأمك أخواتك أو سأمحن الجميع فقد برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين، وإن لم يسأمحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطهن نصيبهن أرضاً، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك، وكان فيه حرج عليك أو عليهن؛ قوّم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقوداً أو غيرها حسب التراضي والتيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك فارجع أنت وهم إلى أهل

الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم. والله المستعان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٩٣٤)

س٢: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفى، حيث إنه لم يقسم من أبيه، وأبوه على قيد الحياة؟

ج٢: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول - فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط؛ للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه وتعالى في الزوجات:
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١). أما أبو المتوفى الحي وقت وفاة ابنه فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال فالمرجع المحكمة لحل

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

المشكل بين الجميع.

س ٣: هل يرث أولاد الابن في جدهم مع أولاده؟

ج ٣: لا يرث أولاد الابن عن جدهم مع أعمامهم؛ لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم.

س ٤: هل يجوز لزوجته الميت أن ترث في مال أبي المتوفى؟

ج ٤: زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي، كما تقدم في الجواب الثاني، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثه هو من أبيه في حياته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٣)

س: صدر صك من محكمة مكة المكرمة برقم (٢٥/١٢) في

٢٧/١٢/١٤٠١هـ، بإثبات وفاة إبراهيم عبدالرحمن فلاته، وإنه

لا وارث له بنسب أو سبب سوى زوجته رحمة بنت محمد فلاته،

فهل يصرف لزوجته كامل حقوق المتوفى أم يصرف لها نصيبها

من الإرث والباقي يبقى حتى يأتي من يطالب به من عصبته؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فيصرف لزوجته المتوفى المذكور

ربع تركته، ويرصد الباقي أمانة حتى يأتي من يستحقه شرعاً، فإن

لم يأت له أحد فهو لبيت مال المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٣١)

س٥: هل نصيب المرأة من سكن زوجها بعد وفاته كنصيبها من ماله الذي تركه؟

ج٥: نصيبها من ماله الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، سواء في ذلك السكن كالدار وغيره من ماله، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٨٧٨٢)

س: توفي والدي وترك بستاناً فيه أشجار، كما ترك زوجة هي ليست أمنا ولا ولد لها، وبعد وفاة الوالد تزوجت برجل آخر، فهل لها حق في هذا البستان على مدى حياتها، يعني: كل

ما غرس في البستان يعطى لها منه نصيب؟

ج: جميع ما خلف أبوك من التركة فلزوجة أبيك منه الثمن، تستقل به كاملاً، إن لم يكن لأبيك زوجة غيرها، سواء بيعت التركة أو استغلت كالبستان المذكور، فلها ثمن ما يبيع أو ثمن الغلة، ويكون ذلك بعد وفاء ما على أبيك من دين، وتنفيذ وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧)

س: رجل توفي وله زوجتان إحداهما ناشز، فهل ترث الناشز

من ميراث زوجها؟

ج: يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولدٌ فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكنَّ الربعُ مما تركنَّ من بعد وصية يوصين بها أو دينٍ ولهنَّ الربعُ مما

تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتٍ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴿١﴾، فعلق سبحانه
الحكم بالزوجية وهي لا تزال باقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٢٥)

س ١: امرأة توفي عنها زوجها وللميت أولاد من تلك المرأة
أو من غيرها، ولم يترك الميت إلا قطعة من الأرض بناها للسكن
فيها، وجعلها داراً له، فهل لتلك المرأة نصيب من تلك الدار ولو
كانت متزوجة من رجل آخر وهو بعيد عن الدار، وإن كان لها
نصيب فكيف الاستفادة منه؟

ج ١: إذا توفي رجل عن امرأة ورثت من تركته حسب
الميراث الشرعي، ولا يسقط زواجها بشخص آخر بعده حقها في
إرثها من زوجها الأول بإجماع المسلمين، فتعطى هذه الزوجة

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

الثلث بعد وفاء دين الميت وتنفيذ وصيته الشرعية، وإن كان له زوجة أخرى أو أكثر فالثلث بينهم. أما كيفية الاستفادة منه فهذا ليس إلينا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٣٧٢)

س: ولد يدعى حسن، تملك بابنة عمه بعقد شرعي، ودفع لها كمهر سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، بالإضافة إلى مبلغ ستة آلاف ريال نقداً، وتوفي قبل أن يدخل بها.

والسؤال هنا: هل لها ميراث من زوجها حسن دون الدخول بها؛ لأن أهلها يطلبون الإرث، وهي الآن أم اثني عشرة سنة، منتظرين فتوى سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من أنه تم عقد نكاح حسن على ابنة عمه، وتوفي ولم يدخل بها - فإنها ترثه، فإن كان له ولد فلها الثلث، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وذلك بعد تسديد دينه إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٧٠)

س ١: رجل مات عن زوجتين وخمس بنات وثلاثة أولاد، وإحدى الزوجات أخذت ناقة وولدها، فقالت هذه حقي من الإرث، واثنان من البنات متزوجات وسبق أن أخرج لإحدهن ستة شياه قبل وفاته. أرجو الإجابة بالتفصيل عنه.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي لزوجتيه الثمن بينهما أنصافاً، والباقي بعد الثمن بين أبنائه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألتهم من ثمانية، وتصح من مائة وستة وسبعين، للزوجتين اثنان وعشرون سهماً، لكل واحدة أحد عشر سهماً، ولكل واحد من الأبناء ثمانية وعشرون سهماً، ولكل واحدة من البنات أربعة عشر سهماً، ويجب قسمة جميع التركة على ما ذكر بما في ذلك الناقة وغيرها، وإن تنازعتن فالمرجع المحكمة الشرعية.

س ٢: رجل عقد عقدة النكاح ومات، هل البنت ترثه أم لا؟

ج ٢: إذا تم عقد النكاح الصحيح بين الزوجين، ثم مات الزوج قبل الدخول، فإن الزوجة ترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٣٥٩)

س: توفي أخي من الأب عن والده وابنته، وكان هذا الأخ يعمل مع والدي في الزراعة، وقد عقد على ابنة عمي ولم يدخل بها، ثم بعد ذلك توفي والدي، فهل ترث ابنة أخي من والدي، وهل ترث بنت عمي من أخي الذي عقد عليها ولم يدخل بها؟

ج: ابنة أخيك من الأب الذي توفي قبل أبيك ليس لها نصيب من ميراث أبيك الذي توفي بعده، وأما زوجة أخيك التي توفي عنها بعد ما عقد عليها ولم يدخل بها فلها منه الميراث بالزوجية، وهو الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٣٣)

س ١: تزوج جدي لأمي امرأتين، وقد توفيت إحداهما قبل وفاته بعام، فهل ترث هذه الزوجة؟

ج ١: الزوجة التي توفيت قبل زوجها ليس لها من ميراثه شيء؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت مورثه.

س ٢: ما هو مقدار حصة الزوجة الثانية التي ماتت وهي في عصمته؟ مع العلم أنها تزوجت برجل آخر، وهي تدعي أن البيت الذي تسكن هو من مهر إحدى بناتها، وهو مسجل باسم الميت.

ج ٢: الزوجة التي ماتت وهي في عصمته لها منه الثمن؛ لوجود البنات.

س ٣: ما مدى أحقية البنات في السكن في البيت إذا لم يتم بيعه دون رضا الورثة؟

ج ٣: ليس لأحد من الورثة السكنى في بيت المتوفى بعد وفاته إلا بإذن ورثته؛ لأنه انتقل من ملك الميت إلى ملك الورثة.

س ٤: هل يجوز لإحدى البنات المطالبة بحقها من الإرث دون رضا الباقيين؟

ج ٤: لكل واحد من الورثة حق المطالبة بأخذ ميراثه ولو

لم يرض بقية الورثة بالقسمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧١٣)

س: دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ومعنى هذا: أن الولد يحجب الربع عن الوالد، وفي مرات، كثيرة يتنازع الأبناء مع أبيهم ويذهبون إلى العلماء، فيقولون لهم: إن الولد ليس له حق في حيازة أي مال، مادام أبوه حياً؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» فكيف نوافق بين الآية والحديث؟

ج: ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، والباقي

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

للأبناء تعصياً.

وأما ما يروى عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، فذلك لأن الأب سبب وجود الإبن، وجوده سبب لوجود المال، فصار له بذلك حق، فإذا احتاج الأب فله أن يأخذ منه قدر حاجته، فليس المراد إباحة مال الولد له حتى يستأصله بلا حاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٦)

س: إن له أخاً من أمه، توفي قبل ولادته وورثته أمه فقط، حيث إنه ولد زناً، ثم توفيت أمه ولم تترك سواه، ويسأل: هل يستحق عن طريق الإرث ما خلفته أمه ومن ذلك ما ورثته من أخيه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أخاه الذي توفي قبل ولادته كان ولد زناً، وقد توفي عن والدته فقط - فإن ما خلفه ترثه والدته فرضاً، ثم إذا كانت والدته السائل توفيت وانحصر إرثها

في إبنها السائل، بحيث لم يكن لها زوج ولا أم ولا أب ولا جد ولا جدة، فإن جميع ما خلفته ومن ذلك ما ورثته من ابنها السابق يعتبر استحقاقاً إرثياً لابنها السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢١٠)

س: بخصوص ما ذكره من أن والدته توفيت عنه وعن أخواته، ولديهم لقيطة قامت والدته بتزيتها، وأنه بتوزيعه مخلفات والدتهم جعل اللقيطة مثل نصيب البنت، من غير استشارة الورثة، وبعضهم غير راضٍ بهذا التصرف، ويسأل عن حكم تصرفه هذا؟

ج: ليس للقيطة المذكورة حق إرثي في والدة السائل، وإذا كان أحد من الورثة يعترض على تصرفه فيتعين عليه بصفته متولياً تصفية التركة أن يضمن له حقه الذي تصرف فيه تصرفاً غير صحيح؛ لأن الحق لهم، فما تنازلوا عنه يعتبر تبرعاً منهم، وما طالبوا به من ذلك يعتبر حقهم، وله حق المطالبة به، واللقيطه

المذكورة تعتبر أجنبية منهم، عليها التحجب عن أولاد مربيتها المذكورة، إلا أن تكون أمهم قد أرضعتها رضاعاً معتبراً شرعاً، فهي حينئذ أختهم من الرضاعة، ولا حق لها في الإرث مطلقاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٢٢٣٠)

س: لقد تبنى والدي رحمه الله وأموات المسلمين طفلة وجدت معلقة في شجرة بعد ولادتها، وكانت موضوعة في مزبلة، ورضعت من حليبي أنا حيث كنت أيضاً حديث الولادة، وكبرت ثم تزوجت، بعدها توفي والدي رحمه الله ولها أولاد كبار، يطالبون في الإرث من حق والدي. مولاي أرجو إفتائي في موضوعها، هل ترث في حقوق والدي وفي كلا الحالتين أرجو وأسترحم أن تكون فتوى فضيلتكم خطية لإقناعها وإقناع أولادها، وفيما تفضلون به سيكون حذاً وإقناعاً للطرفين.

علماً أنا لم نخرمها، فقد دفعنا لها ثلثي ما تستحقه إحدى الوارثات الشرعيات من أخواتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذه البنت لا تستحق إرثاً من

المال الذي خلفه والدك؛ لأنها ليست من الورثة، وما عمله معها من أخذها وكفالتها حتى صارت امرأة وتزوجت فهو من باب الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٧: من كان له زوجة وولدت له، ثم بعد ذلك حملت من رجل آخر بالزنى، فهل يرث هذا الولد الذي من رجل آخر من ماله بعد موته؟

ج٧: إذا ولدته وهي في عصمة زوج ألحق بزوجها، وورث منه، إلا إذا نفاه باللعان، وإذا نفاه بلعان ألحق بأمه وكان عصبتها عصبة له، كما لو ولدته وليست في عصمة زوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٩٦)

س: زنا رجل بامرأة فحملت ولم يقم عليها الحد لعدم تطبيق
الشريعة في البلاد، فولدت فتزوجا وأنجبا أولاداً غير الأول، وكبر
الولد الأول وساعد الرجل في عمله حتى جمعوا ثروة، والرجل
يعترف به كولده، وهو يعترف كوالده، فلما مات الرجل منع
الولد الأول حظه من الميراث، ولما سأل عن سبب قالوا: الولد
خارج الزواج لا يرث أبويه، هل هذا صحيح، وما ذنب الولد،
هما اللذان ارتكبا الإثم ولم يقم عليهما الحد؟ وما قوله تعالى:
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولكم جزيل الشكر.

ج: الولد من الزنا ينسب إلى أمه ويرثها وترثه، ولكنه لا
يرث ممن زنا بأمه، وإن حصل نزاع فيرجع إلى المحكمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٨٨)

س٢: ما حكم ولد الزنا بالاعتراف هل يرث أم لا؟ بمعنى:
إنسان زنى بامرأة وحملت واعترف هذا الإنسان بأنه هو فاعل،

فهل هذا الولد يرثه أم لا؟

ج ٢: ولد الزنا إذا استلحقه شخص زنا بأمه على أنه ابنه فإنه لا يلحق به، وإنما ينسب إلى أمه؛ لحديث عائشة في قصة عبد ابن زمعة وغيره، ولأنه ولد من غير نكاح شرعي ولا شبهة نكاح، فلم يجز أن يلحق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٢٢)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٢٧١٣ في ١١/١١/١٤٠٤هـ، ونصه:

أرجو أن تسمحولي بعرض موضوع يتعلق بالأطفال مجهولي النسب، الذين تشرف هذه الوزارة على رعايتهم، والإفادة جزاكم الله خيراً بما ترونه حياله، فبعض هؤلاء الأطفال يحصل

على هبات وهدايا وأموال يحتفظ بها من يقوم على حضانتها؛ لتسليمها له عندما يبلغ سن الرشد، لكن الطفل قد تنتهي مدته في هذه الحياة ويموت قبل أن يبلغ هذا السن أو بعده، فإذا ما وقع ذلك فما الذي ترونه وفقكم الله بالنسبة لهذه الأشياء: هل تورد لبيت المال، أم تعود ملكيتها لمن قام على حضانتها أثناء حياته، أم تصرف في وجوه الخير؟ أرجو إفادتي برأي الشرع حيال ذلك؛ لتسير عليه هذه الوزارة عندما تتعرض بعض حالات الأطفال لما أشرت إليه بعاليه. والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فما تجمع لهذا الطفل من الأموال من هبات ونحوها يكون لبيت المال بعد أن يسدد منه ما يتعلق به من حقوق، إلا أن تكون أمه معلومة وموجودة عند موته، فتعطاه فرضاً ورداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٨٠٢)

س: هل ابن الزنا الذي ليس له أب شرعي يرث من زوجته وولده بعد وفاتهم، وهل يرثه أخوه من الأم بعد وفاته كلاله؟ هذا

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: أولاً: الزوجة التي عقد عليها العقد الشرعي يرثها زوجها، سواء كان ابن زناً أو غيره، وكذلك أولاده يرثهم ويرثونه إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

ثانياً: إذا توفى الرجل كلاله ورثه أخوه من الأم، وإن كان ابن زناً؛ لأنه يدلى بالأم إذا انتفت الموانع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٩)

س: يوجد للمدعو/ محمد بن سالم ٣ أولاد وبنت، وتوفي واحد من الأولاد، هل البنت ترث من شقيقها المتوفي من أمها وأبيها؟ علماً بأن شقيقها المتوفى له ثلاث أولاد وبنت، أفئونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن البنت لا ترث من شقيقها إذا كان له أولاد ذكور؛ لأنهم عصبة بالنفس، يحجبون غيرهم من الإخوة والأخوات عن الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٣٤)

س ٣: ما هو الأصح في مسألة المشتركة، هل يرثون الإخوان للأُم فقط الثلث مع الزوج، والأُم دون الإخوان الأشقاء على مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أو يرثون الإخوان الأشقاء معهم في الثلث على مذهب الإمام مالك والشافعي، وما هو الأرجح من الروايات والمأخوذ به شرعاً أفتونا؟

ج ٣: الصحيح في المشتركة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون مع الإخوة لأم؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق على صحته، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر أولاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٢)

س: هل يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؛ لأن الإرث يستحقه الابن من أبيه بوفاته بسبب النسب، وهو حكم من الله جل وعلا، ولا يملك الأب أن يسقط هذا الحق، فلا يتصرف فيه إلا في حدود ما شرعه الله، ولم يشرع للأب أن يسقط ميراث ابنه منه ويجعله للآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٨)

س: أرجو إرشادي بتقسيم إرث زوج أختي، حيث قد ترك بعده والده ووالدته وابنه عبدالله من زوجته السابقة، التي سبق أن طلقها قبل زواجه من أختي، وقد صدر صك يبرئه من الولد عبدالله؛ لأن زوجته المطلقة رغبت ذلك، فهل يرث هذا الولد؟ هذا وقد توفي المرحوم وترك زوجته وأبناءه المكونين من أنثيين

وسبعة ذكور، وجميع ما ذكر قصر، هذا وقد قام الجميع بتوكيلي على تركة المرحوم، وهو أثاث منزله وسيارته التي توفي عليها بحادث انقلاب، وراتبه التقاعدي، وقليل من الفلوس. أرجو إيضاح القسمة التي يجب التمشي بموجبها، ولئن يحق الانتفاع به منهم مما اكتسبه من فعله الخير لهم؟ انتهى.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن تبرئة والد عبدالله منه، وصدور صك بذلك تحقيقاً لرغبة أمه، لا أثر له بالنسبة لميراث عبدالله من أبيه، وبناء على ما ذكر فالورثة هم: أبوه وأمه وزوجته وبناته وثمانية أبناء، فالقدم في تركة المتوفى: وفاء دينه إن كان عليه دين، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، وما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة، فتكون مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمئة واثنين وثلاثين: للأم السدس، وقدره اثنان وسبعون سهماً من أربعمئة واثنين وثلاثين سهماً، وللاب السدس، ومقداره مثل نصيب الأم، وللزوجة الثمن، ومقداره أربعة وخمسون سهماً من أربعمئة سهم واثنين وثلاثين سهماً، والباقي بعد نصيب الأم والأب والزوجة مائتان وأربعة وثلاثون، بين الأبناء الثمانية، والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن ستة وعشرون سهماً من أربعمئة سهم واثنين وثلاثين سهماً، ولكل بنت ثلاثة عشر سهماً

من أربعمائة واثنين وثلاثين سهماً. وأما ما ذكره السائل من التقاعد للمتوفى، فهذا قد وضع ولي الأمر له نظاماً في بيان من يستحقه ومقدار الاستحقاق ومدته، وبإمكان السائل مراجعة مصلحة المعاشات والتقاعد للتفاهم معها، وإذا أشكل على السائل شيء أمكنه أن يسأل عنه، وأما ما ذكره من الصدقات التي يتحصل عليها من أهل الخير ويريد بيان من يستحقها من الورثة فإنه يرجع في تحديد المستحق من الورثة إلى المتصدق نفسه هو الذي يملك بيان من يريد أن تكون الصدقة له من الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٩٨١٩)

س: تزوجت بامرأة ظلت معي تسعة عشر عاماً في ظل الزوجية، ورزقني الله منها بأربعة أبناء، بنتين وولدين، وكانت أحوالنا حينئذ بسنيطة، ولم تصبر هي على ابتلاء الله لنا بقلة الرزق، فطلبت مني الطلاق، وتنازلت عن كل حقوقها الزوجية، وتم الطلاق وقد تزوجت هي بآخر، وتزوجت أنا بأخرى،

وأخذت الأولاد وعاشوا معنا، وحصلنا على مسكن شعبي عشنا فيه جميعاً أنا وزوجتي الجديدة وأبنائي من الزوجة القديمة، وقد تم زواج كل ابنائي من الزوجة القديمة وخرجوا من المنزل، وأصبحت أنا وزوجتي الثانية وأبنائي منها في هذه الحجرية الآن، وفي أثناء حياتنا رزقنا الله بمحل من طرف الحكومة أقوم بدفع إيجار له مبلغ أحد عشر جنيهاً للحكومة، وحيث إن نظري أصبح ضعيفاً قمت بتأجير هذا المحل بمبلغ ثلاثون جنيهاً، أدفع منها إيجار الحكومة أحد عشر جنيهاً، والباقي أنفقه على نفسي وأولادي.

لذلك أرجو إفادتي: هل يكون لأولادي من الزوجة الأولى وزوجتي الأولى حق في المحل والشقة؟ علماً بأن أبنائي من الزوجة الثانية ما زالوا قاصراً، وهل إذا قمت ببيع المحل الآن وأنفقته على نفسي وأولادي الصغار يكون لأولادي الكبار حق فيه؛ لأنني أخشى أن يتعاملوا بعد موتي على ذلك؟ برجاء التكرم بإرسال الرد لي.

ج: أولاً: لا تلزم بنفقة الزوجة الأولى المطلقة مادامت ليست في عصمتك، ولا ترثك.

ثانياً: من كان حياً بعد مماتك من أولادك من زوجتك الأولى والثانية بعد موتك ورثك، سواء كان بالغاً رشيداً أم قاصراً.

ثالثاً: من كان في عصمتك من الزوجات بعد مماتك ورثك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٨٢)

س: توفي جدنا والد أمنا وخلف أمنا منيرة بنت علي وأختها لطيفة وجدتنا نورة أم أمنا، ثم توفيت منيرة والدتنا بعد وفاة أبيها، ثم توفيت أمها نورة، نسأل: هل عيال منيرة يرثون نصيب أمهم منيرة بنت علي من والدها أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ورثة منيرة يرثون عنها ما خلفته من التركة بعد تنفيذ وصيتها الشرعية، وقضاء دينها، ومن ذلك ما ورثته من أبيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٩٠)

س١: هل يجوز أن يورث أبناء زوجة أكثر من أبناء الزوجة

الأخرى؟

ج ١: لا يجوز ذلك بإجماع المسلمين، فأمر تقسيم المواريث إلى الله سبحانه وتعالى، التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله وقال سبحانه بعد آيات المواريث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (١).

س ٢: هل يجوز له حرمان أحد أبنائه من الميراث بدعوى أنه

غير محتاج؟

ج ٢: لا يجوز ذلك؛ لما سلف في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

الفتوى رقم (٦٨٠٩)

س: توفي أخي من أمي، وترك فقط ابنة واحدة، أرجو إفادتي
إن كنت أرث منه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا ترث من أحيك المذكور،
لحجيك بالفرع الوارث وهو ابنته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٥٥)

س: أنا أحد الفلاحين من أهل السر، وكانت الأمور رديئة،
يعني ما عندي من الدنيا شيء، وكبر العيال وتوظفوا وبنينا بيوتاً
وشرينا أراضٍ، وفي جمادى الآخرة من عام ١٣٩٧هـ توفي أحد
الأولاد، وخلف زوجته وبنثاً وولداً، وأنا يجيني دخل من الفلاحة
ومن رواتب العيال، ولم نفرق بين هذا وهذا. هل يجوز لي أن
أكتب أولاده في محله أم لا؟

ج: لك أن تعين لهم من المال الذي لديكم ما تعتقد أن ذمتك
تبرء به مما دخل عليك من حصة مورثهم، ذلك أن تتفق مع بقية

الأولاد الذين كانوا سبباً في كسب المال بأن تجعلوا أولاده شركاء لكم - كأن والدهم حي - وتعطوا زوجته ما يطيب خاطرها؛ براءةً لذمة الأب وذمتك أنت وبقية أولادك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥)

س ١: مات رجل وعنده ثلاثة أولاد وخمس بنات بجداث سيارة ووالده حي، فهل يحق لأولاد الرجل الميت مطالبة أعمامهم بالميراث بعد وفاة جدهم؟

ج ١: لا يحق لأولاد هذا الرجل الذي مات قبل أبيه أن يطالبوا أعمامهم بالاشتراك معهم في الميراث مما كان يملكه جد هؤلاء الأولاد عند وفاته، ولو كان بعض ما ملكه أو كله قد آل إلى جدهم بالإرث من أبيهم؛ لأنهم محجوبون عن الإرث من جدهم بأعمامهم؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وإن كان لأبيهم كسب أدخله على جدهم فهم على حقهم في المطالبة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٤٩٨)

س: لقد كنت قبل يومين في المسجد أقيم الصلاة، وإذا بشيخ ضريير يسأل عني، فتوجهت إليه فسألني سؤالاً، وهو رجل زوج أولاده وأنجبوا أطفالاً، وبعد مدة توفي أحد أولاده الذي خلف وراءه أطفالاً. والسؤال هو: هل يأخذ هؤلاء الأطفال التركة عوضاً عن أبيهم أم لا؟ لكون أبيهم قد توفي، وإذا لم يعطهم جدهم هل يتحمل إثمًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن هؤلاء الأطفال لا يرثون مع وجود أعمامهم من تركة جدهم، عوضاً عن أبيهم؛ لحجبهم عن وجد من أعمامهم عند وفاة جدهم، وبهذا يعلم أن من منعهم من إرث جدهم في هذه الحالة لا يكون آثماً، لكن لو أعطوا شيئاً من تركة جدهم عند التقسيم؛ إحساناً إليهم، وتطبيعاً لخواطرتهم كان حسناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٨٣)

س: توفي والدي رحمه الله، ثم توفي جدي - أبو والدي -
بعده بعشرين عاماً، وكان للجد - أبي والدي - ثلاثة أبناء
ذكور، وأربع إناث، ومن الثلاثة الذكور والدي المتوفى، وكان
لجدي أموال وعقارات، وبما أنا وشقيقي أبناء الوالد المتوفى
فأرجو الإفادة عن: هل يحق لنا في الميراث من أموال وعقارات
جدي المتوفى؟ ويوجد في بلادنا قانون الميراث، وتسمى: الوصية
الواجبة، وتنص على أنه يحق لأولاد المتوفى أن يرثوا في أموال
الجد، كما لو كان الوالد موجوداً، ويكون بنسبة الثلث، فهل
يكون ذلك المال فيه شبهة؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير.
ج: أولاً: لا يرث ابن الابن مع وجود الابن الأقرب منه

(١) سورة النساء، الآية ٨.

درجة، فلا شيء لك في تركة جدك؛ لأن أعمامك يحجبونك.
ثانياً: الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل جائزة تلزم بعد وفاة
الموصي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٩٢)

س: إذا كنا إخوة، ومنا متعلم ومنا من لم يتعلم، فهل يختلف ميراثنا؛ لأن بعضنا تعلم والآخر لم يتعلم، أو البعض تربي أولاده في بيت العائلة والآخر لم يترب أولاده معهم.

ج: ميراث الإخوة الذكور إذا كانوا مستوين في القرب من الميت وفي قوة الإدلالية بأن كانوا جميعاً إخوة أشقاء أو لأب، وكان الميت أحاهم، فإن ميراثهم سواء، بأن تكون حصة كل واحد مثل حصة الآخر، ولا يؤثر في الميراث كون بعضهم متعلماً أو ربي أولاده في بيت العائلة، وكذلك إذا كانوا إخوة ولكنهم أولاد للميت، فهم في الميراث سواء، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠١٣٥)

س: لي أخ أعمى البصر، ومشلول إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولم يكن له مصدر للرزق غير أنه كان يقرأ القرآن في المقابر وفي الشوارع وفي السيارات وعلى الأرصفة بغير آداب، كطهارة أو وضوء، ويتخذ هذا مصدراً للرزق، وباباً تعطف الناس منه عليه، ولست أدري كانت في نيته التسول أم لا، وكنت أنهاره عما يفعل مراراً وتكراراً، وأقول له: خليك عندي وأنا أصرف عليك، رغم سوء حالتي المادية، وكان يرفض في كل مرة، حتى مات وترك مالاً في البنك من هذا المصدر الذي هو شبه تسول، أو تسول ويضاف عليه أن به نسبة فوائد، فهل هذا المال حلال أم حرام، وهل يحل لي أن أرث هذا المال أم لا، وإذا كان هذا المال من حيث مصدره وفوائده حرام؛ فكيف التخلص منه باعتباره مالاً حراماً؟ ومع العلم بأن والدتنا قد تركت لنا بيتاً وكنا نرثه أنا وهو، وأثناء فترة غيابي قام بتأجير هذا البيت لسكان بعقد إيجار دائم، وجئت حتى أسكن في البيت فوجدته

مشغولاً بالسكان، وعرضت إخلاء المنزل حيث إنهم لهم سكن غيره، وأنا ليس عندي سكن، فرفضوا إلا أن يأخذوا جزءاً من المال، فهل يجوز أعطي لهم من ماله الذي تركه جزءاً حتى يقوموا بإخلاء المنزل لي لأسكن فيه، أم لا باعتباره هو الذي أسكنهم فيه؟

ج: أولاً: لك أن ترث ما خلفه أخوك من أموال، ولكن يجب التخلص من الفوائد البنكية؛ لأنها من الربا المحرم، فتصرف في الجهات العامة للمسلمين، مثل دفعها للفقراء والمساكين تخلصاً منها. ثانياً: إذا تراضيت أنت والمستأجر على مال معين تدفعه له حتى يخرج من البيت فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٢٦١٣)

س: أرجو من سماحتكم إفادتي عن أخوين أشقاء من أم وأب قد توفي أحدهم عن ولدين وبنتين، وبعد مدة تنوف عن خمس سنين توفي عم الأولاد والبنتين، شقيق أبيهم لم يعقب وارثاً سوى أبناء أخيه، فهل يكون ما ترك العم شقيق أبيهم هو للأولاد

والبنات، أم يكون للأولاد وتحرم البنات؟ أرشدونا إلى الصواب وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فبعد تسديد دين عمهم المتوفى، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، يكون الباقي لأبناء أخيه الذكور دون الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٦٠)

س: شخص متوفى وهو في الثمانين من عمره، ليس له والدان على قيد الحياة، ولا زوجة ولا أبناء، ولا إخوان ولا أخوات.. إلخ. ولكن أخوانه بعد وفاتهم تركوا أطفالاً بنين وبنات لأبناء الإخوة الأشقاء، أحد إخوة المتوفى ترك بنين وبنات، بينما الأخ الآخر ترك بنات فقط .

وهكذا لم يكن هناك لهذا الرجل المتوفى أقرباء غير أبناء أخويه المتوفين، والذين يشملون البنين والبنات، وعلى ضوء ما تقدم، فإني أريد منكم توضيح من هم أحق بميراث هذا الرجل. هل يقسم بين بنين وبنات أخويه المتوفين؟ أم أنه يجب تقسيم

تركته على الأولاد فقط من أبناء أخويه المتوفيين؟

أرجو منكم يا سيدي توضيح هذه المسألة والإجابة عليها

حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا المتوفى يرثه أبناء إخوته

الأشقاء دون بنات إخوته؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها،

فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، ومعنى (أولى) يعني: أقرب،

وبنات الإخوة ليس لهن من الإرث شيء؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٩)

س ١: توفيت امرأة ليس لها زوج ولا أولاد، وليس لها

إخوان (ذكور) ولا أخوات (نساء)، ولكن لها ابن أخ شقيق

(ذكر) وأربع أخوات (نساء)، له أشقاء وأخت لأب، ولها أيضاً

بنت أخت. أفتوني سماحتكم من يستحق في الميراث من هؤلاء؟

وفقكم الله.

(١) هذا لفظ البخاري (فتح الباري) برقم (٦٧٣٢).

ج ١: ينحصر إرث المرأة المذكورة إذا لم يكن أحد من والديها موجوداً في ابن أخيها الشقيق؛ لأنه أقرب العصبه، وليس لمن ذكر معه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٩)

س: توفي أخي الأكبر وقد خلف مالا وخمسة أبناء وسبع بنات، فهل أرث معهم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنك لا ترث مع وجود أبناء أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) هذا لفظ البخاري (فتح الباري) برقم (٦٣٣٢).

الفتوى رقم (٢١٤٥)

س: توفي شقيق والدي لأمه وأبيه، المدعو عبدالرحمن بن محمد بن غرامه الأسمرى، وانحصر إرثه في أبناء أخويه الأشقاء وهم عائض بن علي بن محمد بن غرامه، وسعد بن علي بن محمد ابن غرامه وأحمد بن عائض بن محمد بن غرامه وسالم بن عائض بن محمد بن غرامه، وأخيه لأبيه عبدالله بن محمد بن غرامه. ما له وارث سوى ما ذكر. أرجو إفتائي: هل مخلقاته لنا نحن أبناء شقيقه أو لأخيه لأبيه؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما تركه عبدالرحمن بن محمد ابن غرامه بعد إنفاذ وصيته الشرعية وقضاء ديونه إن وجد شيء من ذلك يكون لأخيه لأبيه عبدالله بن محمد بن غرامه، ولا شيء لأبناء أخيه؛ لحجبتهم بعمهم عبدالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٩٥٨)

س: أحمد وإبراهيم وعبدالله إخوان ثلاثة من الأب، توفي

الأخوان أحمد وعبدالله، ترك أحمد خلفه ولداً واحداً اسمه علي، وترك عبدالله خلفه أولاداً، بعد ذلك أنجب علي ولداً واحداً، ثم توفي علي وورثه ابنه الوحيد، ثم توفي ذلك الولد الوحيد لعلي، فجاء إبراهيم، وهو الوحيد الباقي من الإخوة الثلاثة وقال: إنه الوحيد دون جميع أبناء إخوانه عبدالله بالحق في ميراث ابن أخيه أحمد، مستنداً في ذلك على أنه عم أبيه من الأب، فهل هذا صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يكن هناك للميت وارث سوى من ذكر، فإبراهيم عم علي والد الميت أولى بإرثه من أولاد عبدالله؛ لأنه أقرب إليه منهم نسباً، فيحجبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٧٤٣)

س: إن أحد أكابر قبيلتنا يدعى محمد بن محمد بن هذال، قد توفي قريباً وليس له فرع وارث، وإن له أبناء عمه، حيث يقرب منه اثنان أبواهما إخوة أبيه من الأب فقط، كل منهما ابن عمه لأب ويقرب منه أيضاً بنو ابن عمه الشقيق، وهم أنزل بدرجة من

الأولين، فهل التعصيب لابن العم من الأب أو لأبنا ابن العم الشقيق النازلين بدرجة؟ نأمل الجواب سريعاً لحل النزاع، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ورثه أبناء عميه لأب دون بني ابن عمه الشقيق؛ لكونهما أقرب درجة منهم فيحجبانهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣)

س: إن أخا السائق توفي عن أمة وإخوته وأخواته، وعن زوجته وهي حامل لها ستة أشهر، وبعد مضي خمسة وعشرين يوماً تقريباً من تاريخ الوفاة مات الحمل، ثم سقط توأمان: ذكر وأنثى لا حراك بهما، فهل يرث السقطان من أبيهما مع أنهما ماتا في بطن أمهما؟

ج: إذا ثبت أن التوأمين سقطا ميتين فلا يرث لهما من أبيهما ولا من غيره، وحياتهما في بطن أمهما بعد وفاة أبيهما خمسة وعشرين يوماً أو أكثر لا توجب لهما الإرث لسقوطهما من أمهما ميتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٩)

س: محمد بن عبدالله بن مديفر توفي، ومن ضمن أولاده ولد فقد منذ ثمان سنين في نفس محل سكن والده في المدينة المنورة، ويسأل ماذا يكون الوضع بالنسبة لإرث المفقود من والده؟

ج: ذكر العلماء رحمهم الله: أن المفقود لا يخلو من حالين: إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهلاك فيها؛ كفقده في معركة قتال، أو في البحر، أو في مفازة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته، وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم، وإما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة؛ كفقده في بلده أو في تجارة أو نحو ذلك، فالمذهب إنه ينتظر به تسعون عاماً من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقده، وتترتب على ذلك أحكام الموت، وحيث إن المفقود المذكور في السؤال فقد في بلده ففقده في حال تغلب عليه السلامة، فإن إرثه من والده يبقى تحت ملكه حكماً حتى يمضي عليه تسعون عاماً، فإن لم يرجع أثناءها

حكم بموته وصار نصيبه الإرثي من أبيه جزءاً من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٢)

س: توفي رجل وزوجته وأطفاله الأربعة، ثلاثة منهم ذكور وبنت واحدة، وذلك على إثر حادث سيارة، وحيث إن المنية وافتهم مفاجأة، ولا يعرف من هؤلاء المتوفين من هو الذي توفي الأول ومن هو الذي توفي الآخر، بل إنهم توفوا في مكان الحادث، وفي ساعة واحدة، ولم يشاهد منهم نفس حية.

وحيث إن إرث الرجل انحصر في والديه: أمه وأبيه فقط، وإرث الزوجة انحصر في والديها: أمها وأبيها فقط، وحكم لهم بدية بمعدل ستة عشر ألف للذكر، وثمانية آلاف للأُنثى، وبقي شيء واحد ألا وهو دية الأطفال الأربعة، ثلاثة ذكور وأنثى واحدة حكم لهم بدية ستة وخمسون ألف ريال، وبما أني وكيل شرعي على الجميع لتوزيع الإرث على مستحقيها شرعاً، وأرغب إعطاء كل ذي حق حقه، فأرجو افتائي عن الآتي:

١ - هل لجدة الأطفال من أبيهم حق في ديتهم مع جدهم

من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

٢ - هل لجدة الأطفال من أمهم حق في ديتهم مع جدتهم

من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

ج: حيث ذكر السائل أن الرجل توفي عن أمه وأبيه، وأن الزوجة توفيت عن أمها وأبيها وأن الأولاد الأربعة توفي كل واحد منهم عن جده لأبيه وجدته لأبيه وجدته لأمه، وإن وفاة الجميع على إثر حادث سيارة، وإنه لا يعلم السابق منهم، فإذا كان ذلك كذلك فهؤلاء الذين توفوا لا يرث بعضهم بعضاً؛ لأن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى هذا الأساس فما خلفه الأطفال من دية يؤخذ سدسه ويقسم بين جدتهم لأبيهم وجدتهم لأمهم، وخمسة أسداس تكون لجدهم والد أبيهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٥٢)

س: عبدالرحمن بن سعدان وزوجته وأولاده هللكوا جميعاً في

حادث سيارة، ولم يعلم المتقدم فيهم بالموت على المتأخر، ويسأل
هل يرث بعضهم بعضاً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن المتوفين في
الحادث المذكور هلكوا جميعاً في نفس وقت الحادث، وأنه لا
يعرف المتقدم بالوفاة منهم على المتأخر إذا كان كذلك - فلا يرث
أحد منهم الآخر؛ لأن من شروط الإرث: تحقق وفاة المورث،
وتحقق حياة الوارث بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٤٨٤)

س: والدي توفي في حادث سيارة هو وأمه وأخته، وتقرير
الحادث أعطى أنهم في ساعة واحدة، والله أعلم عن ذلك. أريد
توزيع تركة والدي، علماً أنه لا يوجد له أولاد إلا أنا، وأم
والدي التي توفيت معه ليس لها أولاد غير البنت التي توفيت
معهم في نفس الحادث، وأخته التي توفيت معهم لها أربعة أبناء
وبنت، هل يتوارثون في هذه المسألة أم لا؟ أقصد والدي وأمه
وأخته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وإن والدك وأمه وأخته ماتوا في حادث جميعاً، ولم يعلم المتقدم منهم - فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم، ويرث كل ميت ورثته غير المتوفين معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٧٦)

س: لقد أراد الله سبحانه على ابنتي وزوجها وأبنائها الاثنتين وزوجتي وبناتي الاثنتين أيضاً، أي: سبعة أشخاص، أن يتوفاهم الله في حادث سيارة، حيث داهمتهم سيارة غاز واحترقت السيارة ولم يعلم من المتوفى أولاً، حتى عن طريق المستشفى؛ لأن الجثث كانت رماداً وأشلاء أجاركم الله، القضية أن زوج ابنتي له مال، فهل ترث ابنتي من زوجها والعكس، وهل أرث أنا ابنتي؟ وأرجو إفتائي في القضية جزاكم الله خيراً عاجلاً؛ لأنه يوجد عليها خلاف بيني وبين والد الزوج لدى قاضي محكمة رحيمة، وقد طلب منا القاضي السؤال عن هذه القضية لديكم جزاكم الله عنا كل خير، حيث نرجو أن ترسل بيان بالفتوى إلى قاضي رحيمة عاجلاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من موت الزوجين في حريق ولم يعلم المتقدم منهما، فإن الصحيح إنه لا يرث أحد من الميتين بالحريق أحداً؛ لعدم تحقق شرط الإرث، وهو: حياة الوارث بعد موت المورث، ويكون مال كل واحد من الميتين لورثة غير الميت معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٤٩)

س: أسرة تتكون من أب وأم، ولهما ثمانية أبناء: أربعة رجال، وأربع إناث، وكانوا جميعاً مسيحيين، وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت، وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر لا يرثون، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٨)

س٢: شخص مسلم مات وترك أولاداً كفاراً، من المعلوم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك بالعكس، ولكن قبل قسمة التركة للرجل المتوفى أسلم أولاده الذين كانوا كفاراً حين موت أبيهم، بنية خالصة لا لأجل التركة (إسلامهم)، فهل يرثون أباهم هذا أم لا، فما الحكم؟

ج٢: في ذلك خلاف، والصحيح أنهم لا يرثون، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧١٠٩)

س١: هل يجوز أن يرث ابن أباه إذا كان لا يصلي الفرض؟

ج ١: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها كسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء، وعلى ذلك فلا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان المسلم من أبناء الكافر؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س ٢: إذا مات رجل وله زوجتان، وزوجته الثانية ليست مسلمة، ولكل واحدة منهما أولاد، هل يرث أولاد الزوجة الثانية؟

ج ٢: من موانع الإرث اختلاف الدين، فإذا كان أولاد هذا الرجل من زوجته الثانية ليسوا مسلمين كأهمهم فإنهم لا يرثون من أبيهم، وكذلك أهمهم الكافرة لا ترث من زوجها المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه.

أما إن كان أولاده من زوجته الكافرة مسلمين أو بعضهم فإن المسلم منهم يرث أباه كبقية ورثته المسلمين، وكون أهمهم غير

مسلمة لا يمنع من إرثهم من أبيهم، وهكذا إذا كانوا صغاراً لم يبلغوا الحلم فإنه يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم ويرثون منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س٣: نعلم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك المسلم لا يرث الكافر للقاعدة الشرعية في ذلك، فكيف بشخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويصوم ويحج، ولكنه يوجد عنده اعتقاد في الأولياء والصالحين، (عقيدة النفع والضر) فهل ينطبق على هذا أن لا يرث ولا يورث؟

ج٣: الذي يعتقد في الأموات أنهم ينفعون ويضرون أو يستغيث بهم أو يدعوهم من دون الله - يكون مشركاً، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ويصوم ويصلي؛ لأنه أبطل هذه الأعمال بالشرك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ

لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٨٩)

س٢: هل المشرك شركاً أكبر يورث أو يورث أم لا؟ مع العلم أن ذلك الرجل ظل ينصح سنين ولكنه يعتقد فيما يسمون بالأولياء من المقبورين ولا يزال مصراً على شركه. أفيدونا مأجورين.

ج٢: المشرك شركاً أكبر إذا مات على ذلك فإنه يعامل معاملة الكفار، فلا يرثه أقاربه المسلمون، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٢)، وقول النبي

(١) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٣.

ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٣: إذا أسلم أحد الناس، وما زال أهله غير مسلمين، ومات أبواه وتركوا له وإخوته تركة، واضح أنه ليس له حق الميراث، ولكن إذا ما قدم له منهم ما يعتبرونه نصيبه، فهل يقبله، فقد قيل: يقبل على سبيل الهبة، وإذا كان له أن يقبل على سبيل الهبة فهل لا بد أن يقول لهم صراحة إنه سيقبل هذا الجزء كهبة أم لا يلزم القول الصريح ويكفي النية؟

ج٣: يجوز لذلك المسلم وأمثاله أن يأخذ ما عرض عليه من أموال أبيه وإخوته أحياء وأمواتاً إذا لم يكن في أخذه فتنة له باستمالاته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا علموا أنه لا يرث له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٨: إذا توفي والده كافراً، وأوصى بكل تركته لابنته المسلمة، وحرّم باقي الأبناء وهم كفار، فما هو الحكم، هل تأخذ الثلث وتقتسم معهم الثلثين؟

ج٨: تستحق ثلث ماله عند تحقق وفاته، ولا ترث شيئاً من الثلثين، لاختلاف دينهما، بل هما لأولاده الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٣٠)

س١: هذه رسالة من مجموعة من النساء الهولنديات، اللاتي دخلن في الإسلام بحمد الله، تحمل في طياتها كثيراً من الأسئلة والاستفسارات حول موضوع الميراث، حيث إن أبائنا غير مسلمين، والمسلم لا يرث من الكافر، ولقد طلب منا بعض الآباء إخبارهم عن كيفية مشاركتنا لأموالهم بعد وفاتهم، وهذه الأموال تنحصر في عدة أشكال:

أولاً: في شكل منزل:

حيث إن المال سيتوفر حال بيع المنزل بعد وفاة الآباء فقط،

لذلك لا يمكن لنا أخذ جزء من المال في حال حياتهم.

فهل يجوز للآباء عمل عقد هبة للأبناء أثناء حياتهم بأن يقوموا بدفع مبلغ سنوي لهم، وهذه المبالغ قابلة للدفع فقط بعد موت الآباء وبيع المنزل؟

هل يجوز للآباء عمل عقد ملكية للأبناء بأن يكون الأبناء أصحاب المنزل أثناء حياة الأبوين وبعد وفاتهما يأخذ كل ذي حق حقه من بيع المنزل؟

إذا كانت هناك أم كافرة عندها ابنتين: واحدة مسلمة، والأخرى كافرة، هل يجوز للأم أن توصي ابنتها الكافرة أن تهب نصف ما سترثه لأختها المسلمة؟

يقال: (لا وصية لوارث) فإن كان لا يجوز لنا الإرث فهل تجوز لنا الوصية بثالث المال؟

ثانياً: في شكل مجوهرات وأشياء ثمينة:

هل يجوز للآباء الكفار توزيعها على الأبناء أثناء حياتهم على شكل هبة، على أن يستعملها الآباء أثناء حياتهم وبعد وفاتهم تعود هذه الأشياء إلى الأبناء كما اتفق عليه في الهبة؟

ثالثاً: في شكل أشياء لا قيمة لها، وأخرى ذات قيمة بسيطة مثل: الملابس والأكواب والأثاث:

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم واستعمالها؟

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم وإعطاؤها لبعض المسلمين أو الكافرين أو التخلص منها وإلقاؤها في سلة المهملات؟
إذا توفت الأم وما زال الأب على قيد الحياة، هل يجوز للابنة قبول عرض الوالد للبت بأخذ بعض أغراض أمها كملابسها وغيره؟

ج ١: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه، أما قبول الأبناء المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز، ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء على أي صفة كانت، وفق الضوابط الشرعية، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم، فلو امتنع الآباء الكفار أن يعطوا أبناءهم المسلمين، ورأوا أن يستأثر أبناءهم الكفار بجميع أموالهم، فليس للأبناء المسلمين حق في المطالبة بشيء من أموالهم؛ لأن مثل هذه المطالبة لا تكون إلا في صورة الإرث، وهو الحق القهري، وقد علم أن المسلم لا يرث الكافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥٥)

س: كنت على النصرانية، وتوفي أبي في ١٠/٣/١٩٩٢م، وكان عمري آنذاك ٢٤ عاماً، وكان لي أربعة إخوة ذكور، وثلاث إناث، آل لي ميراث من والدي، قسم عن طريق النيابة الحسبية وهو عبارة عن:

١ - جزء من منزل من طابقين مقام على مساحة ٨ ثمانية

قصبات.

٢ - مبلغ من المال قدره ١٢١١ ألف ومائتان وأحد عشر جنيهاً مصرياً، عبارة عن شهادات استثمار كانت لأبي، وكان هذا نصيبي منها.

ثم تنازلت لأمي عن مبلغ المال من البنك، علماً بأن هذا المبلغ لا يحق سحبه من البنك إلا في عام ١٩٩٦م.

ثم من الله علي بالإسلام في ٢٤/٣/١٩٩٤م، ونظراً لحاجتي الشديدة للمال رجعت عن التنازل الذي قدمته لأمي قبل، حيث إنني استدنت بمثل هذا المبلغ حين سحبه من البنك.

هذا وبعد زيادة معرفتي بأحكام الإسلام أستفتي فضيلتكم في

الآتي:

هل يحق لي الآن ما آل لي من ميراث أبي قبل إسلامي، فإن كان نعم؛ فهل يحق لي سحب التنازل الذي سبق وفعلته لأمي قبل

إسلامي وسحبته بعد إسلامي؟

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: الحمد لله الذي منّ عليك بالإسلام، ونسأله

سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياك عليه ويتوفانا عليه مسلمين.

ثانياً: أما بالنسبة للميراث الذي ورثته عن أبيك وأنتما على

الدين النصراني حينذاك فهو ميراث صحيح، لا يمنعك الإسلام من

أخذه وتموله.

ثالثاً: وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لأمك ثم

تراجعك عن هذا التنازل قبل أن تقبضه أمك - فالأولى بك

الاستمرار على هذا التنازل وعدم التراجع عنه؛ لأن ذلك من باب

الإحسان إلى والدتك، وقد قال الله تعالى في الوالدين:

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾^(١)، ولما سألت

أسماء رسول الله ﷺ: (هل تصل أمي وهي كافرة؟) قال لها ﷺ:

«صلي أمك». أما لو كانت أمك قبضت المال فإنه لا يحل لك

الرجوع فيه.

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾، ويقول سبحانه وتعالى لسيدنا نوح عليه السلام: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾، لقد سمعت أقوالاً متضاربة في هذا الأمر، منهم من أنكر على العاصي من الأبناء أو البنات حقه في الميراث، وآخر من أكد حق الصالح والطاق منهم على السواء، وهكذا يجد الإنسان نفسه في متاهات لا يعرف الخروج منها بأمان؛ لذلك لجأت إليكم طلباً للاستفادة والوقوف على حكم الله وهدى رسول الله.

ج ١: إذا توفي الإنسان فمرجع حصر ورثته وإثبات إرثهم إلى القضاء الشرعي، فإن كان فساد من ارتكب منكراً منهما بلغ مبلغ الكفر والخروج من ملة الإسلام عند وفاة مورثه حرم من الإرث؛ لوجود مانع منه، وهو اختلاف الدين وردته، وإن كان لم يبلغ بما ارتكبه من المنكر مبلغ الردة والخروج من الإسلام استحق الإرث؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

س ٢: رجل توفاه الله وخلف من ورائه العديد من الأبناء والبنات، جميعهم من أم واحدة، ولا تزال الأم على قيد الحياة

كما خلف زوجة أخرى عقيماً اقتسم الورثة تركة والدهم كل بحسب نصيبه الشرعي، وما أقره الشارع الكريم، إلا من الأسهم المستثمرة التي تأتي بحصيلة سنوية، وهذه أيضاً توزع حسب الأنصبة المشروعة.

والسؤال هو: ما هو العمل إذا توفيت إحدى الزوجتين، هل يذهب حصة المتوفاة منهما، (واحد من ١٦ جزء) للزوجة أو الأرملة الباقية على قيد الحياة، أم إن حصة المتوفاة تسلم لأولاد الزوج، وتضاف إلى دخولهم السنوي، ويجري قسمتها ضمن الدخل السنوية؟ وأخيراً هل يجوز لأقارب الزوجة العقيم استلام هذه الحصة السنوية، وهل ذلك حق شرعي أم أن بوفاة الأرملة المذكور تنقطع الصلة الإرثية ويصبح ما كان لها سابقاً في حياتها عايداً لأولاد المتوفى عموماً أو للأرملة أم لأولاد الباقية على قيد الحياة بحيث يكون نصيبها الثمن (واحد من ٨)؟ المرجو الإفادة وتوضيح الأمر.

ج ٢: إذا توفيت إحدى الزوجتين المذكورتين فلا يعود نصيبها من الثمن إلى شريكها في الثمن، باعتبار كونها شريكة فيه، ولا إلى أبناء زوجها من غيرها باعتبارهم أبناء له، ويخرج صك حصر إرث لها بعد الوفاة، وسيقسم إرثها على ضوئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٥٠)

س: طلق المدعو صالح بن عبدالرحمن زوجته طرفه في ١٠/٩/١٣٩٣هـ، ولم يراجع مطلقة إلى أن توفي، ولم تكن حاملاً، وقد حاضت أكثر من ثلاث حيضات بعد طلاقه إياها، هل لها نصيب من الإرث وتحكم أم لا؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن تطليقه إياها في مرض متصل بالوفاة فقد خرجت هذه المطلقة من العدة، وبانت من زوجها، حيث لم يراجعها أيام العدة، وعلى ذلك لا يكون لها حق في الإرث منه، وليس عليها حداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٢٥٣٢)

س: هل المطلقة التي تزوجت برجل آخر تترث من مطلقها؟
ج: المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعيّاً وانتهت عدتها فإنها لا تترث من مطلقها شيئاً إذا توفي زوجها الذي طلقها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

ميراث القتال

الفتوى رقم (٣٩٧٩)

س: كان لوالدي سيارة، وكنت أنا الذي أقودها لطلباته، وذات ليلة أمرني أن أسري أنا وإياه للدوادمي، وعندما استمرينا على طريق الإسفلت بين الدوادمي وشقراء أخذني النوم وانقلبت السيارة وتوفي والدي في الحال، فهل لي نصيب في الإرث أم لا؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نصيب لك في الإرث إلا إذا وافق بقية الورثة على دخولك معهم بشرط أن يكونوا أهلاً للتصرف؛ لأنك تعتبر قاتلاً قتل خطأ بسيرك وأنت نائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٥٨٢)

س: إن والدي قد قتل من قبل خيانة زوجته، حيث تواطأت مع ناس لقتله وقتلوه، وقد نفذ فيهم حكم الشرع بالقتل، فقتلت زوجة والدي ومن كان معها. والسؤال الذي أحب أن أسأل فضيلتكم عنه هو: هل لزوجته والدي الجريمة هذه حق الإرث من أبي أم لا؟ مع العلم أن لها من والدي أولاداً وبنات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن زوجة أبيك المشتركة مع أناس لقتله لا ترثه، أما أبناءها وبناتها من أبيك فإنهم يرثونه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٥٨٠)

س: حدث لوالدنا حادث مروري، وكان سائق السيارة مريض، مما دفع ابنه قائد السيارة أن يسوق تحت تأثير القلق

والخوف على صحة والده، متجهاً به إلى المستشفى، وقدر الله أن يقع الحادث، وبعد معاينة الحادث من قبل المرور حملت نسبة الخطأ على أخيها بنسبة ٨٥٪، ولم يصب هو أي: السائق ولا الركاب بأي أذى، فقط الوالد توفي، وحيث ذهبنا إلى محكمة محافظة عسير لاستخراج صك حصر ورثة، فأخبرنا القاضي بأن أخانا الذي كان يقود السيارة رفق الوالد مستبعد من صك حصر الورثة، ومحجوب عنه الإرث، وحيث إن الأمر ما ذكر؛ نرجو التكرم بإفادتنا خطياً بفتوى شرعية عن أحقيته في الإرث من عدمه، وعمما يترتب على ذلك من كفارة. هذا والله يحفظكم ويوفقكم لعمل الخير، وجزاكم الله خيراً.

ج: من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه؛ لأن القتل مانع من الإرث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: (لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» لورثتك، قال: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، وما فعله القاضي من إبعاد أخيك من صك حصر الورثة وحجبه من إرث أبيه - هو الموافق لما حكم به النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من بعده، وحيث إن أخاك

مدان بنسبة من الحادث فإن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين كاملين متتابعين، أي ستين يوماً كفارة لقتل الخطأ؛ لتسببه في موت والده رحمه الله، وإن تبرع الورثة إذا كانوا مرشدين لهذا الابن الممنوع من الإرث بقدر نصيبه عن طيب نفس فذلك جائز، ولكم الأجر والثواب على ذلك جبراً لحاطره، لا سيما أنه لم يتعمد قتل والده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٨٠)

س: أفيدكم بأن والدي عليان محمد هندي منقرة البلوي توفي بتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، وكان سبب الوفاة حادث سيارة بقيادة شقيقي محمد عليان، ونسبة الحادث تقرير الإدانة ١٠٠٪، وانحصر إرث والدي في كل من ناصر وبندر ومحمد وبشرى ومريم وزينب البالغين، وزوجته جوزاء بنت عبيد، ثم تنازلنا جميعاً عن شقيقي المتسبب في وفاة والدي شرعياً لدى القاضي بمحكمة العلا، وبعد التنازل طلب فضيلة القاضي صك حصر الإرث كي يحرم شقيقي محمد المتسبب بوفاة والدي من الإرث،

علماً أن سبب الحادث كان انقلاب السيارة، وكان السائق نائماً،
وحيث ما ذكره القاضي من إسقاط أخي من الإرث يؤثر علينا
جميعاً، وعلى أخي خاصة؛ لأن ما حدث إنما هو قضاء الله وقدره،
نأمل من فضيلتكم التكرم وتوجيهنا بما يلزم شرعاً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما طلبه فضيلة القاضي الشرعي من صك حصر الإرث
بجرمان شقيقك من الإرث لتسببه في الحادث الذي توفي فيه والدك
هو الموافق للقاعدة الشرعية، وهي: أن القتال لا يرث ممن قتله،
سواء كان القتل موجباً للقصاص أو الدية والكفارة، فإن تبرعتم
وأنتم جميعاً بالغون مرشدون بإشراك أخيكم معكم في الميراث بقدر
نصيبه في الإرث فلا بأس وجزاكم الله خيراً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٦٣)

س: إن لي والدًا يبلغ من العمر سبعين عاماً، وقد ذهبت به
في يوم من الأيام إلى نجران، وهو على الباب الأيمن، وقد سقط
العقال من فوق رأسه على الأرض، قال: أوقف، عندما سقط

عقاله، وأنا على سرعة سبعين أريد أوقف، فقال لي: أنا بنزل، وعند غلقه ونهاية كلامه لي قفز من الباب، وقد كان بيني وبينه اثنان راكبان، ولا لاحظت فتحة الباب إلا قد سقط على الإسفلت وقد راح إلى رحمة الله سبحانه، وبعد الوفاة رحمت بعض طلبة العلم، وقالوا لي: إن الورثة من والدي لا يستطيعون البت فيه، لكوني السائق بوالدي عندما قفز من باب السيارة، وخشية أن أكون من الأصناف الثلاثة الممنوعة من الميراث، وقد تولت شرطة نجران الحادث ويترتب علي الحق العام خمسة وعشرين في المائة ٢٥٪ وصوم شهرين متتابعين، وتنازل عني بقية الورثة؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي خطياً: هل أستحق من تركه والدي شيئاً أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا نرى حرمانك من الميراث، ولا كفارة عليك؛ لكونه هو الذي تسبب في قتل نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ميراث المعتق

الفتوى رقم (٢٣٧)

س: عبدتنا سابقاً أعتقناها، فالآن انتقلت إلى جوار ربها، ولا لها ولد ولا غيره، ولها أثاث منزلي وبيت، هل لي الحق بالتصرف بالأثاث والبيت أتصدق وأضحى لها؟

ج: هذه الأمة المعتقة التي توفيت وتركت أثاثاً منزلياً وبيتاً، المقدم في ذلك وفاء دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، فما بقي بعد ذلك يكون لأقرب ورثتها نسباً، فإن لم يوجد لها ورثة فلمعتقها ذكراً أو أنثى، فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقها بنفسه فلاقرب عصابة المعتق من الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٥٩٧٣)

س: كانت جدتي محسنة أم أبي حسين بن واصل ملكت جارية في حياتها، ثم أعتقتها قبل وفاتها ثم توفيت جدتي عن ابنها عبدالرحمن بن واصل الصبحي، وابنتها بركة الله، وعني أنا واصل

ابن حسين، ثم توفي عمي عبدالرحمن عن ابنتين، ثم توفيت الجارية عني وعن ابنتي أخي عبدالرحمن، وعن عمتي بركة الله، وليس لها وارث سوى من ذكر، وليس لها وصية وليس عليها دين وتركت مالاً، فلمن يكون المال مع العلم أنني أقرب عاصب لها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما تركته الجارية من مال يكون لأقرب العصبة المتعصبين بأنفسهم، والعاصب بنفسه على مقتضى السؤال هو: واصل بن حسين، فيكون المال له فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤١٤)

س٢: توفي شخص وليس له وارث ولا قرابة سبب أو نسب، والشخص كان مملوكاً وعتق، وإن المعتقين لا زالوا على قيد الحياة، نطلب الإفادة لمن يرجع ماله؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فماله للمعتق، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن كان المعتق غير حي عند وفاة العتيق فمال العتيق لورثة المعتق الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٧)

س: يسأل أحدهم عن امرأة كانت مملوكة (أمة) ولما أمر بعق العبيد أعتقت وتزوجت وتوفي زوجها ولم تنجب منه، فعادت إلى بيت أحد أعمامها (سيدها سابقاً)، وظلت تخدم فيه إلى أن كبرت وتقدم بها العمر، وأصبحت تحتاج إلى رعاية، وظل أعمامها يقومون بخدمتها ورعايتها إلى أن توفيت وخلفت وراءها مبلغاً من المال يقدر بجوالي خمسة آلاف ريال، من الأموال التي كانت تأتيها زكوات وغير ذلك .

والسؤال -سماحة الشيخ: كيف يفعل بهذا المال الذي خلفته، وكيف يصرف، ولمن يكون؟ مع التفصيل أثابكم الله ورعاكم.

ج: إذا كانت هذه الأمة المعتقة لها ورثة فإن تركتها توزع على ورثتها، وهم أحق بها من غيرهم، وإن لم يكن لها ورثة فإن كان المعتق لها أسيادها فالمال الذي خلفته بعد موتها يرثه المعتق، ثم عصبته من بعده الأقرب فالأقرب، كأبناء المعتق وأبناء أبنائه، وإن

نزلوا، وأبي المعتق وجده وإن علا، وإخوانه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا.. وهكذا؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، ولما رواه الترمذي في (الجامع) عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، أي: يجري مجرى النسب في الإرث به، أم إن كان العتق حصل لهذه الأمة من قبل الدولة فإن جميع ما خلفته يسلم لبيت المال عن طريق المحكمة؛ لأن بيت المال مصرف كل مال لا مالك له، ولأنه هو المعتق لها، ولا يحق لأسياده أخذه؛ لأن العتق لم يصدر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

باب العتق

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س ١: يقولون: لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق - تعالى الله عما

يقولون؟

ج ١: لله سبحانه كمال العلم والحكمة، واللفظ والرحمة، فهو عليم بشؤون خلقه، رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريع، فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة، لكن في نطاق عادل، وهدي شامل، وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد، وأرسل بهذا التشريع رسله، مبشرين ومنذرين، فمن اتبع سبيله، واهتدى بهدي رسله؛ كان أهلاً للكرامة، ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق؛ إقامة للعدل، وتحقيقاً للأمن والسلام، ومحافظة على النفوس والأعراض والأموال، من أجل ذلك شرع الجهاد؛ أخذاً على يد العتاة وقضاءً على عناصر الفساد، وتطهيراً للأرض من الظالمين، ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه بين القتل إن فحش شره ولم يرج صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف يملكه، ويسهل به إلى خير، وبين أن

يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوم
 اعوجاجه، ويكسبه معرفة بطرق الهدى والرشاد، وإيماناً بها،
 واستسلاماً لها؛ لما يراه من عدل المسلمين معه، وحسن عشرتهم،
 وجميل معاملتهم له، ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام
 وآدابه، فيشرح صدره للإسلام، ويجب الله إليه الإيمان، ويكره إليه
 الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين،
 يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة، كما قال تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
 وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١)، أو بطريق العتق في كفارة
 يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك، أو بطريق العتق؛ ابتغاء وجه الله،
 ورجاء المثوبة يوم القيامة، إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو
 السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر،
 وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير، وينقذهم من
 براثن الشر، ويطهرهم من أدران الكفر والضلال، ويجعلهم أهلاً

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سون حمام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ، ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٥)

س٣: هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية، أو هذا خاص بزمن النبي ﷺ لوجود الحروب الشرعية، وما الدليل؟

ج٣: لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي ﷺ وبين الكفار كانت حروباً شرعية، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ، من المن على من أسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل،

حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين؛ عملاً بالقرآن، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار وكتب النصر فيها للمسلمين، وأسروا بعض الكفار - فلا إمام المسلمين الحكم فيمن أسر منهم بالمن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين؛ عملاً بالكتاب والسنة، وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتدأه، أما من ثبت رقه من قبل في حرب شرعية واستمر رقه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣١١)

س٥: هل العبودية باقية في الشريعة الإسلامية بدون جهاد؟

ج٥: أصل الاسترقاق من الأسرى الذين يستولي عليهم

المؤمنون في جهادهم الكفار، ويرى قائد جيش المؤمنين توزيعهم

على الغائمين، فمن كان منهم من نصيب مسلم فهو عبده أو أمته، ومن تناسل من الإمام فهو عبد أو أمة، إلا إذا كان حمل الأمة من سيدها، وبذلك يعرف أن العبودية قد تستمر إلى وقت لا جهاد فيه، لكن عن طريق استيلاء الإمام من غير أسياذهن، ومن تحرر من العبيد والإماء لا يصير عبداً أو أمة بعد إلا إذا سبي كافراً في جهاد المسلمين للكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٦)

س٤: ما حكم عبيد هذه القرون الأخيرة الذين لم يتخذوا في حرب جهاد، هل هم عبيد أم لا يصح؟ وهل في مال العبد زكاة يخرجها هو أو سيده، وهل تعطى الزكاة لعبد موحد إذا كان مسكيناً؟ أفيدونا بجواب يشفي العليل ويروي الغليل والسلام.

ج٤: أولاً: من استرق في حرب إسلامية، أو كان مستولداً من أمة مسترقة كذلك - إذا كان من غير سيدها - فهو عبد يجوز لمالكه بيعه واستخدامه بلا أجر، ويجوز لسيد الأمة أن يطأها بلا

عقد زواج ولا مهر.

ثانياً: من كان مملوكاً ملكاً شرعياً من عبد أو أمة فلا زكاة عليه فيما بيده من مال؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ثالثاً: لا تعطى الزكاة لعبد ولا لأمة؛ لأنهما غنيان بغنى سيدهما، لكن إذا كانا فقيرين ولا ينفق عليهما سيدهما جاز إعطاؤهما من الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٦٣)

س ١: هل يجوز الاسترقاق في الحروب التي بين المسلمين في

هذا العصر أو بين المسلمين والكفار كأسرى اليهود؟

ج ١: لا يجوز استرقاق المسلمين في حرب وقعت بين طائفتين

من المسلمين في أي عصر من العصور، ويجوز استرقاق الأسرى

الكفار في الحروب التي تقع بين مسلمين وكفار في أي عصر،

سواء كانوا يهود أم غيرهم من الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س ١: ما قولكم أدام الله عزكم في نفس استرقت من غير

جهاد؟

س ٢: ما قولكم أدام الله شرفكم في الأرقاء الموجودين عندنا

في أفريقيا، أهم أرقاء شرعاً أم لا، ومتى استرقوا؟

س ٣: هل تصلح عبودية من استرقوا في الحروب التي تقع

بين الملوك أو الدول طمعاً في شرف الدنيا أو سيادتها أو الغارات

التي كان ذووا الطاقات يقومون بها على الضعفاء فيسترقون

النفوس، مسلمة كانت أم كافرة، فإن ثبت استرقاق هذه النفوس

على هذا الشكل المذكور أو العدم، فما هي الأدلة في الكتاب

والسنة؟

س ٥: كم شروط العبودية، وما هي؟

ج ١، ٢، ٣، ٥: الأصل في الاسترقاق: أن يكون من طريق

الاستيلاء على أسارى من الكفار في حروب دارت بينهم وبين

المسلمين، وجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه.

أما ما يكون من غير حرب وجهاد، بل عن سرقة للأحرار، أو كان استرقاق لمسلم في حرب بين دول إسلامية، أو كان عن بيع لحر - فهو غير جائز، بل محرم ولا تثبت به الملكية، ومن ذلك تعرف شروط الاسترقاق، ويعرف بالتطبيق الجواب عن الأسئلة ٥،٣،٢،١.

س ٤: ما قولكم وفقنا الله وإياكم في رقيق اعتقته الحكومة جبراً، أيعتق باعتاق الحكومة إياه أو لا؟

ج ٤: إذا ثبت أن استرقاقه عن طريق مشروع فلا يجوز للحاكم أن يعتقه قهراً عن مالكه، ولا يعتق بذلك شرعاً إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن المصلحة العامة في اعتاقه فيعتقه، ويدفع قيمته لمن كان مالكاً له؛ لحكم النبي ﷺ فيمن استرقوا من سبي هوازن، أما إن كان استرقاقه عن طريق غير مشروع على ما تقدم بيانه في الجواب عن الأسئلة ٥،٣،٢،١، فيجب على الحكومة إعتاقه، وينفذ ذلك ولو كره من زعم أنه عبد مملوك له، ولا يعرض عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٥٦)

س٤: المراد بكلمة ﴿مَمْلُوكَاتٌ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهل يحق للمالك هذا أن يتصرف فيما يملكه كيف يشاء بجميع ألوان التصرف دون أي حساب مع الافتراض بأنني أملك أمة وأملك زوجها مثلاً أيجب لي كل ألوان التصرف فيهما وما حدود هذا التصرف؟

ج٤: المراد بكلمة ﴿مَمْلُوكَاتٌ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) في الشرع: ما ملكه الإنسان من العبيد أو الإماء أو غيرهما ملكاً شرعياً، وليس لمالك العبد أو الأمة أن يتصرف فيه بهواه أو رأيه المحض، بل بما شرعه الله من العدل، فيستخدمهما فيما يطيقانه من العمل المباح، وله أن يطأ أمته غير المتزوجة، فإذا حملت منه فهي أم ولده، لا يجوز له بيعها بل تصير حرة بموته، ولا يجوز له أن يفرق بين الأمة وطفلها. إلى غير ذلك مما شرعه الله من أحكام التصرفات العادلة للسيد في عبده وأمته من إباحة وتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة النور، الآية ٣١.

الفتوى رقم (٣٥٧٦)

س: ما حكم العبودية في أفريقيا الذين يدعيهم الناس أنهم عبيد، وما حكم إرثهم إذا ماتوا، وهل هذه العبودية صحيحة أم باطلة؟ وأرجو أن تكون الفتوى بالدليل القاطع من الكتاب والسنة.

ج: الأصل في الإنسان الحرية، والرق طارئ على بعض أفراد، والرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، والرق ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، والرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وتعيين أن هذا الشخص بعينه رقيق يحتاج إلى بينة شرعية، وكون الإنسان أسود أو أبيض لا تعلق له بإثبات الرق؛ لأن الرقيق قد يكون أسود، وقد يكون أبيض، وإنما المعول على تحقق سبب الرق الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٧٠٨)

س: ظهرت شائعة بين الكثير من الناس اليوم، وهي أنه يوجد في بعض الدول سوق لبيع الإماء والعبيد، حيث يذهب الكثير من هؤلاء إلى تلك البلد، ويقول: أشترى أمة وأتسراها المدة التي أكون موجوداً في هذا البلد، ثم بعد ذلك أقوم بعقتها وذلك لكي لا أقع في الحرام، ما حكم هذا العمل، وهل للمماليك في هذا الزمان وجود؟

ج: بيع الحر لا يجوز، وإذا وجد في بعض الدول من يبيع الحرائر على أنهن إماء فذلك لا يجعلهن إماء، بل يبقين حرائر، ولا يجوز بيعهن ولا شراؤهن ولا التسري بهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٨٢)

س: السائل مقال معماري، وقد خسر خسارة فادحة، وكان البنك الأهلي يمدده، وله في البنك رهن، فلما زاد الدين عن الرهن توقف البنك عن إمداده، واشتد أهل العمائر والعمال والمعلمين وسائر أرباب الديون في مطالبته، وكان عنده جاريتان،

فطالبه أرباب الديون ببيعهما ليوفي من ثمنهما حقوقهم، فادعى أنه أعتقهما، فاضطروه إلى بيعهما، فباعهما على شخص أعتقهما فوراً بعد الشراء، ويسأل هل يبعه الجاريتين صحيح، أو الصحيح عتقهما فيبيعهما باطل، ويلزمني رد ثمنهما إلى من اشتراهما مني؟ علماً بأن الرهن الذي بيد البنك قد ارتفعت قيمته فصار يكافئ الديون ويفضل منه. انتهى المقصود.

ج: عتقك الجاريتين صحيح، وبيعتك إياهما بعد العتق وقع وهما حرتان، فكان البيع غير صحيح، وعليك أن ترد ثمنهما إلى من اشتراهما وتبين له الواقع، خشية أن يكون أعتقهما في واجب عليه من كفارة ونحوها، فيستدرك ما فاتته، وتطلب منه العفو والسماح، وتستغفر الله وتتوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٤٩)

س٢: أنا كنت مملوكاً في سابق الزمان، وتزوجت امرأة معتوقة ورزقت منها بمولود، وهو الآن رجل كامل، ولكنه عاصي لي وليس يعطيني شيئاً ولا يدخل بيتي وأمه قد توفيت، فماذا

أعمل، هل أنا ملزم في هذا الولد أم معتق أمه هو الملزم؟ أفيدونا
بطريقة تخارجني من هذا الولد جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكرت يشرع في حقلك التحمل
والصبر، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر؛ عسى الله أن يهديه
ويرجعه إلى برّك وطاعتك، أما الإنفاق عليه فيرجع فيه إلى المحكمة
عند الاختلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (السادس عشر) من فتاوى اللجنة،
ويليه - بإذنه سبحانه - المجلد (السابع عشر).

فهرس المجلد السادس عشر من

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ٥..... باب اللقيط.
- ٦..... إضافة اسم اللقيط إلى من تبناه.
- ٩..... ميراث اللقيط مع الأسرة التي تربي عندها.
- ١٢..... إخبار اللقيط بحاله.
- ١٧..... باب الوقف.
- ١٨..... ما يتعلق بوقف المصاحف.
- ١٩..... التصديق على المتوفى بتوزيع المصاحف.
- ١٩..... إخراج المصحف من الحرم.
- إذا أعطي مصاحف لتوزيعها على جهة معينة لا يصرفها في غيرها
- ٢٠.....
- تصرف من وكل إليه توزيع المصحف على الحجاج بإعطائها
- ٢١..... لغيرهم.
- ٢٢..... وقف الكتب والأشرطة.
- الكتب الموجودة في المسجد إذا أخرجت منه للإصلاح يحتفظ
- ٢٣..... بها حتى يتم إصلاح المسجد.
- الكتب والأشرطة التي توزع ولم يكتب عليها: (وقف لله
- ٢٤..... تعالى) هل يجوز بيعها؟

- الكتب الموزعة من قبل الإفتاء أو الرابطة، هل يجوز بيعها أو
 استبدال المكرر منها؟..... ٢٥
- استبدال الكتب المكتوب عليها: (وقف لله تعالى) بمثلها..... ٢٦
- حكم بيع الكتب والأشرطة الموقوفة ٢٦
- طلب المستفتي من كل من قرأ رسالته أن يسلم له على النبي
 ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما..... ٢٧
- ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها..... ٣٠
- إذا بني المسجد لا يغير فيه ما يخالف قصد الواقف..... ٣١
- جواز نقل المسجد القديم إلى المسجد الجديد حسب ما
 تقتضيه المصلحة العامة..... ٣٥
- بيع أرض المسجد وأنقاضه، والاستعانة بثمنها لشراء أرض
 أوسع ٣٨
- هدم المسجد وإقامة مكتبة عامة مكانه..... ٣٩
- الوقف المخصص للمسجد هل يجوز صرفه على المساكين؟..... ٤١
- المبلغ المخصص للمسجد هل يصرف منه على عمال بنائه؟..... ٤٢
- المبلغ المخصص لعمارة مسجد هل يسور منه مسجد العيد؟..... ٤٣
- إذا فضل من المخصص لبناء مسجد يجوز صرفه لبناء مسجد
 آخر ٤٣
- بيوت خدمة المسجد تبني من الفاضل عن بناء المسجد..... ٤٥

- الباقى من المخصص لبناء مسجد لا يبنى منه مدرسة إلا إذا
 كانت تابعة للمسجد..... ٤٧
 المبلغ المتبرع به لبناء مسجد فى بلد معين لا يصرف فى غيره..... ٤٩
 لا يجوز اقتطاع مدرسة من أرض المسجد..... ٥٢
 اقتطاع جزء من المسجد لإقامة خدمات له..... ٥٤
 تأجير البيت المخصص لإمام المسجد..... ٥٨
 إذا دعت الحاجة لإقامة مسجد جديد بدل الأول يجوز بيع
 المسجد الأول وصرف قيمته لتعمير مسجد آخر..... ٦٠
 إذا تبرع بأرض للمسجد لا يجوز له الرجوع فيها..... ٦٢
 يجوز بيع الأرض الموقفة للمسجد وصرف قيمتها فى بنائه..... ٦٥
 لا يجوز اقتطاع شىء من الأرض المخصص لبناء مسجد
 لمشاريع خيرية أخرى..... ٧٢
 ناظر الوقف لا يجوز له التصرف فيه ببيع أو ببدل إلا بما فيه
 غبطة للوقف..... ٧٦
 الوقف على المسجد لا يجوز صرفه أو صرف غلته لصالح
 مقبرة..... ٧٩
 نقل المسجد من مكان إلى مكان آخر حسب الحاجة..... ٨٠
 للمسلم أن يوقف ما يملك أو بعضه فى مشاريع الخير..... ٨٣
 الوقف المخصص لتفطير الصوام لا يجوز فرش المسجد منه..... ٨٤
 لا يجوز استبدال الفرش المخصص للمسجد..... ٨٥

- ٨٦..... ما زاد عن المبلغ المخصص للمسجد يصرف في مسجد آخر.....
- ٨٨..... الرجوع في الوقف.....
- ٨٩..... إذا خصص مكاناً للصلاة ولم يوقفه فإنه لا يخرج عن ملكه.....
- ٩١..... إذا أوقف أرضه للشارع لا يجوز الرجوع فيه.....
- ٩٢..... إذا أوقف المسجد فلا يجوز لورثته الرجوع في الوقف.....
- ٩٣..... إذا أوقف أرضاً لتكون مسجد عيد لا يجوز له الرجوع فيها.....
- ٩٤..... الأرض الموقوفة لا يتصرف في عينها.....
- إذا استغنى عن الأرض المخصصة للمسجد لا يجوز لموقفها
- ٩٥..... استرجاعها.....
- ٩٧..... أوقاف تتعلق بالمقابر.....
- ٩٩..... بناء المدارس في المقابر.....
- إذا أوقف أرضاً لخدمة المقبرة وإذا احتيج إليها تضم للمقبرة
- ١٠١..... لا يجوز التصرف فيها بغير ذلك إذا استغنى عن الخدمة.....
- ١٠٣..... أوقاف على ذبائح أو أضاحي.....
- ١٠٩..... إذا خصص للوقف معينات لا يجوز التبرع به لمشاريع أخرى.....
- ١١٢..... الوقف على الورثة.....
- ١٢٤..... لا يجوز الوقف لحرمان الورثة.....
- ١٢٦..... إذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعها.....
- ١٢٨..... تغيير مصارف الوقف.....

- إذا خصص الوقف لجهة معينة كإمام المسجد، ثم صرف له
مقابل؛ لا يجوز حرمانه مما خصص له ١٣٠
- الناظر لا يجوز له التنازل عن شيء من الوقف لغير ما خصص
له ١٣٤
- إذا أوقفت الأرض على مصلحة عامة انقطعت؛ تصرف الغلة
على مصلحة مماثلة ١٣٦
- إذا خصص وقف لسراج المسجد أو للصوام، وتعطلت منافعه
يصرف بما يماثل ذلك مثل أدوات الكهرباء للمسجد وصنع
طعام للمحتاجين في نفس المكان ١٣٧
- إذا عين الموصي نوعاً من القرب وزاد الربيع عن المعين فقيم
يصرف؟ ١٣٨
- إذا أطلق الواقف أعمال البر جاز الصرف حسب الأنفع ١٣٩
- غلة الوقف المنقطع الآخر تصرف في وجوه البر على نظر
الوكيل ١٤١
- الوصية في إفطار الصوام إذا تعذر على الوصي تنفيذها جاز
توزيعها أعياناً على الفقراء ١٤٣
- وقف المرهون ١٤٥
- ما يتعلق بصحة الوقف ١٤٧
- جمع مال لميت ووضعه بجانب المصحف ثم يوقف ما للورثة
بغير إذنهم ١٥٠

- ١٥٣..... التصرف في الوقف بالبيع أو النقل
- ١٦٢..... إذا نزع ملكية الوقف تعين شراء بدل عنه
- ١٦٥..... أنواع متفرقة
- ١٦٩..... باب الهبة والعطية
- ١٧٠..... شروط الهدية
- ١٧١..... قبول الهدية
- ١٧٣..... الهبة للزوجة
- ١٧٤..... الهبة للهيئات المحلية مثل رعاية المعوقين
- ١٧٦..... إذا قبض المهدي إليه الهدية صارت ملكاً له
- ١٧٧..... قبول الهدية المشروطة من غير المسلم
- ١٨١..... قبول الهدية من المال الحرام
- ١٨٣..... قبول المسلم الهدية من أخيه المشرك
- ١٨٤..... شراء المُهدي الهدية من المهدي له
- ١٨٥..... الهدية للزوجة
- ١٨٩..... العدل بين الزوجات في العطية
- ١٩٢..... العدل بين الأولاد في الهبة
- إذا زوج بعض أبنائه هل يجوز أن يوصي بتزويج الباقيين من
 ماله؟..... ٢٠٠
- إذا خصص الوالد أحد أولاده بهبة اعترافاً بجميله هل يقبل ما
 خصصه له؟..... ٢٠٧

- ٢٠٨..... الوصية للابن المعاق
- ٢١٢..... الهبة بين الأبناء والبنات تكون حسب الميراث
- ٢١٣..... الهبة للولد الوحيد
- ٢١٤..... لا يجوز للأم أن تتنازل عن حقها من الميراث لأحد أبنائها
- ٢١٩..... العدل بين الأولاد في المساعدة في الزواج
- ٢١٩..... الصرف على الولد في الدراسة في الخارج
- الأولاد إذا اشتغلوا مع أبيهم له أن يعطيهم ما يقابل عملهم
عنده ٢٢٢
- ٢٢٥..... يريد أن يعطي ابنه البار ويحرم العاق
- ٢٢٦..... تزويج الأولاد
- ٢٢٧..... إذا أخذ من ابنه أرضاً أوقفها، له أن يعوضه عنها
- ٢٣٣..... الكسب الذي بيد الولد وهو من كسبه يكون خاصاً به
- ٢٣٦..... إذا بقي الولد مع والده له أن يعطيه ما يقابل عمله
- إذا وهب الوارث في حياته عقاراً لبعض الأولاد يحسن أن
يقسم بين جميع الأولاد بعد وفاته إبراءً للذمة ٢٣٦
- ٢٣٨..... اشتراك الوالد مع بعض أولاده في التجارة
- ٢٤٢..... إذا منح منحة باسمه وأولاده فهي خاصة بالذكور دون الإناث
- ٢٤٣..... مشاركة الرجل وأسرته في تجارة
- ٢٤٧..... الرجوع في الهبة
- ٢٥١..... الهبة تلزم بالقبض

- ٢٥٢..... تصرف الوالدين في الأموال المهداة لأولادهم.....
 إذا أودع عند والده مالاً، له أن يطلبه ما لم يكن الوالد محتاجاً
 إليه ٢٥٣.....
 ما يهدى للإغاثة الإسلامية يعتبر من التبرعات المطلقة ٢٥٤.....
 إذا أعطته زوجته مبلغاً إن كان قرضاً تعين ردة وإن كان هبة
 فله أخذها ٢٥٦.....
 الإهداء إلى غير المسلم ٢٥٨.....
 وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية ٢٥٩.....
كتاب الوصايا ٢٦١
 وجوب تنفيذ الوصية ٢٦٢.....
 حكم الشرع في الوصية ٢٦٣.....
 هل تكون الوصية مكتوبة أو شفوية؟ ٢٦٦.....
 الوصية لا تتجاوز الثلث ٢٦٧.....
 إذا كان له أكثر من وصية فبم يعمل به منها؟ ٢٧٤.....
 إذا لم يوص هل يؤخذ من ماله ليتصدق به عنه؟ ٢٨٣.....
 إذا نذر ولم يوف بنذره في حياته فيوف من تركته ٢٨٤.....
 إذا كان يتصدق في حياته ثم توفي لا تستمر الصدقة فيما زاد
 عن الثلث إلا بإذن الورثة ٢٨٧.....
 كتاب: (هذه وصيتي الشرعية) ٢٨٩.....
 دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعيينه ٢٩٢.....

- إذا أوصى بالثلث شمل ذلك جميع ما خلفه من عقار وأموال
 وغير ذلك ٢٩٢
- إذا أوصى بنخل فإن ذلك يشمل جميع ماله من حقوق ٢٩٥
- إذا قدر ثلث ماله في حياته ثم زاد المبلغ فالمعتبر ثلثه عند الوفاة ٢٩٧
- الوصية تخرج من جميع ما يملك الميت بعد سداد دينه ٢٩٨
- إذا أوصى بجميع ماله فلا تنفذ الوصية إلا بالثلث ٣٠١
- إذا شملت الوصية وصية لشخص مقابل حق له فإنها لا تحسب
 من الثلث ٣٠٢
- إذا عين الموصي نوعاً من العقار في الوصية فلا تنفذ إلا بمقدار
 الثلث إلا إذا أجاز الورثة المرشدون في حقهم ٣٠٤
- الوصية لغير الوارث جائزة في حدود الثلث ٣٠٧
- يجوز إشراك الزوج ووالديه في الأضحية الموصى بها ٣٠٩
- إذا لحق الميراث مال فتشمله الوصية ٣١٠
- الثلث يشمل جميع ما خلف الميت بما في ذلك الدية ٣١٠
- إذا لحق مال الميت ميراث له من جده وهو لا يعلم عنه
 فتشمله الوصية ٣١١-١
- الوصية للوارث . تبني ولد جارتها . الوصية لولد جارتها ٣١٥
- الوصية لا تجوز لوارث ولا تصح بأكثر من الثلث، وتثبت
 لدى المحكمة عند عدم كتابتها ٣١٧
- زوج بعض أولاده وبنى لهم بيوتاً وأوصى للبقية بمثل ذلك ٣١٨

- إذا توفي ولده فله إعطاء أولاده نصيب والدهم في حياته. أو
 الوصية لهم بما لا يزيد عن الثلث..... ٣١٩
- الوصية للبنات..... ٣٢١
- الوصية لأولاد الابن..... ٣٢٢
- الوصية بجرمان بعض أبناءه من الميراث..... ٣٢٢
- الوصية بالتبرع بجهته للتشريح..... ٣٢٤
- الوصية بأن يخرج ولدها من بطنها بعد موتها..... ٣٢٥
- إذا أوصى أن تعتق الرقيقة من ماله ثم صارت أم ولده؛ فهل
 ترثه؟ ٣٢٦
- الرجوع في الوصية..... ٣٢٧
- الوصية لأبناء الأخ..... ٣٣٠
- إذا كان لديه لزوجته حقوق وأوصى لها بها فتأخذ من عين
 التركة ٣٣٠
- إذا أخرج مالا لبناء مسجد، ثم توفي قبل البناء فيجب من ثلثه ٣٣١
- الوصية بكفالة اليتيم..... ٣٣٣
- الوصية المتدعة لا تنفذ..... ٣٣٣
- إذا مات الموصى له قبل الموصي لا تلزم الوصية..... ٣٣٦
- إذا تأخر تنفيذ الوصية ببناء مسجد ثم تغير وضع المكان
 المخصص في الوصية ماذا يعمل؟..... ٣٤١
- ماذا يعمل بما زاد من غلة الوصية عن المخصص فيها؟..... ٣٤٤

- ٣٤٦..... تصرف الوصي بالثلث ببيع أو استبدال
تنفيذ الوصية بالحج عن شخص ولو لم يعرف اسم الموصى
بالحجة ٣٤٧
- ٣٤٨..... تنفيذ الوصية حسب نص الموصي إذا كان فيه مصلحة
يجب تنفيذ نص وصية الموصي ولا يتصرف فيها ٣٥٠
إذا عثر على الوصية بعد قسمة التركة يعاد الموصى به من
الورثة ٣٥٣
- ٣٥٤..... تنمية الثلث وجعله في عقار ثابت
تصرف الوصي بالوصية بخلاف نص الموصي ٣٥٥
إذا لم يف المال الموصى به للحجة الموصى بها كل سنة يجمع
ما يعود لسنتين حتى يكون المبلغ كافياً ٣٥٦
- ٣٦٠..... إذا انقرض المال الموصى به لا يقوم الوكيل إلا ما فرط به
الثلث الموصى به يوضع بعقار ثابت ينفق من غلته ٣٦١
وكيل الورثة لا يتصرف في نصيب من لم يوكله منهم ٣٦٤
- ٣٦٦..... اختيار الوصي من الأولاد من غير اعتبار السن
الوصي إذا لم ينفذ الوصية فعليه الوزر ٣٦٩
- ٣٧٠..... الوصي يغرم الموصى به إذا تصرف فيه خلاف قصد الموصي
ما يصرف للأيتام من الضمان وخلافه يلزم الوصي حفظه لهم،
ولا يسدد منه دين المتوفى ٣٧١
- ٣٧٢..... يجوز صرف أجره الولد من الثلث الموصى به

- للموصي أن يتصرف في الفاضل من ريع الثلث بما يراه براً
 بالموصي ومصلحة ونفعاً للمسلمين ٣٨٣
- على الوصي التقيد بما جاء في الوصية من المحافظة على الأصل
 وصرف الغلة في مصارفها ٣٨٦
- إذا أوصى بذبح شيء من الماشية وتبرع أحد الورثة بالذبح
 عنه فلا يجزئ ذلك عن تنفيذ ما أوصى به من ماله ٣٩٤
- عفو ولي الأمر عن القرض يعتبر إسقاطاً لدين الميت ٣٩٨
- للموصي أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله ٤٠١
- إذا لم ينص في الوصية على تكرار الحج فيكفي مرة واحدة ٤٠٤
- إذا أوصى بذبح ماشية في قرية، واستغنت القرية فتذبح في قرية
 مماثلة ٤٠٨
- إذا تعذر تنفيذ الوصية حسب نص الموصي بفقد محلها
 فتصرف الغلة فيما يماثل نصه ٤١٣
- باب الفرائض ٤١٩**
- المقدم في تسديد دين المتوفى ٤٢٠
- إذا كان على المتوفى دين لصندوق التنمية العقاري فيوفى قبل
 تنفيذ الوصية إلا إن تحمله أحد الأبناء ٤٢٤
- إجابة عن شبهة حول ميراث النساء ٤٢٧
- غرفة النوم وما كان خاصاً بالزوجة لا يعتبر من التركة ٤٢٨
- الباقى من مهر الزوجة في ذمة الزوج يعتبر من تركتها ٤٣١

- ٤٣٢..... ميراث الزوج من الزوجة
- ٤٣٤..... جميع ما خلفه الميت لورثته وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً
- ٤٣٥..... قسمة التركة على ما شرع الله
- ٤٣٦..... لا تجوز الصدقة من مال الميت بغير إذن الورثة
- إذا أوصى ببناء مسجد في حياته فتأخر تنفيذ ذلك حتى مات
- ٤٣٨..... فالمبلغ المخصص لا ينفذ إلا برضا الورثة المرشدين
- ٤٤٠..... إذا تأخرت قسمة التركة فتجب الزكاة في نصيب كل وارث
- ٤٤٤..... إقامة المآتم للميت
- ٤٥٣..... تحمل الورثة دين المتوفى حسب إرثهم
- ٤٥٤..... الفوائد الربوية لا تضم إلى التركة
- ٤٥٧..... تنازل الوالد عن ميراث أبنائه القصر
- ٤٦٢..... قسمة المال بين الورثة في حياة المورث
- ٤٦٤..... الواجب عدم تأخير توزيع التركة
- السيارات والأثاث والملابس كلها تحسب من التركة عدا
- ٤٦٦..... الكتب الموقوفة
- ٤٦٧..... ما ينفق على كل وارث يحسب من نصيبه من التركة
- جميع ما يخلفه الميت بما في ذلك الأسهم والمبالغ المستحقة له
- ٤٧٣..... لدى الحكومة يعتبر تركة
- إذا خصص مبلغاً في حياته للإنفاق منه على القصار يرد الباقي
- ٤٧٧..... بعد موته للتركة

- ٤٧٩..... حكم التركة إذا كانت من مال حرام
- ٤٨١..... لا يحق لأحد حرمان أحد الورثة من الميراث
- ٤٨٢..... هبة الميراث
- ٤٨٣..... الأم من الرضاعة لا ترث
- ٤٨٣..... لا يجوز التصديق من مال الأيتام
- ٤٨٤..... توليج المال لحرمان بعض الورثة
- ٤٨٥..... الميراث يكون بعد تحقق وفاة المورث
- ٤٨٦..... تنازل الأخوات عن نصيبهن من الميراث
- ٤٨٨..... من توفي قبل والده فلا يرثه
- ٤٨٨..... ميراث الأبناء من جدتهم لأهمهم
- ٤٨٩..... مال المعتوه يكون لورثته، وحكم صلاته وصيامه
- ٤٩١..... إذا أحسن شخص لآخر وتولى تمريضه فليس له حق في ميراثه
- ٤٩٣..... منع البنات من الإرث
- ٤٩٥..... ميراث النساء
- ٥٠٢..... زوجة المتوفى هل ترث من مال أبيه؟
- ٥٠٢..... إذا لم يرث المتوفى إلا زوجة لمن يكون الباقي؟
- ٥٠٣..... ميراث الزوجات
- ٥٠٤..... ميراث الزوجة الناشز
- ٥٠٦..... ميراث الزوجة الغير مدخول بها
- ٥٠٩..... الزوجة التي توفيت قبل زوجها لا ترثه

- ٥١٠..... ميراث الزوج من زوجته
- ٥١١..... ولد الزنا ترثه والدته
- ٥١٢..... ميراث اللقيطة
- ٥١٥..... ولد الزنا إذا استلحقه من زنا بأمه لا يلحق به ولا يرثه
- ٥١٧..... ولد الزنا يرث زوجته
- ٥١٨..... الأخت لا ترث مع وجود الأولاد للميت
- ٥١٩..... ميراث المشركة
- ٥٢٠..... لا يجوز للإنسان حرمان أحد من أبنائه من الميراث
- ٥٢٢..... المطلقة لا ترث، ويرث أبنائها منه
- ٥٢٤..... لا يجوز أن يفضل أحد الأبناء في الميراث
- ٥٢٥..... حرمان أحد أبنائه بدعوى عدم الحاجة
- ٥٢٧..... ميراث ابن الابن مع وجود الابن
- ٥٣٠..... ميراث الإخوة
- ٥٣٣..... ميراث أبناء الإخوة
- ٥٣٦..... ميراث الأخ لأب
- ٥٣٦..... ميراث العم
- ٥٣٨..... ميراث السقط
- ٥٣٩..... ميراث المفقود
- ٥٤١..... هلكوا في حادث واحد؛ من الوارث منهم؟
- ٥٤٤..... ميراث المسلم من الكافر

- ٥٤٥.....ميراث الكافر من المسلم
- ٥٤٦.....ميراث الزوجة الغير مسلمة
- ٥٤٨.....ميراث المشرك
- ٥٤٩.....هبة ورثة الكافر لأخيهم المسلم من التركة
- ٥٥٠.....إذا أوصى الكافر لابنته المسلمة فماذا تأخذ؟
- ٥٥٣.....إذا ورث أباه وهما نصرانيان ثم أسلم الوارث
- ٥٥٩.....ميراث القتال
- ٥٦٥.....ميراث المعتق
- ٥٦٩.....باب العتق
- ٥٨٣.....الفهرس